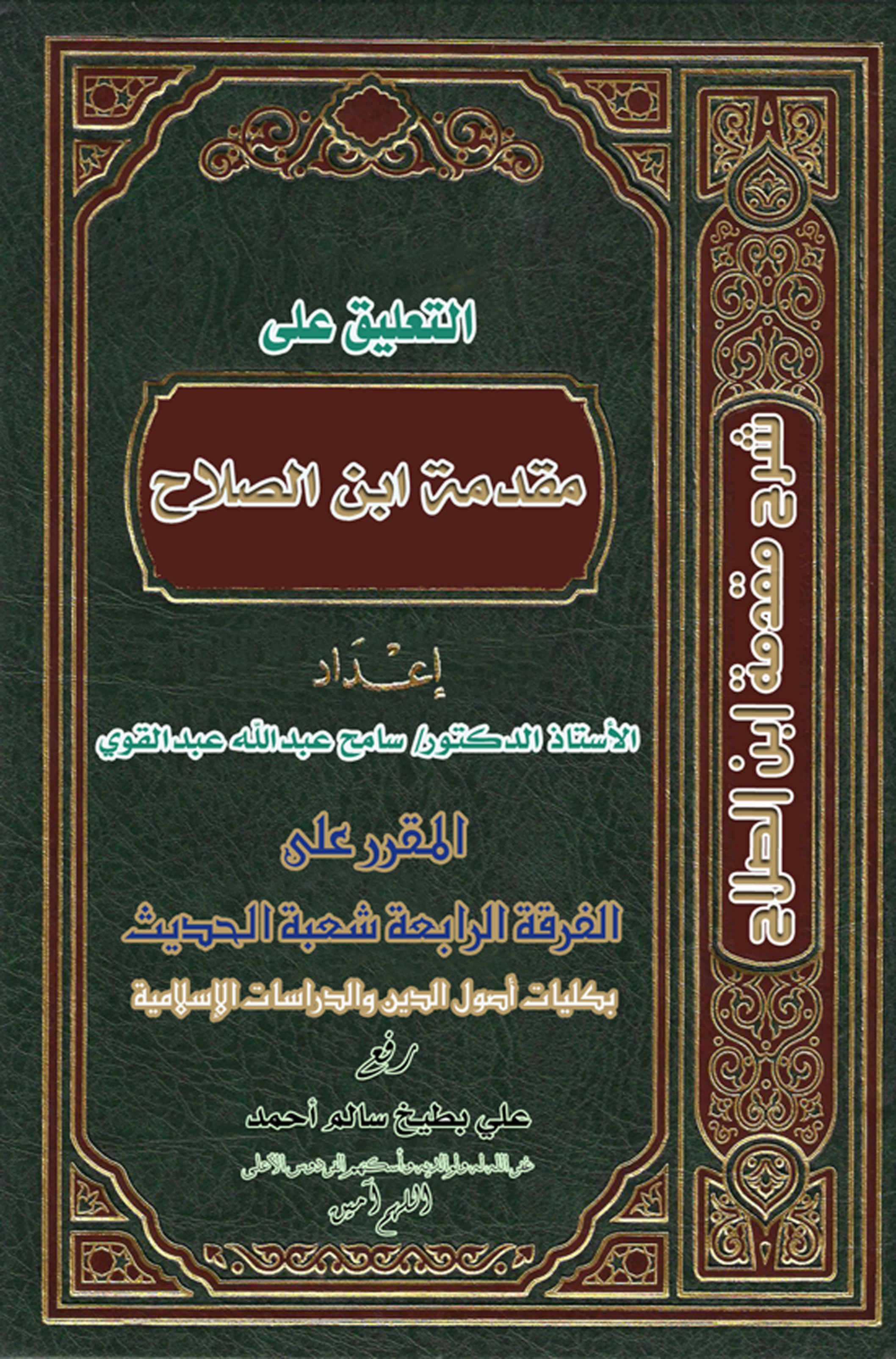

التعليق على
مقدمة ابن الصلاح
إعداد
الأستاذ الدكتور/ سامح عبدالله عبد القوي
المقرر على
الفرقة الرابعة شعبة الحديث
بكليات أصول الدين والدراسات الإسلامية
رفع
علي بطيخ سالم أحمد
غفر الله له ولوالديه وأسكنهم الفردوس الأعلى
اللهم آمين
شرح مقدمة ابن الصلاح





مُقدِّمة

الحمد لله مُتمّم النِّعم والإحسان، ومُعلم الحكم للإنسان، الذي نوَّر بكتابه القلوب، وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، والصَّلاة والسَّلام على لبِنة التَّمامِ، صلاة مُتصلة البقاء والدَّوام، وعلى أصحابهِ الغُرِّ الميامين، وسَلِّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعـد،

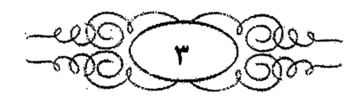
فإنَّ علمَ الحديثِ من العلوم التي ألهم الله هذه الأمة في أول عهدها العناية به، والجِهادَ في سَبيل حِفظه، وتدوينه، ونقله، ونشره، والتَّهالك على تلقيه وجمعه، والتنافس في ضبطه وإتقانه، والاهتمام بكل ما يتصل به من عُلوم وفُنون إلهامًا قويًّا واضحًا تجلت فيه حكمة الله وعنايته بصيانة هذا الدِّين وإكماله، حتى كان ذلك دافعًا نفسيًّا لا تعلم الأمة مصدره، ولا تستطيع له قهرًا ولا دفعًا، وكأن سائقًا يسوقها نحو هذه الغاية سوقًا قويًّا لا تستطيع مقاومته،

وتجد في الانسياق إليه، والاستجابة له لذة لا تعدلها لذة، وراحة لا تعدلها راحة، فتهون لأجل ذلك عليها المتاعب والمشقات، وتقصر في سبيلها الأبعاد والمسافات، وتتدفق على طلبه من مظانه، وحفظه وروايته من أهله، ونقله من مكان إلى مكان سيول وجيوش من أذكياء الأمم والشعوب لا يُعرف نظيرهم في تاريخ أمة وحضارة، ولا في تاريخ علم وثقافة وكان كل ذلك سرًّا من الأسرار الإلهية وبُرهانًا ساطعًا على مدى عناية الله تعالى بهذه الرِّسالة التي ختم الله بها الرسالات، وبهذه الشّريعة التي قضى الله ببقائها وخلودها، وانتشارها وعمومها لجميع العصور والأجيال فهذا الإلهام الذي كان سببًا لاندفاع الأمة إلى حفظ الحديث النَّبوي مرة، وإلى استنباط الأحكام وتفريع الفروع مرة أخرى، وإلى تدوين العلوم المنبثقة من القرآن نحو وصرف وبلاغة، وإلى تأليف الكتب وصناعة العلم والملكات التي لها أثر ظاهر في جودة هذا العلم أو ذلك الفن وهذا أمر طبعي، وفرِّعت علوم وفنون في الحديث منها علم الجرح والتعديل وعلم العلل وهما ركيزتا السُّنة المشرفة، بهما استطاع المسلمون تنقية ميراث النُّبوة مما عَلق بها مما ليس منه من قبل أهل الزيغ والباطل من المتروكين والكذابين، ومن أهل الغفلة والضعف واللين، والتي تنعدم عندهم المنهجية في التَّفكير وتضطرب في غالب الأمور فيحدث الخلط بين ما هو كائن وبين ما ينبغي أن يكون؛ فتصدر أحكام وحلول كثيرة

بناء على مقدمات غير موجودة، واستنتاجات لا تستند إلى مُقدِّمات، كما أن هناك مُقدِّمات تستخلص منها نتائج مع فقد الارتباط المنطقي والواقعي بينها مما يُحدث خللًا كبيرًا في بناء الفهم والتَّصورات.

لقد أَسس المحدِّثون قواعد في هذه العلوم فشهد لهم المنصفون بالتفوق في صياغة مناهج البحث والتَّفكير صياغة مُحكمة، كالمنهج الاستقرائي حيث تتبعوا أخبار الرُّواة بدقة، وسبروا مروياتهم حديثًا حديثًا بما لا يخطر على بال غيرهم، وبذلك ميزوا بين الثقة والضعيف والمتروك، وبين صواب الراوي ووهمه، وكالمنهج التاريخي حيث استنطقوا الحوادث وحللوها، وربطوا الأسباب بمسبباتها، وغير ذلك مما يشهد به الأعداء ويُقر به الخصماء.

وقد أحدث علم الحديث نقلة منهجية في تشكيل العقلية الإسلامية من حيث التَّعامل مع النَّص ثبوتًا وتوثيقًا، فهو علم أنشأه العقل المسلم على غير مثال سبق، وهو يُمثل إضافة في التأصيل للفكر المنهجي والتحصين الثقافي، والتُّميز الحضاري للمسلمين، وللمنهج دور خطير في حركة الإنسان الفكرية والحضارية عمومًا فمن دون منهج فليس ثمة طريق يوصل إلى الأهداف مهما بُذل من جُهد، وقُدِّم من عطاء، ومن آثار هذه النَّقلة المنهجية في تشكيل العقل الإسلامي قضية التحويل من عقل خرافي يتبع الظنون والأوهام إلى عقل



علمي يتبع الحُجة والبرهان، ومن عقل مقلد تابع إلى عقل متحرر مستقل، ومن عقل مُتعصب إلى عقل مُتسامح، ومن عقل راكد إلى عقل يقظ متحرك[1].

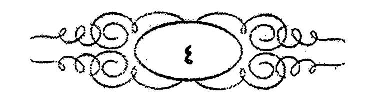
ونذكر في هذا السِّياق شهادة المؤرخ الدكتور أسد رُستم[2] على ما وصل إليه المحدثون من تقعيد القواعد ومن رسم مناهج البحث العلمي لتمييز الأخبار صحيحها من سقيمها وصوابها من خطأها، فقال: «وأول من نظم نقد

---

(١) ينظر: «أثر علم أصول الحديث في تشكيل العقل المسلم» للدكتور خلدون الأحدب (ص: ٦-٧).

(٢) أسد رستم: هو أسد بن جبرائيل رستم مجاعص، الدكتور بالفلسفة: مؤرخ لبناني من العلماء بالوثائق.

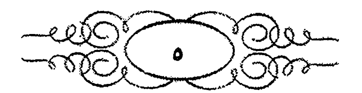
مولده ومدفنه في الشوير، تعلم في المدرسة (الجامعة) الأميركية ببيروت وتخرج بجامعة شيكاغو، وعاد فعين أستاذًا مساعدًا بالجامعة الأميركية (سنة ١٩٢٣) فأستاذًا للتاريخ الشرقي (١٩٢٧) وجمع لمكتبتها مجموعة كبيرة من الوثائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية عن الأقطار الشَّامية في عهد الحكومة المصرية، ونشر منها خمسة مجلدات ضخمة. وبلغ ما أصدره مُنفردًا وبالاشتراك مع غيره نحو ٣٠ مؤلفًا. وتوفي ببيروت (١٩٦٥م). ينظر: «الأعلام» للزركلي (١/٢٩٧-٢٩٨) بتصرف يسير.



الروايات التاريخية ووضع القواعد لذلك علماء الدين الإسلامي، فإنهم اضطروا اضطرارًا إلى الاعتناء بأقوال النبي، وأفعاله لفهم القرآن...، فقالوا: «إن هو إلا وحي يوحى»، ما تلي منه فهو القرآن وما لم يُتلَ فهو السنة، فانبروا لجمع الأحاديث ودرسها وتدقيقها، فأتحفوا علم التاريخ بقواعد لا تزال في أسسها وجوهرها، محترمة في الأوساط العلمية حتى يومنا هذا.... قال: فأكببتُ على مُطالعة كتب المصطلح وجمعت أكثرها، وكنت كلما ازددت اطلاعًا عليها، ازداد ولعي بها وإعجابي بواضعيها... والواقع أنه ليس بإمكان رجال التَّاريخ اليوم أن يكتبوا أحسن منها في بعض نواحيها، وذلك على الرغم من مرور سبعة قرون عليها، فإن ما جاء فيها من مظاهر الدقة في التفكير والاستنتاج تحت عنوان تحري الرواية والمجيء باللفظ يضاهي ما ورد في الموضوع نفسه في كتب الفرنجة في أوروبا وأميركا، وقد اقتطفنا من كلام القاضي عياض في هذا الموضوع شيئًا كثيرًا أوردناه في باب تحري النص والمجيء باللفظ في كتابنا هذا، والواقع أنَّ المثودولوجيا [1] الغربية التي تظهر اليوم لأول مرة بثوب عربي ليست غريبة عن علم مُصطلح الحديث، بل تمتُّ إليه بصلة قوية، فالتَّاريخ دراية أولا ثم رواية، كما أن الحديث دِراية ورواية».

---

(١) المثودولوجيا: علم المناهج.

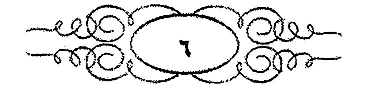


وبعض القواعد التي وضعها الأئمة منذ قرون عديدة للتوصل إلى الحقيقة في الحديث، تتفق في جوهرها وبعض الأنظمة التي أقرّها علماء أوروبا فيما بعد، في بناء علم المثودولوجيا، ولو أن مؤرخي أوروبا في العصور الحديثة اطلعوا على مصنفات الأئمة المحدثين، لما تأخروا في تأسيس علم المثودولوجيا حتى أواخر القرن الماضي.

وبإمكاننا أن نُصارح زملاءنا في الغرب فنؤكد لهم بأن ما يفاخرون به، من هذا القبيل نشأ وترعرع في بلادنا ونحن أحق الناس بتعليمه والعمل بأسسه وقواعده»[1].

وقد تنوعت عنايةُ المحدِّثين -رحمهم الله تعالى- بالسُّنَّة المطهَّرة، وذلك حسَبَ الإمكاناتِ والوسائلِ المتاحة في كل عصرٍ ومِصرٍ، باذلين في ذلك غايةَ الجُهدِ وكافَّةَ الإمكاناتِ ومختلِفَ الوسائلِ في هذا الجانب: عِلمًا وعملًا، حفظًا وكتابةً، دراسةً ونشرًا بين الأمَّةِ، ودفاعًا وتمحيصًا، وتمييزًا لكلام النبيِّ ﷺ من كلام غيره، والوقوف سدًّا منيعًا لكل من أراد العبثَ بها، سواءٌ بالنقص، أو الزيادة، أو التأويل، أو التحري؛ ولذلك شمَّروا عن سواعدهم، واحتملوا في

(١) ينظر: «مصطلح التاريخ» لأسد رستم (ص: ٥ وما بعدها).

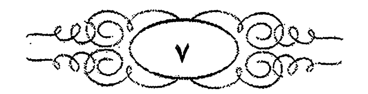


سبيل ذلك كلَّ عناء ومشقة، وبذلوا في هذا الطريق الغاليَ والنَّفيسَ، على منهجٍ يتَّسِمُ بالأمانة العلمية، والنزاهة في نقد الرواية، والالتزام بأصول النُّقد، والدِّقة في إعطاء الحكم على المتن، منهجٍ استخدم فيه الناقدُ جميعَ وسائل النَّقد المتاحة له؛ من التتبعِ والاستقراءِ، والموازنةِ بين المروياتِ، والرجوعِ إلى الأصولِ، وبذل غاية الوُسعِ للوصول إلى منهجية دقيقة وصارمة في نقد المرويات سندًا ومتنًا.

ولهذا فقد قاموا بدراسة حياة ما يزيد على عشرات الألوف من الرواة؛ لمعرفة درجة صدقهم، أو كذبهم، ولمعرفة درجة حفظهم؛ فكانوا أدقَّ الناس، وأعلمَهم في نقل الأخبار، ومعرفةِ درجاتِ الرجال، ومعرفةِ الأسانيدِ[1]، ولهذا لم يجد الكذابون سُوقًا لكذبهم إلا وكان العلماء المحدِّثون الصيارفة لهم بالمرصاد، يبينون زَيفَ عُملة الكذابين، فكيف يقال بعد ذلك: إنه كان من

---

(١) يقول د. أسد رستم في كتابه «مصطلح التاريخ» (ص: ١٣٣): «ويصعب علينا الآن متابعةُ الإسناد في رواياته لقلة المعلومات التي لدينا عن رجال السند في الروايات الأدبية، فإن أحدًا من الناس لم يَعنَ بهم عناية رجال الحديث برواته». ط المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

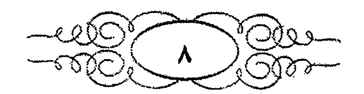


السهل اختراعُ سند ولصقه بأي حديث؟!

وقد خلَّفَ لنا هؤلاء الأئمةُ الحفَّاظ ثروةً علميةً زاخرةً، مَنْ تأمَّلَ في فنونها وعلومها المختلفة عَلِمَ الجهدَ الشاقَّ، والصبرَ الطويلَ، الذي بذله سلفُنَا وعلماؤنا في جَمْعِها وبيانِها والاستنباطِ منها، وتمييزِ ضعيفها من صحيحها، وبذل الجهد في سبيلِ ذلك.

ومن هذه الثروة العلمية وجوانبها: جانبُ العناية بعلل الحديث سندًا ومتنًا؛ فإنَّ لعلم علل الحديث دَورًا كبيرًا ودقيقًا في حفظِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، وهو يحكي التطورَ النَّقديَّ عند نُقَّادِ الحديثِ وحُفَّاظِهِ، ومن ذلك ما يتعلق بنقد المتن؛ بحثًا وتفتيشًا وتتبعًا وموازنةً، بقصد التأكد من صحة هذا المتن إلى النبيِّ ﷺ؛ مما نتجَ عنه نقدُ الكَمِّ الهائلِ من المرويات المبثوثة هنا وهناك في بطون الكتب والدواوين.

ومِثلُه أيضًا الكَمُّ الهائلُ من المقاييس والمعايير والكليات الدقيقة في الجملة التي ساروا عليها في نقد المرويات، وانطلق أهلُ الحديث في التعامل مع الروايات من قاعدة الشكِّ والاتهامِ، لا من قاعدة اليقينِ والبراءةِ، وكما قال

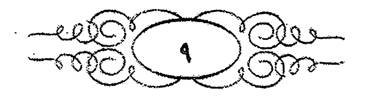


الدكتور أسد رستم: «قالوا: الأصلُ في التاريخِ الاتهامُ لا براءةُ الذِّمَّةِ»[1].

والمنهجِ النَّقدي الحديثي يُعدُّ من أبرز المناهج النقدية المتقدمة التي تفرَّدَ بها المحدِّثون عن غيرهم، ووضعوا قواعده وأُسُسَه؛ ولهذا كان العلم أدقَّ منهج نقدي سبق إليه المسلمون، بل إن كثيرًا من فلاسفة الغرب - مثل ريتشارد سيمون وأسبينوزا وريتان- تعلموا نقد النصوص من علم الحديث، كما صرحوا بذلك، وهو العلم الذي أَسَّسَ قواعدَه ووضع أصولَه نقَّادُ الحديث وعلماؤه.

لكن في الآونة المعاصرة ظهرت بعضُ الكتابات التي تدعو إلى التخلُّصِ مما يسمونه: رُكامَ الماضي، والانقلابِ عليه، ومنها ما يدعو إلى التفلُّتِ من قواعد المحدِّثين، والتحرُّرِ من ضوابطها، وهي لا تعدو عندهم أن تكون من آراء الرجال وأقوالهم؛ وعليه فليست قواعدَ يُعتمَدُ عليها ويُتحاكَمُ إليها؛ لأنها لا تعتمد على منهجٍ كالعلوم الأخرى، وأن هذه الضوابطَ غيرَ الدقيقةِ - كما يدَّعون- هي الباب الذي وَلَجَت منه بعضُ الأحاديثِ المناقِضةِ للقرآن، والمخالفةِ للواقع والحس، وبَديهيَّات العقول، بل وذهب بعضُهم إلى وصف

(١) ينظر: «مصطلح التاريخ» لأسد رستم (ص: ٧٢).



إمكانات المحدِّثين وقدرتهم على تمييز الصَّحيح من الضَّعيف بالمحدودةِ، وأن العلماء اليوم أقدرُ على التَّمييز والغربلة منهم؛ بحُكمِ ما لديهم من إمكانياتٍ لم تكُن متاحةً لأسلافهم.

بل المرء يعجبُ لتأثير منهج المحدِّثين على المناهج العلمية؛ إذ لا تُنكَرُ جهودُ ابن الهيثم صاحب البصريات وإسهاماته في ضبط المنهج التجريبي، ومع ذلك فإن انطلاقته كانت من مناهج المحدِّثين والأصوليين والمتكلمين، يقول الدكتور علي سامي النَّشار: «وأما مصدر ابن الهيثم في منهجه -سواءٌ أكان استقراءً أم تمثيلًا- فهو منهج المتكلمين والأصوليين، تكوَّنَ قبلَه، ونضِجَ لديهم في صورته الكاملة، ثم انتقل إليه وإلى غيره من علماء المسلمين»(١).

ولا شك أن منهج المحدثين وقواعدهم انعكست على معظم العلوم والفنون النقلية، فقلدهم في ذلك علماء اللغة، والأدب، وعلماء التاريخ، وغيرهم، فاجتهدوا في رواية كل نقل في علومهم بإسناده كما نراه في كتب المتقدمين، فهذا المنهج في الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية، وهو كما وصفه

---

(١) ينظر: «مناهج البحث عند مفكري الإسلام» للدكتور علي سامي النشار (ص: ٣٤٨).



أحد العلماء (منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار) ومن البدهيات التي لا بد من إثباتها أن المحدثين كانوا هم السَّد العظيم الذي حال دون تسلل الخرافة والهلامية الفكرية، وكانوا دائمًا وراء حركات التصويب وإعادة الأمة إلى الجادة والوقوف بالمرصاد لكل دارس أو باحث أو عابد تضل به الطريق إلى درجة لم يعد معها أحد أن يقول في الدِّين دون تحقيق، لقد اجتهد عُلماء الحديث في رواية كلِ ما رواه الرواة وإن لم يكن صحيحًا، ثم اجتهدوا في الاستيثاق من صحة كل حديث وكل حرف رواه الرواة، ونقدوا أحوالهم ورواياتهم، واحتاطوا أشد الاحتياط فكانت قواعدهم أصح القواعد للإثبات التاريخي.

ولا خيار أمامنا من العودة لتمثل العلوم الأصلية واكتساب المناهج التي قامت عليها حضارتنا وتراثنا.

وهكذا نلحظ أنَّ العلوم المنهجية الإسلامية قد أسهمت في خدمة المعرفة التي يحتاج إليها الإنسانُ، من خلال تغطيتها لمنهجيِ الخبر والفهم أو التفسير اللذين يمثلان ثلثيِ المناهج التي يحتاج إليها البشرُ للحصول على المعرفة، كما نجد التكامل الدقيق بين هذين المنهجين؛ فإن الأول يقوم بغربلة الأخبار الواردة من الوحي عبر قواعدَ دقيقةٍ تُفرِزُ النصوص إلى مقبولة ومردودة،



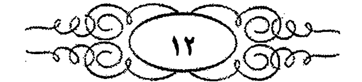
ويأتي المنهج الثاني بعد الإعلان عن المقبول والمردود؛ ليُعلِنَ عن نبذ المردود وعدم صلاحيته للدراسة والتفسير، ويكشفَ عن معاني النص المقبول للوصول إلى فهمه واستخراج الأحكام منه.

ويقول ابن حزم ؏ مُعبِّرًا عن ذلك: «لأننا -ولله الحمد- أهل التخليص والبحث وقطع العمر في طلب تصحيح الحجة، واعتقاد الأدلة قبل اعتقاد مدلولاتها»(١).

فالنَّظر في صحة الأدلة يسبقُ النظرَ في معانيها ومدلولاتها؛ فإذا ما أثبت المحدِّثون صحة النُّصوص قام أئمة الحديث الجامعون بين فقه الكتاب والسُّنة المطهرة وأدوات الاجتهاد وغيرُهم من أهل التخصصات الأخرى باستنباط الأحكام وبيان وجه العمل بها.

فنحن اليومَ في حاجة إلى بناء عقلية تستوعب مُعطيات العصر، وتفهم الحديث النبوي الشريف فهمًا شموليًّا متوازنًا، بعيدًا عن كل المعوِّقات التي تحُولُ دون هذا الفهم.

(١) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ٢٠).



لذا أحببت أن أشارك زملائي في المشاركة بالتعليق على كتاب معرفة علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح رحمه الله، وقد كُلفت بمقرر الفرقة الرابعة، قسم الحديث وعلومه، سائلًا المولى - تبارك وتعالى- أن يفتح على طلبة العلم، وأن يرزقهم الجَلَد والصبر في طلب العلم، والله المسؤول وحده أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، مستشفعًا به عنده للفوز برضوانه في جنات النعيم، وأن ينفع به صاحبه، وكاتبه، وقارئه في الدنيا والآخرة، وأن لا يجعل علمنا علينا وبالًا، وسعينا ونصبنا فيه خيبةً وخسرانًا وضلالًا، إنه لا يخيب من رجاه، ولا يضل من هداه، ولا يَرُدُّ سائلًا، ولا يَحْرِمُ مؤملًا، فاللهُ من وراءِ القصدِ، وهو الهادي إلى سواءِ السبيلِ، وهو حسبُنَا ونِعْمَ الوَكِيلُ.

وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وصلِّ اللَّهم، وسَلِّمْ، وَبَارِكْ عَلَى سيِّدنَا محمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

الفصل الأول

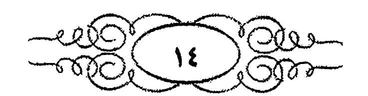
التَّعريف بالإمام ابن الصَّلاح[1] رحمه الله تعالى

اسمه، ونَسبه، ولَقبه، وكُنيته:

هو تقي الدِّين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النَّصري الكُردي الشَّرخاني، الشَّهرزوري الأصل، الموصلي النَّشأة، الدِّمشقي الموطن والوفاة، المحدِّث الحجة، الفقيه الأصولي، الشافعي البارع في أصناف العلوم.

مولده:

(١) ينظر ترجمته في المصادر الآتية: مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي: ٨/٧٥٧-٧٥٨، ذيل الروضتين لأبي شامة: ١٧٥، وفيات الأعيان: ٢/٢٤٣-٢٤٥ الترجمة ٤١١، صلة التكملة للحسيني ص: ٢٧، تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي (١٤/٤٥٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٤٣٠-١٤٣٣، الترجمة ١١٤١، دول الإسلام: ٢/١١٢، العبر: ٥/١٧٧-١٧٨، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١٤٠-١٤٤).



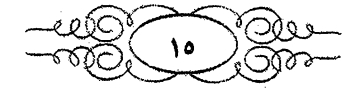
اتفق كل مَنْ ترجم لابن الصلاح على أنَّ مولده كان سنة (٥٧٧ هـ/١١٨١م)، لا خلاف بينهم في ذلك، وإنما الخلاف كان في مكان ولادته، فالجمهور على أنَّ ولادته كانت في شرخان قرية قريبة من مدينة «شهرزور» فنسب إليها.

أسرته ونشأته وطلبه للعلم:

لَمْ توفّر المصادر التي بين أيادينا مادة علمية عن أفراد أسرة مترجمنا، بل قُصارى ما عرفناه عنه: ما كان يتبوؤه والده من المكانة الاجتماعية والمركز العلمي المرموق.

ولقد رعى الوالد ولده وأحسن تربيته، فلقَّن ابنه - الذي ظهرت عليه مخايل النباهة وعلوُّ الهمة وعظيم النشاط - الفقه، ومما يدل على ذلك ما روي عنه أنه أعاد قراءة كتاب " المهذب " على والده أكثر من مرة ولم يختط شاربه بعد.

والذي يبدو لنا: أن الوالد لما أحسَّ بنهم ولده للعلم، اكتفى بأن أعطاه مبادئ العلوم الأولية، ومن ثم ترك لولده مهمة اختيار طبيعة دروسه، فلم يهمل الولد تنويع مصادر معرفته، فطلب على مشايخ بلده الذين كان غالبهم



من الأكراد.

وبعد أن أدرك أبو القاسم أن تطلّعات ولده تسمو به عن أن يفي بها معلمو قريته الصغيرة، فسافر به إلى مدينة الموصل - إحدى أكبر حواضر الإسلام - ولم يطل المقام به كثيرًا فيها، فما هو إلَّا أن اشتدَّ عوده وقوي على تحمّل أعباء الحياة، حَتَّى يمَّم وجهه صوب قبلة العلم وجوهرة الشرق دار السلام "بغداد"، التي كانت آنذاك تعجّ بمظاهر العِلْم، وصنوف أرباب المعرفة وطلابهم، فوردها تقي الدين وسمع بها من جملة من المشايخ، ثُمَّ بعد أن أحسَّ أن الرحلة سنة مْن يطلب هذا الشَّأن (الحديث)، شدَّ رحاله إلى بلاد العجم، ولزم فيها الإمام الرَّافعي وبه تفقه وبرع في مذهب الشَّافعي.

ثُمَّ أجاب أبو عمرو داعي العلم في خُراسان حيث الأسانيد العالية التي يرغب فيها أهل الحديث، فدخل نيسابور، ومرو، وهمذان، إلَّا أن أبرز مَنْ لَقِيَ من المشايخ هناك: الإمام أبا المُظَفَّر السمعاني، وبعد أن سمع وحصّل «الكثير بالموصل وبغداد ودنيسر ونيسابور ومرو وهمذان ودمشق وحران»، وتأهّل لأن يكون إمامًا يشار إليه بالبنان. عاد أدراجه بعد رحلة طويلة جال فيها أهم مراكز العلم في بلاد المشرق الإسلامي، فدخل دمشق وقد ناهز السادسة والثلاثين من عمره الذي كانت عدد سنواته (ستة وستين عامًا)، وكان ذلك

في حوالي سنة (٦١٣ هـ).

ثُمَّ قصد القُدس فأقام بها، ودرَّس في المدرسة الصلاحية وتسمى النَّاصرية أيضًا، ثُمَّ لما أمر الملك المعظم بهدم سور القُدس، نزح إلى دمشق مستقرًّا بها، وذلك في حدود سنة (٦٣٠ هـ).

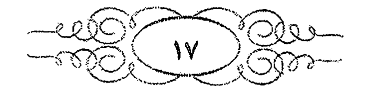
ولا نُغْفِل أن أبا عمرٍو سافر إلى الحرمين حاجًّا، - قَبْلَ استقراره في دمشق وبعدها - وهو لَمْ يعدم في سفرته هذه علمًا يضيفه إلى مخزون علمه.

وفاته:

بعد ستة وستين من الأعوام، جاءت سكرة الموت بالحق، فاختار الله تعالى ابن الصلاح إلى جواره الكريم، ففاضت روحه في صباح يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة (٦٤٣ هـ).

شيوخه:

حرص المترجَم على أن يتلقى العلم من أفواه الرجال على ما جرت به عادة أهل الإسلام، فرحل في سبيل ذلك إلى كثير من الأقطار، فبعد إقامته بالموصل «دخل بغداد، وطاف البلاد، وسمع من خلق كثير وجمٍّ غفير ببغداد، وهمذان، ونيسابور، ومرو، وحران، وغير ذلك، ودخل الشَّام مرتين».



تلامذته:

ما كاد ابن الصلاح يلقي عصا ترحاله مستقرًّا بالقدس أوَّلًا، ثُمَّ دمشق ثانيًا، حَتَّى تقاطر عليه طلبة العلم من كل صوب، يحدوهم أمل أن يفوزوا بالتَّتلمذ على يديه، والاغتراف من معين علمه.

وما كان ابن الصلاح ليتمتَّع بهذا الفضل الذي يشهد به العدو قبل الصديق، والفضْل ما شهدت به الأعداء - كما يقولون - لولا صفات أهَّلته لأن يكون مَوْئِل الباحثين عن الحقيقة الناشدين عن المعرفة؛ فبات من العسير علينا أن نحصيَ تلامذة إمام بهذا المستوى.

آثاره العلمية:

على الرَّغم من كل الظروف العصيبة والمهمات العديدة التي كانت تقع على عاتق ابن الصلاح؛ فإنه قد ترك لنا ثروة علمية لا يُستهان بها، يمكن من خلالها أن نتصور ما كان يتمتع به هذا الإمام من عقلية صُلبة وفكر فسيح، خصب الزرع وارق النتاج.

ولم يكن لمشاغله المتعددة بَيْنَ تدريس في المدارس الثلاث والإفتاء ومراعاة



أحوال الناس عائق في وجه شلال فكره الهادر، فكانت ثماره عظيمة أغنت المكتبة الإسلامية ببحوث إن لمْ تكن مستوفية، فإنها كانت ذات جدة وأصالة في أكثر موضوعاتها، ففتحت الباب لمن جاء بعده لتكون تلك الآثار محورًا تدور في فلكه كثير من المؤلفات.

له على ما يربو على العشرين مُؤلفًا، هي:

١. «أحاديث في فضل الإسكندرية وعسقلان».(١)

٢. «الأحاديث الكُلية».

٣. «أدب المفتي والمستفتي».(٢)

٤. «الأمالي».(٣)

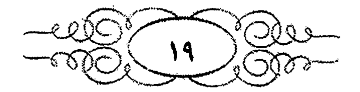
٥. «حديث الرحمة».

---

(١) مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم إنتاج شركة أفق للبرمجيات.

(٢) طُبع بتحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر -مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣) منه نسخة في مكتبة الأزهر الشريف برقم ٣٧٤٩/ ٩٠٣٠.



٦. «حكم صلاة الرَّغائب».

٧. «حلية الإمام الشافعي».[١]

٨. «شرح معرفة علوم الحديث»، للحاكم النيسابوري.[٢]

٩. «شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه».

١٠. «صلة الناسك في صفة المناسك».

١١. «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط».[٣] ١٢. «طبقات فقهاء الشَّافعية».

١٣. «معرفة أنواع علم الحديث» المعرفة بمقدِّمة ابن الصَّلاح.[٤]

---

(١) ينظر: منه نسخة خطية في الظاهرية مجموع (٥٩).

(٢) ينظر: «مِلء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة» لابن رشيد (٣/٢١٨).

(٣) طُبع بتحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر -دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

(٤) طُبع بتحقيق د. عائشة عبد الرحمن، وتوجد طبعة بتحقيق مجيزنا وشيخنا الأستاذ الدكتور نور الدين عتر -حفظه الله تعالى-، وآخر طبعاته بتحقيق الدكتور ماهر =



١٤. «الفتاوى».[(١)]

١٥. «فوائد الرِّحلة».[(٢)]

١٦. «مُختصر في أحاديث الأحكام».[(٣)]

١٧. «مُشكل الوسيط».

١٨. «مُشكلات البخاري».

١٩. «المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال».[(٤)]

٢٠. «النُّكت على المهذب».

٢١. «وْصل بلاغات الموطأ».[(٥)]

ياسين الفحل.

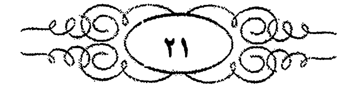
(١) طُبع بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي.

(٢) كتاب جمع فوائد في علوم متنوعة قيدها المصنف في رحلته على خراسان.

(٣) توجد منه نسخة في مكتبة راغب باشا برقم ١٤٧٠ مجاميع.

(٤) له نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية.

(٥) طبع في آخر توجيه النظر مع تعليقات شيخ شيوخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ؟.



مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أطنب العلماء في الثَّناء عَلَى ابن الصلاح ثناءً منقطع النظير، يدل على ما تمتع به هذا الرُّجل من مكانة في قلوب الناس، وما تبوَّأه من المكانة المرموقة عندهم. ويتضح هذا جليًّا من أقوالهم التي نُوردها، ومنها:

١. قول أبي عمرو بن الحاجب: «إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حَتَّى صار يضرب به المثل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة».(١)

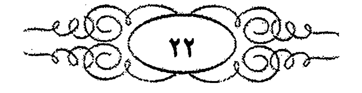
٢. وقول شمْس الدين بن خلكان: «كان أحد فُضلاء عصره في التَّفسير والحديث والفقه وأسماء الرِّجال، وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فُنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة».(٢)

٣. وأطنب الذَّهبي في مدحه فقال: «الإمام الحافظ العلّامة شيخ الإسلام... كان ذا جلالة عجيبة ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة،... وكان مع تبحّره في الفقه مجوِّدًا لما ينقله، قوي المادة من اللغة

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١٤٢).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢٤٣).



والعربية، متفننًا في الحديث، مُتصونًا مُكبًا على العلم، عديم النَّظير في زمانه».[1]

٤. ونقل اليافعي عن بعضهم أنه قال فيه: «كان إمامًا بارعًا حجة متبحرًا في العلوم الدينية بصيرًا بالمذهب وأصوله وفروعه، له يد طولى في العربية والحديث والتَّفسير، مع عبادة وتهجد وورع ونسك وتعبد، وملازمة للخير...».[2]

٥. وقال السُّبكي: «الشَّيْخ العلّامة تقي الدين أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا... وتفقه عليه خلائق، وكان إمامًا كبيرًا فقيهًا محدِّثا زاهدًا ورعًا، مُفيدًا معلمًا استوطن دمشق يعيد زمان السالفين ورعًا، ويزيد بهجتها بروضة علم جنى كل طالب جناها ورعًا، ويفيد أهلها فما مِنْهُم إلَّا من اغترف من بحره واعترف بدُرِّهِ وحفظ جانب مثله ورعًا».[3]

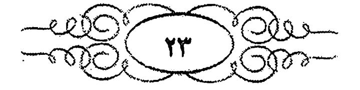
٦. وقال ابن كثير: «الإمام العلّامة مفتي الشام ومحدّثها... وكان ديّنًا زاهدًا

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ١٤٠-١٤٢).

(٢) ينظر: مرآة الجنان (٤/ ٨٥).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦-٣٢٧).

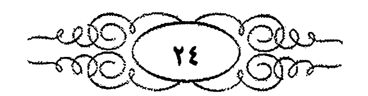


ورعًا ناسكًا، على طريقة السَّلف الصالح، كما هي طريقة متأخري أكثر المحدِّثين مع الفضيلة التَّامة في فُنون كثيرة، ولم يزل على طريقة جيّدة حَتَّى كانت وفاته».

٧. وقال السُّيوطي: «الإمام الحافظ شيخ الإسلام... يُضرب به المثل، زاهدًا حسن الاعتقاد وافر الجلالة» (١).

---

(١) ينظر: طبقات الحفاظ (٥٠٣)، وقد استفدنا الترجمة للمصنف وآثاره من مقدمة الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى، وطبعة الدُّكتور ماهر ياسين الفحل في تحقيقه لكتاب مقدمة ابن الصلاح.

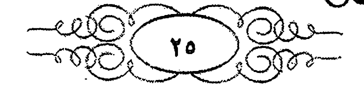




النَّصُّ مُعَلَّقًا عليه مِن

مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلاحِ

رحمه الله تعالى



مَعْرِفَةُ صِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، ومَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ ومَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ قَدْحٍ وَجَرْحٍ وَتَوْثِيقٍ وتَعْدِيلٍ

أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الحديثِ والفِقْهِ علَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيْمَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايتِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا [(١)] ضَابِطًا [(٢)] لِمَا يَرْوِيهِ.

---

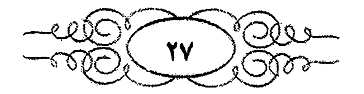
(١) المراد بعدالة الرواة: أي أن كل راو من رواته قد اتصف بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا غير فاسق ويكون سالمًا مما يُخل بالمروءة كالبول في الطريق، ومثل ذلك مما يذم في عرف الناس. ينظر: «النُكت الوفية» للبقاعي (١/ ٨١).

(٢) الضبط نوعان:

ضبط الصدر: أن يحفظ الراوي ما تحمله عن شيوخه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضبط الكتاب: صيانة الراوي لكتابه الذي عنده منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه، ولا يدفعه إلى من يحتمل أن يبدل فيه. ينظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٨).

وقال ابن الأثير: «الضبط نوعان: ظاهر، وباطن. فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة. والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه. ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي، هو الضبط ظاهراً عند الأكثر، لأنه يجوز نقل الخبر =



وتَفْصِيلُهُ:

- أنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

- بَالِغًا.

- عَاقِلًا.[1]

- سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ[2] وَخَوَارِمِ المرُوْءةِ[3].

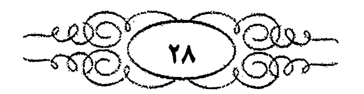
بالمعنى، على ما سيأتي بيانه، فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ، أو قبل العلم حين سمع». ينظر: جامع الأصول لابن الأثير (١/٧٢-٧٣)

(١) البلوغ والعقل هما مناط التكليف الشرعي لكن قد يضبط الصبي المميز بعض ما سمعه أو شاهده ولذلك اعتبر أداؤه بعد البلوغ لما تحمله حال الصبا. ينظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن جزم (١/١٥٠-١٥١)

(٢) الأمور التي يصير المسلم بها فاسقًا أن يرتكب كبيرة أو يصر على صغيرة فإن ارتكب الراوي كبيرة من الكبائر أو أصر على صغيرة ولم يتب.

(٣) تعريف المروءة: قال بعضهم: «هي أن تَفْعل من المباحات ما يَزِينُكَ، وتترك منها ما يَشِينُكَ». وقال بعضهم: «هي الصيانة من الأدناس، والترفُّع عما يَشِينُكَ عند الناس». وقال بعضهم: هي: "ترك المذموم عُرْفًا. وقال بعضهم: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. ينظر: المصباح

=



المنير للفيومي (ص٢٩٤).

ضابط المروءة: ليس للمروءة ضابط شرعي معين، وأعمال معروفة في كل عصرٍ ومصر، بل المعتبر في ذلك العرف، وهو يختلف باختلاف البلدان، والأزمان، والأشخاص، فَرُبَّ شيء يكون مستنكرًا في زمن دون آخر، وفي بلدة دون أخرى ومن شخص دون آخر.... وهكذا.

والذي يخل بالمروءة أمران:

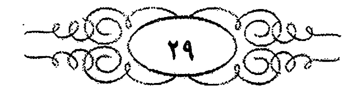
(أ) الصغائر الدالة على الخسة ونقص الدين وعدم الترفع عن الكذب وذلك كسرقة شيء حقير وغير ذلك.

(ب) المباحات التي تورث الاحتقار وتذهب بالكرامة مثل البول في الطريق، والأكل في السوق. ينظر: إحكام الأحكام للآمدي (١/١٨١).

وقال الماوردي: «المروءة على ثلاثة أضرب أحدها: أن يكون شرطًا في العدالة بمجانبة ما يستخف من الكلام المؤذي والضحك وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرته فمجانبة ذلك شرط في العدالة وارتكابه مفض إلى الفسق، ومنه نتف اللحية وخضابها يعني بالسواد.

والثاني: ما ليس بشرط كالإفضال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه.

الثالث: مختلف فيه وهو نوعان: عادات وصنائع ثم حكى في مخالفة العادة أربعة أوجه: أحدها: لا تقدح مطلقًا، والثاني: تقدح مطلقًا، والثالث: إن كان قد نشأ عليها =



- مُتيقِّظًا غَيْرَ مُغفَّلٍ [1].

- حَافِظًا إنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

- ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ.

- وإنْ كَانْ يُحَدِّثُ بالمعنَى اشْتُرِطَ فيهِ مَعَ ذَلِكَ أنْ يَكُوْنَ عَالِمًا بِمَا يُحِيْلُ المعَاني[2] واللهُ أعلَمُ. ونُوضِحُ هذِهِ الجمْلَةَ بمسَائِلَ:

في صغره لم تقدح في عدالته، وإن استحدثها في كبره قدحت لأنه يصير مطبوعًا بها، والرابع: إن اختصت بالدين قدحت كالبول قائمًا وفي الماء الراكد وكشف العورة إذا خلا، وأن يتحدث بمساوئ [الناس]، وإن اختصت بالدنيا لم تقدح كالأكل في الطريق وكشف الرأسْ بين الناس والمشي حافيًا؛ لأن مروءة الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحبة. ينظر الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٥٠ -١٥١).

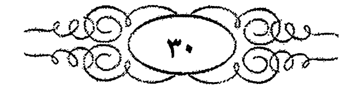
(١) قال البقاعي: «المغَفَّلُ متوقَّفٌ فيهِ روايةً، وشهادةً، وإنْ كانَ عدلًا في الدينِ؛ فمنْ يكونُ كثيرَ الخطأ فاحشَ الغلطِ، لا يكونُ عدلًا في شهادةٍ، ولا روايةٍ». ينظر: النكت الوفية للبقاعي (١/ ٨١).

(٢) يشترط فيمن يروي بالمعنى ما يلي:

(أ) أن يكون عالمًا باللغة العربية وأساليبها.

(ب) أن يكون عالمًا بالمترادفات ومقدار التفاوت بينها.

=



إِحْدَاهَا: عَدَالَةُ الرَّاوِي تَارةً تَثْبُتُ بِتَنصِيْصِ مُعَدِّلَيْنِ عَلَى عَدَالَتِهِ[1]، وتَارَةً

(ج) أن يكون عالمًا بمدلولات الألفاظ.

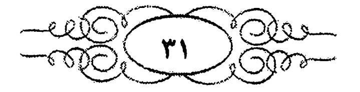
وذهب بعض العُلماء إلى منع الرواية بالمعنى مطلقًا. وقيّد البعض منعها في الأحاديث المرفوعة، والأصح ما ذهب إليه الجمهور، فهو الذي كان عليه الصحابة وأحوال السلف، ولكن الذين أجازوا الرواية بالمعنى استثنوا منها أحاديث العقائد والأحاديث التي يتعبد بها كما في التشهد والأذكار، والأحاديث المشتملة على جوامع الكلم، ومع كل هذا فهم يرون أن الأولى والأفضل هو رواية الحديث بلفظه وإن روى بالمعنى فعلى الراوي أن يعينه بقوله: أو كما قال، أو نحو هذا أو شبهه أو قريبًا منه. ينظر: «قواعد أصول الحديث» للدكتور / أحمد عمر هاشم ص: ١٩٧.

(١) قال السَّخاوي: «وصحح أئمة الحديث الاكتفاء في تعديل الراوي وجرحه بقول عالم من علماء الجرح والتعديل؛ لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار، أو كان اجتهادًا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالين لا يشترط العدد، والفرق بينهما ضيق: الأمر في الشهادة ؛ لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها، وهي محل الأغراض بخلاف الرواية ؛ فإنها في شيء عام للناس غالبا لا ترافع فيه». ينظر: فتح المغيث (٢/ ١٠) بتصرف.

وقول السخاوي مطلق إلا في حالتين:

(أ) إذا كان المعدِّل متساهلا فلا يعتمد على قوله بإطلاق.

=



تَثْبُتُ بالاسْتِفَاضَةِ، فَمَنِ اشْتَهرتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أهلِ النَّقْلِ أو نَحْوِهِم مِنْ أهلِ العِلْمِ وشَاعَ الثَّناء عليهِ بالثِّقَةِ والأمانةِ اسْتُغْنِيَ فيهِ بذلك عَنْ بَيِّنَةٍ شَاهِدَةٍ بعَدَالَتِهِ تَنْصِيْصًا.

وهَذَا هُوَ الصَحيحُ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وعليهِ الاعتمادُ في فَنِّ أُصُوْلِ الفِقْهِ.

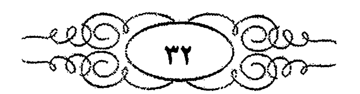
ومِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ أهلِ الحديثِ أبو بَكْرٍ الخطيبُ الحافظُ[1]، ومَثَّلَ ذَلِكَ بمالِكٍ، وشُعبةَ، والسُّفيانَيْنِ، والأَوْزَاعِيِّ، واللَّيْثِ، وابنِ المبارَكِ، ووكِيعٍ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعِينٍ، وعَلِيِّ بنِ المدِيْنِيِّ، ومَنْ جَرَى مَجْرَاهُم في نَباهَةِ الذِّكْرِ واستِقَامَةِ الأمرِ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ وأَمْثَالِهِمْ، وإنَّما يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ خَفِيَ أمرُهُ عَلَى الطَّالِبِيْنَ.

وتَوَسَّعَ ابنُ عَبْدِ البرِّ الحافِظُ في هذا فقالَ: «كُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ مَعْرُوفُ العِنايةِ بهِ، فَهوَ عَدْلٌ مَحْمُولٌ في أمْرِهِ أبَدًا عَلَى العَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ، لِقَولِهِ ﷺ: «يَحْمِلُ[2] هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ»، وفيما قَالَهُ اتِّسَاعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ [1]،

(ب) إذا عارضه قول إمام آخر فعندئذ يطلب الترجيح بضوابط التعارض.

(١) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي (١/٢٤٢). ط د. ماهر الفحل.

(٢) قال العراقي: «قوله «يحمل» حكى فيه الرافع على الخبر والجزم على إرادة لام الأمر =



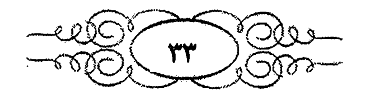
وعلى تقدير كونه مرفوعا فهو خبر أريد به الأمر بدليل ما رواه أبو محمد بن أبى حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل في بعض طرق هذا الحديث ليحمل هذا العلم بلام الأمر على أنه ولو لم يرد ما يخلصه للأمر لما جاز حمله على الخبر لوجود جماعة من أهل العلم غير ثقات ولا يجوز الحلف في خبر الصادق فيعين حمله على الأمر على تقدير صحه وهذا مما يوهن استدلال ابن عبد البر به لأنه إذا كان الأمر فلا حجة فيه» ينظر: «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» للعراقي (١/٥٥٣-٥٥٤).ط دار البشائر الإسلامية.

(١) ما ذهب إليه ابن عبد البر مذهب ضعيف وذلك لما يلي: الحديث الذي استدل به ضعيف سندًا ومتنًا. قال العراقي: «وقد روى هذا الحديث متصلًا من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة. وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور». ينظر: «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» للعراقي (١/٥٥٥-٥٥٦).

هذا بخصوص إسناد الحديث أما متن الحديث فيرده الواقع العملي وذلك للآتي:

(١) يوجد في كل عصر ومصر جماعة من حملة العلم غير عدول، بل إن بعضهم استجاز لنفسه الكذب على رسول الله ﷺ - ولم يسلم عصر ولا مصر من هؤلاء، كما أن كثيرًا من العدول لا يحملون العلم.

=



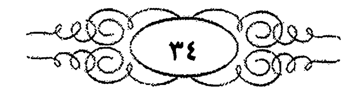
واللهُ أعلمُ.

الثَّانِيَةُ: يُعْرَفُ كَوْنُ الرَّاوِي ضَابِطًا، بأنْ نَعْتَبِرَ رِوَاياتِهِ بروَاياتِ الثِّقَاتِ المعْرُوفِيْنَ بالضبْطِ والإتْقانِ، فَإنْ وَجَدْنا رِوَاياتِهِ موافقةً وَلَوْ مِنْ حَيْثُ المعْنَى لِروَاياتِهِم أو موافِقَةً لَهَا في الأغْلَبِ والمخالَفَةُ نَادِرَةٌ عَرَفْنا حِيْنَئِذٍ كَوْنَهُ ضَابِطًا ثَبْتًا، وإنْ وَجدْناهُ كثيرَ المخالَفةِ لهم عَرَفْنا اختِلَالَ ضَبْطِهِ ولَمْ نَحْتَجَّ بحديثِهِ، واللهُ أعلمُ.

الثَّالِثَةُ: التَّعديلُ مقبولٌ مِنْ غيرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ على المذهبِ الصَّحيحِ المشهورِ[1]؛ لأنَّ أسْبَابَهُ كَثيرةٌ يَصْعُبُ ذِكْرُها، فَإنَّ ذَلِكَ يُحْوِجُ المعدِّلَ إلى أنْ يقولَ: لَمْ يَفْعَلْ كذا، ولَمْ يَرتكِبْ كَذا، فَعَلَ كَذا وكَذا فيُعَدِّدُ جميعَ ما يفسقُ بفِعلِهِ أو بتَرْكِهِ

(٢) لو كان كل من يحمل العلم يوصف بالعدالة لماذا صنف العلماء كتبًا في الضعفاء والمتروكين والكذابين؟ فكان يكفي للحكم على الراوي بالعدالة أن يحمل العلم والأمر ليس كذلك. ينظر: النُّكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٣٣٠)، «علم الجرح والتعديل دراسة تأصيلية، تحليلية، نقدية» للدكتور الخشوعي الخشوعي (ص: ٩٧ وما بعدها).

(١) وهو مذهب جمهور الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده وعلى رأسهم الإمام البخاري ومسلم وأهل الفقه والأصول.



وذَلِكَ شَاقٌّ جِدًّا.

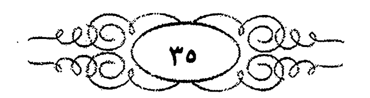
وأمَّا الجَرْحُ فَإنَّهُ لَا يُقْبَلُ إلَّا مُفَسَّرًا مبيَّنَ السَّبَبِ؛ لأنَّ الناسَ يَخْتَلِفُونَ فيما يَجْرَحُ وما لَا يَجْرَحُ، فيُطلقُ أحدُهُمُ الجَرْحَ بناءً على أمرٍ اعتَقَدَهُ جَرْحًا ولَيْسَ بجرْحٍ في نفسِ الأمرِ؛ فلَا بُدَّ مِنْ بيَانِ سَبَبِهِ لِيُنْظَرَ فيهِ: أَهُوَ جَرْحٌ أمْ لَا؟ وهذا ظاهرٌ مقرّرٌ في الفِقْهِ وأصُولِهِ.

وذَكَرَ الخطيبُ الحافِظُ: أنَّهُ مَذْهَبُ الأئِمَّةِ مِنْ حُفَّاظِ الحديْثِ ونُقَّادِهِ، مِثْلَ البخارِيِّ، ومُسْلِمٍ، وغَيْرِهِما؛ ولذلكَ احْتَجَّ البُخاريُّ بجماعَةٍ سَبَقَ مِنْ غَيْرِهِ الجرحُ لَهُمْ، كَعِكْرِمَةَ (١) مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكَإسْمَاعِيْلَ بنِ أبي أُوَيْسٍ،

---

(١) **عكرمة** مولى ابن عباس. **خلاصة حاله** أنه ثقة ثَبْتٌ أما رميُه بالبدعة والكذب فردَّه الحافظ في «الهدي» ص٤٢٥-٤٢٨، بما خلاصته: «فأما البدعة فإن ثبتت عليه فلا تضر حديثه لأنه لم يكن داعية مع أنها لم تثبت عليه. وأما تكذيب ابن عمر له فلم يثبت عنه؛ لأنه من رواية أبي خلف الجزار، عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر، يقول ذلك، ويحيى البكاء متروك الحديث. قال ابن حبان: ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح، وقال ابن جرير: إن ثبت هذا عن ابن عمر، فهو محتمل لأوجه كثيرة لا يتعين منه القدح في جميع روايته، فقد يمكن أن يكون أنكر عليه مسألة من المسائل كذبه فيها» انتهى.

=



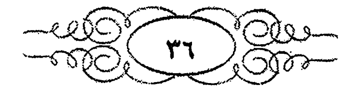
وعَاصِمِ بنِ عليٍّ، وعَمْرِو بنِ مَرْزُوقٍ[1]، وغَيْرِهِمْ.

الطبقات الكبرى ٢/٣٨٥، ٥/٢٨٧، ثقات العجلي ٢/١٤٥، رقم (١٢٧٢)، الجرح والتعديل ٧/٧، رقم (٣٢)، المراسيل لابن أبي حاتم ص١٥٨، رقم (٢٩٧)، ثقات ابن حبان ٥/٢٢٩، الكامل ٥/٢٦٦، رقم (٨٤١١)، الأنساب١ /٣١٩، جامع التحصيل ص٣٥٨، رقم (٥٣٢)، تهذيب الكمال ٢٠/٢٦٧، رقم (٤٠٠٩)، التهذيب ٧/٢٣٤، رقم (٤٧٦).

(١) **عمرو بن مرزوق** البَاهِلِي، يقال: مولاهم، أبو عثمان البصري. روى عن: شعبة، ومالك، وغيرهما. وعنه: البخاري، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي، وغيرهما. قال أحمد: ثقة مأمون، فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلا، وقال ابن معين: ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن وفضل وحمده جدا. وقال أبو حاتم: كان ثقة من العباد ولم يكتب عن أحد من أصحاب شعبة، كان أحسن حديثا منه. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عن شعبة. وقال الساجي: صدوق من أهل القرآن والجهاد كان أبو الوليد يتكلم فيه. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ. وقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال ابن عمار الموصلي: ليس بشيء، وقال العجلي: ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشيء، وقال الدارقطني: صدوق كثير الوهم، وقال الحاكم: سيئ الحفظ.

وقال الذهبي في «الكاشف» ٢/٨٨، رقم (٤٢٢٨): ثقة فيه بعض الشيء.

=



واحْتَجَّ مُسْلِمٌ بسُوَيْدِ بنِ سعيدٍ[1] وجماعةٍ اشْتَهَرَ الطَّعْنُ فيهمْ، وهكَذا فَعَلَ

وقال الحافظ في «التقريب» ص ٤٩٦، رقم (٥١١٠): ثقة فاضل له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة أربع وعشرين.

خلاصة حاله أنه ثقة فاضل له أوهام، ومن أنزله عن ذلك فلعله لبعض أوهامه.

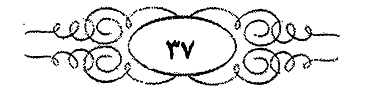
(الطبقات الكبرى ٧/٣٠٥، العلل لأحمد ٢/٣١٩، رقم (٢٤١٥) ثقات العجلي ٢/١٨٤، رقم (١٤٠٧)، الجرح والتعديل ٦/٣٤٠، رقم (١٠٧٠٦)، ثقات ابن حبان ٨/ ٤٨٤، سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٦٩، رقم (٤٢٧)، تهذيب الكمال ٢٢/٢٢٣، رقم (٤٤٤٦)، التهذيب ٨/٨٧ - ٨٨، رقم (١٦٠).

(١) سويد بن سعيد بن سهل أبو محمد الهروي. قال أبو زرعة: سويد بن سعيد أما كتبه فصحاح وكنت أتتبع أصوله واكتب منها فأما إذا حدث من حفظه فلا.

خلاصة القول فيه: حديث سويد الذي حدث به من كتابه قبل العمى والاختلاط الذي أصابه صحيح، أما ما حدث به بعد العمى فيتوقف فيه وينظر هل تابعه غيره على روايته أم لا؟ فإن لم يتابع عليه فهو ضعيف.

أما عن تخريج الإمام مسلم له فقد أخرج له محتجًا وهذا لا يقدح في الأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم له وذلك للآتي:

(أ) سمع الإمام مسلم من سويد قبل أن يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه وبذلك تكون الأحاديث التي خرجها الإمام مسلم قد سلمت من الطعن كرواية من سمع من =



أبو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ؛ وذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إلى أنَّ الجرحَ لَا يَثْبُتُ إلَّا إذَا فُسِّرَ سَبَبُهُ. ومَذَاهِبُ النُّقَّادِ للرِّجَالِ غَامِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ.

وَعَقَدَ الخطيبُ بابًا في بَعْضِ أَخْبَارِ مَنِ اسْتُفْسِرَ في جَرْحِهِ فَذَكَرَ ما لَا يصلحُ جارِحًا، منها: عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قِيْلَ لهُ: «لِمَ تَركْتَ حَدِيْثَ فُلَانٍ؟»، فقَالَ: «رأَيْتُهُ يَرْكُضُ عَلَى بِرْذَونٍ، فَتَرَكْتُ حَدِيْثَهُ» (١).

ومِنْها عَنْ مُسْلِمِ بنِ إبراهيمَ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيْثٍ لِصَالِحِ المُرِّيِّ، فَقَالَ: مَا يُصْنَعُ بصَالِحٍ؟ ذَكروهُ يومًا عِنْدَ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ فامتَخَطَ حَمَّادٌ، واللهُ أعلمُ (٢).

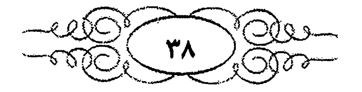
المختلط قبل اختلاطه.

(ب) خرج الإمام مسلم لسويد ما سمع منه من كتابه وهو صحيح الكتاب.

(ج) خرج الإمام مسلم لسويد ما توبع عليه ما لا تفرد به.

(١) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي (١/ ٢٨٢).

(٢) امتخط: امتخط فلَان إِذا أخرج مَا فِي أَنفه.والمخاط: مَا يتنزع من الأنف.وقال الشيخ مصطفى السِّباعي مُعلقًا على هذا الموقف: «فانظر كيف كان بعض الناس يُجَرِّحُونَ الرِّجال لأسباب واهية لا علاقة لها بالعدالة والثقة والضبط، ولكن الحق أن هذا صنيع الجاهلين أو المتطفلين على هذا العلم، أما الأئمة المتصبون لهذا الشأن العريقون في مداخله ومخارجه، فلا يقعون في مثل ذلك الحكم الجائز والنَّقد المضحك». ينظر: =

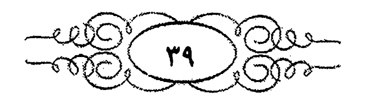


قُلْتُ: ولِقَائلٍ أنْ يَقُولَ: إنَّمَا يَعتمِدُ النَّاسُ في جَرْحِ الرُّواةِ وردِّ حَدِيْثِهِمْ، عَلَى الكُتُبِ التي صَنَّفَها أئِمَّةُ الحديثِ في الجَرْحِ، أو في الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ، وقَلَّمَا يَتَعَرَّضُونَ فيها لِبَيَانِ السَّبَبِ، بَلْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ ضَعِيْفٌ، وفُلَانٌ لَيْسَ بِشَيءٍ، ونَحْوُ ذلكَ، أو هذا حديثٌ ضَعيفٌ، وهذا حديثٌ غيرُ ثابتٍ، ونَحْوُ ذلكَ؛ فاشتِرَاطُ بَيَانِ السَّبَبِ يُفْضِي إلى تَعْطِيْلِ ذَلِكَ، وسَدِّ بابِ الجَرْحِ في الأغْلَبِ الأكْثَرِ.

وَجَوابُهُ: أنَّ ذلكَ وإنْ لَمْ نَعْتَمِدْهُ في إثباتِ الجرحِ والحكمِ بهِ، فَقَدْ اعْتَمَدْنَاهُ في أنْ توقَّفْنا عَنْ قَبُولِ حديثِ مَنْ قَالُوا فيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أنَّ ذَلِكَ أوقَعَ عِندَنا فيهِم رِيْبَةً قويَّةً يُوْجِبُ مِثْلُها التَّوقُّفَ.

ثُمَّ مَنِ انْزَاحَتْ عنهُ الرِّيْبَةُ منهُمْ، بِبَحْثٍ عَنْ حَالِهِ أوْجَبَ الثِّقَةَ بِعَدَالَتِهِ، قَبِلْنا حَدِيْثَهُ ولَمْ نَتَوَقَّفْ، كالذينَ احْتَجَّ بِهِمْ صَاحِبَا " الصَّحِيْحَيْنِ " وغَيْرِهِما مِمَّنْ مَسَّهُمْ مثلُ هذا الجرحِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فافْهَمْ ذَلِكَ فإنَّهُ مَخْلَصٌ حَسَنٌ، واللهُ أعلمُ.

جمهرة اللغة لابن دريد (١/٦١١)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص: ١٣٢).



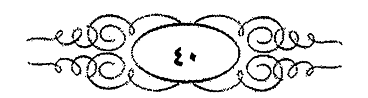
الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا في أَنَّهُ: هَلْ يَثْبُتُ الجرحُ والتَّعْدِيْلُ بِقَوْلِ واحِدٍ[1]، أو لَا بُدَّ مِن اثنينِ؟.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَثبتُ ذَلِكَ إِلَّا باثْنَيْنِ كَما في الجرْحِ والتَّعْدِيْلِ في الشَّهاداتِ، ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ - وهوَ الصحيحُ الذي اخْتَارَهُ الحافِظُ أبو بَكْرٍ الخطيبُ وغيرُهُ - أَنَّهُ يَثْبُتُ بواحِدٍ؛ لأنَّ العدَدَ لَمْ يُشْتَرَطْ في قَبُولِ الخبَرِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ في جَرْحِ راويهِ وتعديْلِهِ بخِلَافِ الشَّهاداتِ، واللهُ أعلمُ[2].

---

(١) قال العراقي: «يؤخذ من كلام المصنف من قوله بواحد أنه يكفي كون المزكي امرأة أو عبدا أو استدل الخطيب في الكفاية على قبول تعديل المرأة بسؤال النبي ﷺ بريزة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك فقد اختلف الأصوليون في ذلك فحزم صاحب المحصول بقول تزكية المرأة العدل والعبد العدل وحكى الخطيب في الكفاية عن القاضي أبى بكر أنه حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنهلا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة ثم اختار القاضى أنه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة إلا تزكيتها في الحكم الذى لا تقبل شهادتها فيه». التقييد والإيضاح (١/٥٦٣-٥٦٤).

(٢) الصحيح أنَّ الجرح والتعديل يثبتان بقول العالم الواحد وهذا هو الذي اختاره الخطيب البغدادي وغيره وارتضاه المؤلف، وعليه العمل في كتب الجرح والتعديل =



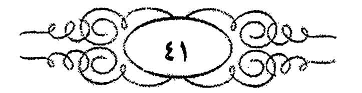
الخامِسَةُ: إذا اجْتمعَ في شَخْصٍ جَرْحٌ وتَعْديلٌ، فالجرْحُ مُقَدَّمٌ؛ لأنَّ المعَدِّلَ يُخْبِرُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حالِهِ، والجارِحُ يُخْبِرُ عَنْ باطِنٍ خَفِيَ عَلَى المعَدِّلِ، فإنْ كَانَ عَدَدُ المعدِّلِيْنَ أكْثَرَ فقَدْ قِيلَ: التَّعْدِيْلُ أوْلَى.

والصَّحيحُ والذي عليهِ الجمْهُورُ: أنَّ الجرْحَ أوْلَى، لِمَا ذَكَرْنَاهُ، واللهُ أعلمُ.

السادِسَةُ: لَا يُجْزِئُ التَّعْديلُ عَلَى الإبْهامِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ المعَدَّلِ، فإذا قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ أوْ نَحْوُ ذلكَ مُقْتَصِرًا عليهِ لَمْ يُكْتَفَ بهِ فيما ذَكَرَهُ الخطيبُ الحافِظُ، والصَّيْرَفِيُّ الفَقِيْهُ وغيرُهُما، خِلافًا لِمَنِ اكْتَفَى بذلِكَ؛ وذَلِكَ لأنَّهُ قدْ يكونُ ثقةً عِنْدَهُ، وغيرُهُ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى جَرْحِهِ بما هُوَ جارحٌ عِنْدَهُ، أو بالإجْماعِ، فيُحْتَاجُ إلى أنْ يُسَمِّيَهُ حَتَّى يُعْرَفَ، بَلْ إضْرَابُهُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ مُرِيْبٌ يُوقِعُ في القلوبِ فيهِ تَرَدُّدًا؛ فإنْ كَانَ القائِلُ لذَلِكَ عَالِمًا أجْزَأَ ذَلِكَ في حَقِّ مَنْ يُوافِقُهُ في مَذْهبِهِ، عَلَى ما اخْتارَهُ بَعضُ المحقِّقِينَ.

وذَكَرَ الخطيبُ الحافِظُ أنَّ العَالِمَ إذا قالَ: «كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عنهُ فهوَ ثِقَةٌ وإنْ لَمْ أُسَمِّهِ ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُزَكِّيا لهُ، غيرَ أنَّا لا نَعملُ بتَزْكِيَتِهِ

وهو اعتماد قول الإمام الواحد في الراوي جرحًا وتعديلًا.



هذهِ[1]، وهذا عَلَى مَا قَدَّمناهُ، واللهُ أعلمُ [2].

السابِعَةُ: إذا رَوَى العَدْلُ عَنْ رَجُلٍ وسَمَّاهُ، لَمْ تُجْعَلْ رِوايتُهُ عَنهُ تَعْدِيلًا منهُ لهُ عِندَ أكثَرِ العلماءِ مِنْ أهلِ الحديثِ وغيرِهِمْ [3].

---

(١) ينظر: الكفاية للخطيب (ص: ٩٢).

(٢) القول الرَّاجح هو القول بعدم قبول هذا التَّوثِيق أو التَّعديل؛ لأن الأصل في الرُّواة الجهالة، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين. ولما كان الخبر عن التوثيق والتعديل يختلف باختلاف المُعَدِّل، فقد يُظهر له المُعَدِّل ما يجعله يحكم له بالعدالة أو التوثيق، في حين أنه لو صرح به لانكشف حاله؛ وعليه فتمسكًا بالأصل الأول في الرواة، وحماية لجناب السُّنة، نختار القول بعدم قبول هذا التَّعديل أو التَّوثيق للمجاهيل والمبهمين.

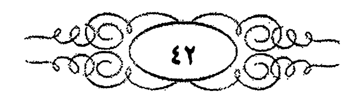
(٣) هذا هو الصَّحيح الذي ذهب إليه الأكثرون لما يلي:

(أ) يجوز للعدل أن يروي عن غير العدل فلم تتضمن روايته عنه تعديلا له.

(ب) يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته فلا تكون روايته عنه تعديلًا له ولا خبرًا عن صدقه.

(ج) كان الأئمة يروون أحاديث الضعفاء والكذابين ليحفظوها للاحتراس منها.

أجاب يحيى بن معين على أحمد بن حنبل حين قال: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة وأنت تتكلم في أبان؟ فلو قال لك قائل: تتكلم في أبان =



وقالَ بَعضُ أهلِ الحديثِ، وبعضُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ: يُجْعَلُ ذَلِكَ تَعْدِيْلًا منهُ لهُ؛ لأنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ التَّعديلَ.

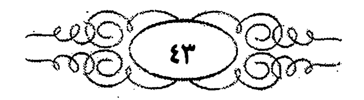
والصحيحُ هوُ الأوَّلُ؛ لأنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ، فَلَمْ يَتَضَمَّنْ روايتُهُ عنهُ تعديلَهُ.

وهَكَذَا نقولُ: إنَّ عَمَلَ العَالِمِ أَوْ فُتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حديثٍ، ليسَ حُكْمًا منهُ بصِحَّةِ ذلكَ الحديثِ.(1)

وتكتب حديثه؟ فقال يحيى بن معين: يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة؛ حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ثابتًا ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس فأقول له: كذبت إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٥/٢٥)، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (١٩٠/٢).

قال الحافظ ابن رجب: «رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه، فإن كثيرًا من الثقات رووا عن الضعفاء، كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما». ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٣٧٦/١).

(١) تعقب ابن كثير ابن الصَّلاح في هذا المذهب فقال: «وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب =



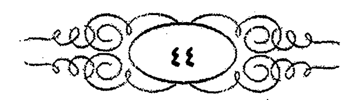
وكذَلِكَ مُخالَفَتُهُ للحديثِ ليسَتْ قَدْحًا منهُ في صِحَّتِهِ ولَا في راويهِ، واللهُ أعلمُ.

الثَّامِنَةُ: في روايةِ المجهُولِ[1]، وهوَ في غَرَضِنا هَاهنا أقسَامٌ:

غير ذلك الحديث إذا تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه واستشهد به عند العمل بمقتضاه». ينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث للشيخ أحمد شاكر (ص: ٩٠)، وتعقبه العراقي فقال: «وفي هذا النظر نظر لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو اجماع ولا يكرم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن أبى داود أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأيالرجال وكما حكى عن الإمام أحمد من أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس وحل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن والله أعلم.» ينظر: التقييد والايضاح للعراقي (١/٥٦٦).

(١) المجهول في اللغة: ما ليس معروفًا.

وفي اصطلاح المحدثين: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي =



أحدُها: المجهُولُ العدالةِ مِنْ حيثُ الظَّاهِرُ والباطِنُ جميعًا، وروايتُهُ غيرُ مَقْبُولةٍ عِندَ الجماهِيْرِ عَلَى مَا نَبَّهْنا عليهِ أوَّلًا.

الثَّاني: المجْهُولُ الذي جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ البَاطِنَةُ، وهوَ عَدْلٌ في الظَّاهِرِ وهوَ المسْتُورُ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أئِمَّتِنا: المستُورُ مَنْ يَكونُ عَدْلًا في الظاهِرِ[1]، ولَا تُعْرَفُ عدَالَةُ باطِنِهِ.

فهذا المجهُولُ يَحْتَجُّ بروايتِهِ بعضُ مَنْ رَدَّ روايةَ الأوَّلِ، وهوَ قَولُ بعضِ الشَّافِعِيِّيْنَ، وبهِ قَطَعَ منهُمُ الإمامُ سُلَيْمُ بنُ أَيُّوبَ الرَّازيُّ[2]، قالَ: «لأنَّ أمرَ الأخبارِ مَبْنِيٌّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بالرَّاوي؛ ولأنَّ روايةَ الأخبارِ تَكُونُ عندَ مَنْ

(ص: ٨٨).

(١) المراد بكونه عدلًا في الظاهر أنه مُستقيم السِّيرة غير مذكور بجرح.

(٢) سُليم بن أيوب: هو الإمام، شيخ الإسلام، أبو الفتح الرازي، سُليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي، ولد: سنة نيف وستين وثلاث مائة. وسكن الشام مرابطًا، ناشرًا للعلم احتسابًا. قال أبو القاسم ابن عساكر: بلغني أن سُليما تفقه بعد أن جاز الأربعين. وتوفي سنة سبع وأربعين وأربع مائة، وقد نيف على الثمانين. ينظر: سير أعلام النُّبلاء للذهبي (١٧/ ٦٤٥-٦٤٧).



يَتَعَذَّرُ عليهِ معرفَةُ العَدَالَةِ في الباطِنِ، فاقتُصِرَ فيها علَى مَعرِفَةِ ذلكَ في الظَّاهِرِ، وتُفَارِقُ الشَّهَادَةَ، فإنَّها تكُونُ عِنْدَ الحكَّامِ، ولَا يَتَعَذَّرُ عليْهِمْ ذَلِكَ، فاعْتُبِرَ فيها العدَالَةُ في الظَّاهِرِ والباطِنِ».

قُلْتُ: ويُشْبِهُ أنْ يكونَ العمَلُ على هذا الرأيِ في كثيرٍ مِنْ كُتُبِ الحديثِ المشهُورَةِ، في غيرِ واحِدٍ مِنَ الروَاةِ الذينَ تَقَادَمَ العهْدُ بِهِمْ، وتَعَذَّرَتْ الخِبْرَةُ الباطِنَةُ بِهِمْ، واللهُ أعلَمُ.

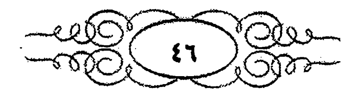
الثَّالِثُ: المجهُولُ العَيْنِ(1)، وقَدْ يَقْبَلُ روايةَ المجهُولِ العدالةِ مَنْ لَا يَقْبَلُ

---

(1) مجهول العين: وهو من عرف اسمه، ولكن لم يرو عنه إلا راو واحد، ولم يذكر بجرح ولا تعديل.

وذهب جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم إلى رد رواية مجهول العين؛ وذلك لأنه يشترط في الراوي الذي تقبل روايته ويحتج بها أن يكون عدلا في دينه ضابطًا لحفظه، ومجهول العين لا تعرف عدالته وضبطه فكما يحتمل أن يكون عدلا ضابطًا يحتمل أن يكون فاسقًا سيئ الحفظ.

قال ابن كثير: «فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تُعرف عينه فهذا ممن لا يُقبل روايته أحد علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن. وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من =



روايةَ المجهُولِ العيْنِ.

وَمَنْ رَوَى عنهُ عَدْلَانِ وعَيَّناهُ، فقدِ ارتَفَعَتْ عنهُ هذهِ الجهَالَةُ.

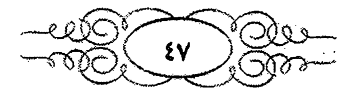
ذَكَرَ أبو بكرٍ الخطيبُ البغداديُّ في أجوِبَةِ مسائِلَ سُئِلَ عَنها: أنَّ المجهُولَ عندَ أصحابِ الحديثِ هوَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ العلماءُ، ومَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُهُ إلَّا مِنْ جِهَةِ رَاوٍ واحدٍ، مِثْلُ: عَمْرِو ذِي مُرٍّ[1]،

هذا القبيل كثير- والله أعلم-». ينظر: اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث، ص٩٧.

وقال السَّخاوي مُعلقًا على ابن كثير: «ظاهر كلام ابن كثير الاتفاق عليه، حيث قال: "المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، لا يقبل روايته أحد علمناه. نعم، قال: إنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لأهلها بالخيرية فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، كما أسلفت حكايته في آخر رد الاحتجاج بالمرسل. وكأنه سلف ابن السبكي في حكاية الإجماع على الرد ونحوه قول ابن المواق: " لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية».

ينظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٢/٤٧).

(١) عمرو بن ذي مُر بضم الميم الهمداني يعد في الكوفيين. قال البخاري: لا يعرف، وقال =



وجَبَّارٍ الطَّائيِّ[1]، وسعيدِ بنِ ذِي حُدَّانَ[2]، لَمْ يَروِ عنهُمْ غَيرُ أبي إسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، ومِثْلُ: الهُزْهَازِ بنِ مَيْزَنٍ [3] لَا رَاوِيَ عنهُ غيرُ الشَّعْبِيِّ، ومِثْلُ: جُرَيِّ بنِ كُلَيْبٍ، لَمْ يَرْوِ عنهُ إلَّا قَتَادَةُ[4].

قُلْتُ: قدْ رَوَى عَنِ الهُزْهَازِ: الثَّوْرِيُّ أيضًا.

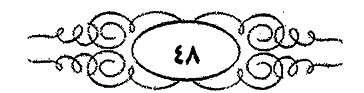
ابن عدي: هو في جملة مشائخ أبي إسحاق المجهولين الذين لا يحدث عنهم غيره، وقال ابن حبان في حديثه مناكير، وقال ابن حجر: مجهول. ينظر: الجرح والتعديل (٣/١/٢٣٢)، تهذيب التهذيب (٨/١٢٠-١٢١)، لسان الميزان (٢/٩٤).

(١) جَبَّار -بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة- ابن القاسم الطائي ضعفه الأزدي. ينظر: ميزان الاعتدال (١/٣٨٧)، لسان الميزان (٢/٩٤).

(٢) سعيد بن ذي حُدَّان - بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين - الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ربما أخطا. وقال ابن المديني: هو رجل مجهول لا أعلم أحدًا روى عنه إلا أبو إسحاق. وقال ابن حجر: مجهول. ينظر: الجرح والتعديل (٢/١/١٩)، ميزان الاعتدال (٢/١٣٥)، تهذيب التهذيب (٤/٢٦).

(٣) هزهاز -بفتح الهاء وسكون الزاي وفتح الهاء الثانية- ابن ميزان -بفتح الميم وسكون الياء وفتح الزاي- يعد في الكوفيين، أحد الثقات. ينظر: الجرح والتعديل (٤/٢/١٢٢)، ذيل ميزان الاعتدال (ص: ٤٤٨).

(٤) ينظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص: ٨٨).



قالَ الخطيبُ: «وأقَلُّ ما ترتَفِعُ بهِ الجهالةُ، أنْ يَروِيَ عَنِ الرجلِ اثْنانِ مِنَ المشهورِينَ بالعِلْمِ إلَّا أنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكمُ العدالَةِ بروايَتِهما عَنْهُ»[1]، وهذا مِمَّا قَدَّمْنا بيَانَهُ، واللهُ أعلمُ.

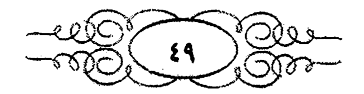
قُلْتُ: قَدْ خَرَّجَ البخاريُّ في " صَحِيْحِهِ " حديثَ جماعةٍ ليسَ لَهُمْ غيرُ راوٍ واحِدٍ، منهُمْ: مِرْدَاسٌ الأسْلَمِيُّ[2] لَمْ يَرْوِ عنهُ غيرُ قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ. وكَذَلِكَ خَرَّجَ مُسْلِمٌ حَدِيْثَ قَوْمٍ لَا راوِيَ لَهُمْ غَيْرُ واحِدٍ، منهُم: رَبِيْعَةُ... ابنُ كَعْبٍ الأَسْلمِيُّ، لَمْ يَرْوِ عنهُ غَيْرُ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3]؛ وذَلِكَ منهُما مصيرٌ إلى أنَّ الراوِيَ قَدْ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَجْهُولًا مَرْدُودًا، بروَايةِ واحِدٍ عنهُ.

---

(١) ينظر: المصدر السَّابق (ص: ٨٨).

(٢) مرادس الإسلمي معدود في أهل الكوفة، كان ممن بايع تحت الشَّجرة، وهو صحابيّ جليل. ينظر: الاستيعاب (٣/٤٣٨)، أسد الغابة (٤/٣٤٧)، الإصابة (١٠/١١٥ ترجمة رقم ٧٩٣٠).

(٣) أبو سلمة ابن عبد الرَّحمن بن عوف الزّهريّ المدنيّ، أحد الأعلام، قال ابن سعد: كان ثقة فقيها كثير الحديث، وذكر الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة عند أكثر أهل الخبار، قال ابن حجر: ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين، وقيل بعدها. ينظر: تهذيب الكمال (٣/١٦١٠-١٦١١)، تقريب التهذيب (٢/٤٣٠).



والخِلَافُ في ذلكَ مُتَّجِهٌ نحوَ اتِّجاهِ الخِلَافِ المعرُوفِ في الاكتفاءِ بواحِدٍ في التَّعْدِيْلِ عَلَى مَا قَدَّمْناهُ، واللهُ أعلمُ.

التاسِعَةُ: اخْتَلَفُوا في قَبُولِ روايةِ المُبْتَدِعِ[1].

---

(١) البدعة لغة: ما أحدث على غير مثال سبق فيشمل بذلك البدعة المحمودة والبدعة المذمومة.

وفي الشرع: هي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة، خصت البدعة هنا بالمذموم. ينظر: نزهة النظر لابن حجر (ص٤٠).

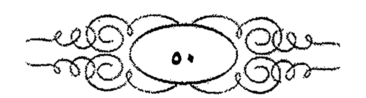
أقسام البدعة: قسم العلماء البدعة إلى قسمين: بدعة حسنة وبدعة سيئة.

فالبدعة الحسنة: هي ما كانت مندرجة تحت أصل مستحسن شرعًا معمول به.

والبدعة السيئة: هي ما كانت مندرجة تحت أصل مستقبح منهي عنه شرعًا.

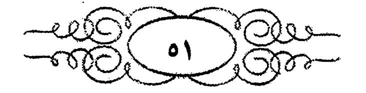
وممن ذهب إلى هذا التقسيم للبدعة إلى حسنة وسيئة الإمام الشافعي، وأبو سليمان الخطابي، وابن الأثير، وابن عساكر، والنَّووي، والآبي، والسنوسي، وابن كثير، وابن حجر وغيرهم.

قال ابن عساكر: «كل بدعة لا توصف بالضلالة فإن البدعة هو ما ابتدع وأحدث من الأمر حسنًا كان أو قبيحًا بلا خلاف عند الجمهور ثم روى بإسناده عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتابًا أو =



سنة أو أثرًا أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قيام رمضان: نعمت البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى. ينظر «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري» لابن عساكر (ص:٩٨).

وقال ابن الأثير: «البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثوابًا فقال: «من سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها»، وقال في ضده: «ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ. ومن هذا النوع قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نعمت البدعة هذه. لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها؛ لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة، لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من =



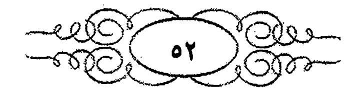
بعدي»، وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر «كل محدثة بدعة»، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السُّنة، وأكثر ما يستعمل المبتدع عُرفًا في الذَّم». ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/١٠٦-١٠٧).

وقال الحافظ ابن حجر: «تطلق البدعة في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة قال: والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كان مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة». ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٢٥٣).

وقد بين العلماء أن الأحاديث التي ورد فيها ذم البدعة ليست على إطلاقها، بل إن هذه الأحاديث مقيدة بنصوص أخرى.

قال الإمام الخطابي معلقًا على قوله ﷺ: «كلّ مُحدثة بِدعة»: «فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه. وأما ما كان منها مبنيًا على قواعد الأصول ومردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة والله أعلم». ينظر: «معالم السُّنن» للخطابي (٤/٣٠١).

قال الإمام النَّووي: عند شرح قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة»: هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، فمن الواجبة =

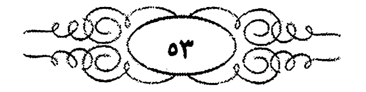


الذي لَا يُكَفَّرُ في بدعَتِهِ[1]، فمنْهُمْ مَنْ رَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ فاسِقٌ ببدْعَتِهِ

نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران، وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات، فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التراويح: «نعمت البدعة»، ولا يمنع من كون الحديث عامًّا مخصوصًا قوله: «كل بدعة» مُؤكدًا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: «تدمر كل شيء».
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٥٥).

(١) القسم الذين لم يكفروا ببدعتهم: وهم الذين لم ينكروا أمرًا متواترًا معلومًا من الدين بالضرورة ولم يثبتوا أمرًا علم نفيه من الدين بالضرورة، ولم ينكروا صريح القرآن الكريم فهؤلاء لم يكفروا ببدعتهم ومن هؤلاء: القدرية والمرجئة وغيرهما من طوائف أهل القبلة المخالفين لأهل السنة في أصولهم خلافًا ظاهرًا.

قال الإمام النَّووي: «واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل =



وكما اسْتَوَى في الكُفْرِ المُتَأَوِّلُ وغَيْرُ المُتَأَوِّلِ، يسْتَوي في الفِسْقِ المُتَأَوِّلُ وغَيْرُ المُتَأَوِّلِ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ روايَةَ المبتَدِعِ إذا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ في نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، أَوْ لأَهْلِ مَذْهَبِهِ، سَواءٌ كانَ داعِيَةً إلى بِدْعَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وعَزَا بعضُهُمْ هذا إلى الشَّافِعِيِّ لقولِهِ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أهلِ الأَهْوَاءِ، إلَّا الخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بالزُّوْرِ لِمُوافِقِيْهِم».

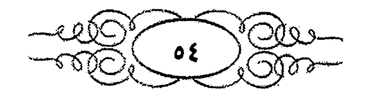
وقَالَ قومٌ: تُقْبَلُ روايَتُهُ إذا لَمْ يكُنْ داعِيَةً، ولَا تُقْبَلُ إذا كَانَ داعيةً إلى بدعتِهِ. وهذا مَذهبُ الكثيرِ أَوْ الأكثرِ مِنَ العُلَماءِ.

وحَكَى بعضُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافًا بينَ أصحابِهِ في قَبُولِ روايةِ المبتدِعِ إذا لَمْ يَدْعُ إلى بدعَتِهِ، وقالَ: أَمَّا إذا كانَ داعِيَةً فَلا خِلافَ بينَهُمْ في عَدَمِ قَبُولِ روايتِهِ.

وقالَ أبو حاتِمِ بنِ حِبَّانَ البُسْتِيُّ - أَحَدِ المصَنِّفِيْنَ مِنْ أئمَّةِ الحديْثِ-:

الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة».

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٥٠).



«الدَّاعِيَةُ إِلى البِدَعِ لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِنا قاطِبَةً لَا أَعْلَمُ بينَهُم فيهِ خِلَافًا»(١).

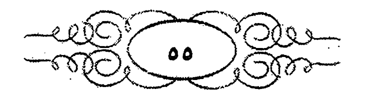
وهذَا المذْهَبُ الثالِثُ أعْدَلُهَا وأوْلَاهَا، والأَوَّلُ بَعِيْدٌ مُبَاعِدٌ للشَّائعِ عَنْ أئمَّةِ الحديثِ، فإنَّ كُتُبَهُمْ طافِحَةٌ بالروايَةِ عَنِ المُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ. وفي «الصحيحينِ» كثيرٌ مِنْ أحَادِيْثِهِمْ في الشَّوَاهِدِ والأُصُولِ، واللهُ أعلمُ(٢).

---

(١) في «الثقات»: (٦/ ١٤٠-١٤١) ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي. وعلق عليه السَّخاوي في «فتح المغيث»: (٢/ ٢٢٧) قائلًا: «وليس صريحًا في الاتفاق لا مُطلقًا ولا بخصوص الشَّافعية».

(٢) الرَّاجح في حكم رواية المبتدع: إن كانت بدعة الراوي مكفرة لا تقبل روايته مطلقًا. وإن كانت بدعة الراوي غير مكفرة لا تقبل روايته مطلقًا ولا ترد مطلقًا، وإنما ينظر إلى الراوي على الوجه الآتي:

(أ) إن عُرف الراوي بالدين والصدق والأمانة والورع وكان يرى حرمة الكذب مطلقا فلنا صدقه نتتفع به في قبول روايته وعليه بدعته يحاسبه عليها ربه، قال الحافظ الذهبي: «ليس كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم =



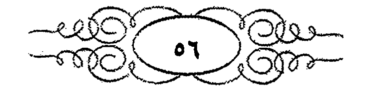
العَاشِرَةُ: التَّائِبُ مِنَ الكَذِبِ في حديثِ النَّاسِ[1] وغيرِهِ مِنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ، تُقْبَلُ روايتُهُ، إلَّا التَّائبَ مِنَ الكَذِبِ مُتَعَمِّدًا في حديْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنَّهُ لَا

وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع». ميزان الاعتدال للذهبي (٣/١٤١).

(ب) إن عُرف الرَّاوي بالصدق والأمانة والورع وكان يرى حُرمة الكذب مُطلقًا غير أنه روى ما يقوي بِدعته أو يُحسنها ففي هذه الحالة لا تقبل روايته الخاصة بتحسين بدعته احتياطًا؛ لاحتمال أن يدفعه الكذب على رسول الله ﷺ ليحسن بدعته ويقويها.

(ج) إن كان الرَّاوي يرى الكذب لنصرة مذهبه أوْ لأهل مذهبه كالشِّيعة الرَّافضة فإن حديثه يرد لا للبدعة ولكن أيضًا لاستحلالهم للكذب.

(١) الرَّاجح أن التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ متعمدًا يجب الحذر منه، فلا يقبل حديثه، فقد يظهر التوبة ثم يعود إلى وضع الحديث مرة ثانية، فما الذي يمنعه من ذلك؟ خاصة أن أمر التوبة لا يعلمه من العبد إلا الله تعالى، أما القياس على الكافر إذا أسلم، والفاسق إذا تاب، فإنهما لا تحوم حولهما شبه الوضع والكذب على رسول الله ﷺ مثل التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ. ينظر: «علم الجرح والتعديل» للدكتور الخشوعي الخشوعي (ص: ٣٦٧).



تُقْبَلُ روايَتُهُ أبَدًا، وإنْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ عَنْ غَيرِ واحِدٍ مِنْ أهلِ العِلْمِ، منْهُمْ: أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وأبو بكرٍ الحُمَيْدِيُّ - شَيْخُ البخارِيِّ -.

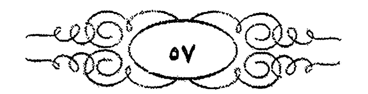
وأطلَقَ الإمامُ أبو بكرٍ الصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ فيما وجدْتُ لهُ في " شرحِهِ لرسَالَةِ الشافِعِيِّ، فقالَ: «كلُّ مَنْ أسْقَطْنا خَبَرَهُ مِنْ أهلِ النَّقْلِ بكَذِبٍ وَجَدْنا عليهِ، لَمْ نَعُدْ لقَبُولِهِ بتوبَةٍ تَظهَرُ، ومَنْ ضَعَّفْنا نَقْلَهُ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعدَ ذَلِكَ، وذَكَرَ أنَّ ذَلِكَ مِمَّا افترَقَتْ فيهِ الروايةُ والشَّهادَةُ.

وذَكَرَ الإمَامُ أبو المظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ المروزيُّ: «أنَّ مَنْ كَذَبَ في خَبَرٍ واحِدٍ، وجَبَ إسْقَاطُ ما تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ»[1]، وهذا يُضَاهِي مِنْ حَيْثُ المعْنَى ما ذَكَرَهُ الصَّيْرَفِيُّ[2]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ينظر: «قواطع الأدلة» لأبي المظفر السمعاني (١/ ٣٢٤).

(٢) قال الأبناسي: «اعترض على قوله وأطلق الصيرفي أي فلم يقيد الكذب بكونه في الحديث أو في غيره والظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث بدليل قوله: من أهل النقل، وقد قيده بالمحدث في كتابه «الدلائل والأعلام» فقال: وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك».
ينظر: «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» للأبناسي (١/ ٢٥٤).



الحادِيَةَ عَشْرَةَ: إذا رَوَى ثقةٌ عَنْ ثِقَةٍ حدِيثًا، ورُوْجِعَ المروِيُّ عنهُ فنَفَاهُ، فالمختارُ: أنَّهُ إنْ كَانَ جازِمًا بنفْيِهِ بأنْ قالَ: ما رَويتُهُ، أو كَذَبَ عَلَيَّ، أو نَحْو ذَلِكَ فَقَدْ تَعَارَضَ الجزْمَانِ، والجاحِدُ هُوَ الأصْلُ، فَوَجَبَ رَدُّ حدِيْثِ فَرْعِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ جَرْحًا لهُ يُوجِبُ ردَّ باقِي حديثِهِ؛ لأنَّهُ مُكَذِّبٌ لشَيْخِهِ أيضًا في ذلكَ، وليسَ قَبُولُ جَرْحِ شَيْخِهِ لهُ بأوْلَى مِنْ قَبُولِ جَرْحِهِ لشَيْخِهِ، فتَسَاقَطا.

أمَّا إذا قالَ المروِيُّ عنهُ: لَا أعرِفُهُ، أو لَا أذْكُرُهُ، أوْ نحوَ ذلكَ، فذلكَ لَا يُوجِبُ رَدَّ روايَةِ الراوي عنهُ.

ومَنْ رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهُ لَمْ يَكُنْ ذلكَ مُسْقِطًا للعَمَلِ بِهِ عندَ جُمْهُورِ أهلِ الحديثِ، وجمهورِ الفقهاءِ والمتكلِّمينَ، خلافًا لقَومٍ مِنْ أصحَابِ أبي حَنيْفَةَ صَارُوا إلى إسْقَاطِهِ بذلِكَ.

وبَنَوا عليهِ رَدَّهُمْ حديثَ سُليمانَ بنِ موسَى، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا نُكِحَتِ المرْأَةُ بغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّها فنِكَاحُها باطِلٌ... الحديثَ، مِنْ أجْلِ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ، قالَ: «لقِيْتُ الزهريَّ فسَألْتُهُ عَنْ هذا الحديثِ فَلَمْ يَعرِفْهُ». وكذا حديثُ ربيعَةَ الرأيِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صالِحٍ،



عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بشَاهِدٍ ويَمِيْنٍ»، فإنَّ عَبْدَ العزيزِ بنَ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ قالَ: «لقِيتُ سُهَيْلًا فسَألْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعرِفْهُ».

والصحيحُ ما عليهِ الجمهُورُ؛ لأنَّ المروِيَّ عنهُ بصَدَدِ السَّهْوِ والنِّسْيَانِ[1] والرَّاوي عنهُ ثقةٌ جازِمٌ فلَا يُرَدُّ بالاحتمالِ روايتُهُ، ولهذا كانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيْعَةُ عَنِّي عَنْ أبي، ويسُوقُ الحديثَ.

وَقَدْ رَوَى كَثيرٌ مِنَ الأكَابِرِ أحادِيْثَ نَسَوْها بعدَ ما حُدِّثُوا بها عَمَّنْ سَمِعَها منهُمْ، فكَانَ أحَدُهُمْ يقُولُ: حدَّثَنِي فلَانٌ عَنِّي عَنْ فلانٍ بكذا وكذا.

وجَمَعَ الحافِظُ الخطيبُ ذلكَ في كِتَابِ **«أخْبَارِ مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ»**[2].

ولأجْلِ أنَّ الإنسانَ مُعَرَّضٌ للنسْيانِ؛ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ العُلَماءِ الروَايةَ عَنِ

---

(١) قال العراقي: «وقد اعترض عليه بأن الراوى أيضًا معرض للسهو والنسيان فينبغى أن يتساقطا وينظر في ترجيح أحدهما من خارج. والجواب أن الراوي مثبت جازم والمروي عنه ليس بناف وقوعه بل غير ذاكر فقدم المثبت عليه والله أعلم». ينظر التقييد والايضاح (١/٥٩٦)

(٢) ذكره الذَّهبي في «سير أعلام النُّبلاء» (١٨/٢٩٠) باسم «من حدَّث ونسي»، وقد لخصه السيوطي وسماه «تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي».



الأحْيَاءِ، منْهُمُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لابنِ عَبدِ الحكمِ: «إيَّاكَ والروايةَ عَنِ الأحياءِ»[1]، واللهُ أعلمُ.

الثَّانيةَ عَشْرَةَ: مَنْ أخَذَ عَلَى التَّحدِيثِ أجْرًا، منعَ ذلِكَ مِنْ قَبُولِ رِوايتِهِ عِنْدَ قومٍ مِنْ أئمَّةِ الحديثِ، رُوِّينا عَنْ إسْحاقَ بنِ إبْرَاهِيمَ - هُوَ ابنُ رَاهَوَيْهِ - أنَّهُ سُئِلَ عَنِ المحدِّثِ يُحَدِّثُ بالأجْرِ؟ فقالَ: «لَا يُكْتَبُ عنهُ».

وعَنْ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، وأبي حاتِمٍ الرازِيِّ، نحوُ ذلكَ.

وتَرَخَّصَ أبو نُعَيْمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، وعليُّ بنُ عبدِ العزيزِ المكِّيُّ، وآخرونَ في أخْذِ العِوَضِ عَلَى التَّحْديثِ، وذَلِكَ شَبِيهٌ بأخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيْمِ القرآنِ ونَحْوِهِ، غَيْرَ أنَّ في هَذَا مِنْ حَيْثُ العُرْفُ خَرْمًا للمرُوءةِ، والظَّنُّ يُسَاءُ بفاعِلِهِ إلَّا أنْ يَقْتَرِنَ ذَلِكَ بعُذْرٍ يَنْفِي ذَلِكَ عنهُ، كمثلِ ما حَدَّثَنِيهُ الشَّيخُ أبو المظَفَّرِ عَنْ أبيهِ الحافِظِ أبي سَعْدٍ السَّمْعانِيِّ أنَّ أبا الفَضْلِ محمدَ بنَ ناصِرٍ السَّلَامِيَّ ذَكَرَ أنَّ أبا الحسَيْنِ بنِ النَّقُّورِ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الشيْخَ أبا إسْحاقَ الشِّيرازيَّ أفتاهُ بجوَازِ أخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى التَّحْدِيْثِ؛ لأنَّ أصحابَ الحديثِ كَانُوا يَمْنَعُونَهُ عَنِ الكَسْبِ لِعِيَالِهِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ينظر: مناقب الشافعي (٢/٣٨)، والنُكت للزركشي (٣/٤١٦).



الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: لَا تُقْبَلُ روَايَةُ مَنْ عُرِفَ بالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِ الحديثِ أَوْ إِسْمَاعِهِ كَمَنْ لَا يُبَالِي بالنَّوْمِ في مَجْلِسِ السَّماعِ[1]، وكَمَنْ يُحَدِّثُ لَا مِنْ أصلٍ مُقَابَلٍ صحيحٍ.

ومِنْ هَذَا القَبيلِ مَنْ عُرِفَ بقَبُولِ التَّلْقِيْنِ[2] في الحديثِ، ولَا تُقْبَلُ روايةُ مَنْ

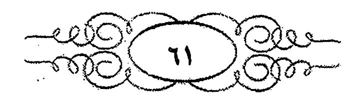
---

(١) قيّد الزَّركشي بالنوم الذي يطغى على العقل، أما النُّعاس الذي لا يختل معه فهم الكلام، فلا بأس به لا سِيّما إذا صدر من فطن عالم بهذا الشأن. انظر: النكت للزركشي (٣/ ٤٢٣).

واستدل بما حكاه الحافظ ابن كثير عن شيخه الحافظ أبي الحجاج المزي، أنه كان: يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويردّ على القارئ ردًّا جيّدًا بيّنًا واضحًا، بحيث يتعجب القارئ من نفسه، أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ والشيخ ناعس، وهو أنبه منه!! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر (ص:١٠٧).

(٢) والتلقين في اللغة: التفهيم.

وفي العرف: إلقاء كلام إلى الآخرين في الحديث؛ إما إسنادا أو متنا، والمبادرة إلى التحديث بذلك ولو مرة. والتلقين: أن يلقن المحدث الشيء، فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، فلا يقبل؛ لدلالته على مجازفته، وعدم تثبته، وسقوط الوثوق =



كَثُرَتِ الشَّواذُّ والمناكِيْرُ في حديثِهِ.

جَاءَ عَنْ شُعْبَةَ: أَنَّهُ قالَ: «لَا يَجِيْئُكَ الحديثُ الشَّاذُّ إلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ»(١).

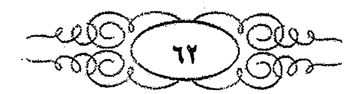
بالمتصف به.

والمراد بالتلقين للراوي: أن تلقى أحاديث إلى الراوي على أنها من حديثه وليست من حديثه، فيحدث بها لغفلته وسوء حفظه، أو تدفع إلى الراوي كُتب على أنها من كتبه وليست من كتبه فيحدث بما فيها أو تقرأ عليه كذلك.

ولقبول التلقين أسباب عدة، منها: ضعف الراوي، وعدم مبالاته بالرواية، والغفلة، وإحسان الظن بمن يلقنه، والاعتماد في الحفظ على الكتاب، ثم التحديث من غيره؛ إما لكونه فقد بصره، فيحدث من حفظه ظنا منه أنه حافظ لحديثه، أو لفقده الكتاب، أو لكونه لم يصطحب كتابه معه في بعض الأماكن التي حدث فيها، أو لتساهله في التحديث من غير كتابه مع قدرته عليه، أو نحو ذلك.

وقبول التَّلقين قادح في الرَّاوي ترد به روايته؛لأنه يشترط في الراوي الذي تقبل روايته أن يكون عدلا في دينه ضابطًا لحفظه وقبول التلقين قادح في ضبط الراوي؛ لأنه لا يميز حديثه من حديث غيره. ينظر: توضيح الأفكار للصنعاني (٢/١٥٥)، مقدمة علل ابن أبي حاتم (١/١٢٣).

(١) ينظر: الكامل لابن عدي (١/١٥١).



ولَا تُقْبَلُ روايةُ مَنْ عُرِفَ بكَثْرَةِ السَّهْوِ[1] في رواياتِهِ إذا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلٍ صحيحٍ، وكُلُّ هذا يَخْرِمُ الثقةَ بالراوي وبضبْطِهِ.

ووَرَدَ عَنِ ابنِ المبَارَكِ، وأحمدَ بنِ حَنبَلٍ، والْحُمَيْديِّ، وغَيْرِهِمْ أَنَّ مَنْ غَلِطَ في حديثٍ وبُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ فَلَمْ يَرْجِعْ عنهُ وأَصَرَّ على روايةِ ذلكَ الحديثِ سَقَطَتْ رواياتُهُ، ولَمْ يُكْتَبْ عنهُ[2].

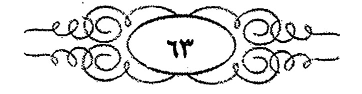
---

(١) كثرة السَّهو تدل على سوء الحفظ أو التغفيل، فلا يكون الراوي ضابطًا.

وقال السَّخاوي: إنه لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام، لا سيما من الفطن، فقد كان الحافظ المزي ربما ينعس في حال إسماعه، ويغلط القارئ أو يزل فيبادر للرد عليه، وكذا شاهدت شيخنا غير مرة، بل بلغني عن بعض العلماء الراسخين في العربية أنه كان يقرئ شرح ألفية النحو لابن المصنف وهو ناعس.

وما يوجد في الطِّباق من التنبيه على نعاس السامع أو المسمع لعله فيمن جهل حاله، أو علم بعدم الفهم. ينظر: فتح المغيث (٢/ ١٠٤).

(٢) روى الخطيب من طريق أبي حاتم الرازي، قال: «دخلت الكوفة فحضرني أصحاب الحديث، وقد تعلقوا بورّاق سفيان بن وكيع، فقالوا: أفسدت علينا شيخنا وابن شيخنا، قال فبعثت إلى سفيان بتلك الأحاديث التي أدخلها عليه ورّاقه يرجع عنها، =



وفي هذا نَظَرٌ، وهو غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ إذا ظَهَرَ أنَّ ذلكَ منهُ عَلَى جِهَةِ العِنادِ أو نحوِ ذلكَ[1]، واللهُ أعلمُ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَعْرَضَ النَّاسُ في هذهِ الأعْصَارِ المتأَخِّرَةِ عَنْ اعتِبارِ مجمُوعِ مَا بَيَّنَّا مِنَ الشروطِ في رواةِ الحديثِ ومشايخِهِ، فَلَمْ يَتَقَيَّدُوا بها في رواياتِهِمْ؛ لِتَعذُّرِ الوفاءِ بذلكَ عَلَى نحوِ ما تَقَدَّمَ، وكَانَ عليهِ مَنْ تَقَدَّمَ.

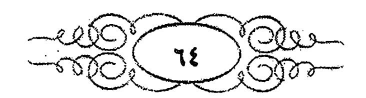
ووجْهُ ذلكَ ما قَدَّمْناهُ في أَوَّلِ كِتَابِنا هذا مِنْ كَونِ المقْصودِ آلَ آخِرًا إلى

فلم يرجع عنها فتركته». ينظر: الكفاية للخطيب (ص: ١٥٠).

(١) قال العراقي: ما ذكره المصنف بحثا قد نص عليه أبو حاتم بن حبان، فقال: «إن من بيّن له خطؤه وعَلِمَ، فلم يرجع وتمادى في ذلك كان كذابًا بعلم صحيح». فقيّد ابن حبان ذلك بكونه عَلِمَ خطأه، وإنما يكون عنادًا إذا علم الحق وخالفه.

وقيَّد أيضًا ذلك بعض المتأخرين: بأن يكون الذي بيّن له غلطه عالما عند المبين له، أما إذا كان ليس بهذا المثابة عنده، فلا حرج إذن.

وعلق الشيخ أحمد شاكر فقال: وهذا القيد صحيح؛ لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن روايته إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه فيها. شرح التبصرة ص ١٥٦ - ١٥٧، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص: ٩٥ /هامش).



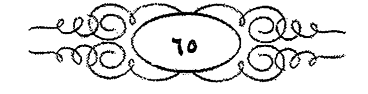
المحافَظَةِ على خَصِيْصَةِ هذهِ الأمةِ في الأسانيدِ والمحاذرةِ مِن انْقِطاعِ سِلْسِلَتِها، فَلْيُعْتَبَرْ مِنَ الشروطِ المذكورَةِ ما يَلِيْقُ بهذا الغرضِ علَى تجرُّدِهِ، ولْيُكْتَفَ في أهْلِيَّةِ الشَّيْخِ بكَونِهِ مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بالفِسْقِ والسُّخْفِ[1]، وفي ضَبْطِهِ: بوجودِ سماعِهِ مُثْبَتًا بِخَطٍّ غَيْرِ مُتَّهَمٍ وبروايَتِهِ مِن أصْلٍ موافِقٍ لأصْلِ شيْخِهِ.

وقدْ سَبَقَ إلى نحوِ ما ذَكَرْناهُ الحافِظُ الفقِيْهُ أبو بَكْرٍ البيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى - فإنَّهُ ذَكَرَ فيْما رُوِّيْنا عنهُ تَوَسُّعَ مَنْ تَوَسَّعَ في السَّماعِ مِنْ بعضِ مُحَدِّثي زَمَانِهِ الذينَ لَا يَحْفَظُونَ حديْثَهُم، ولَا يُحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ، ولَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أنْ تكُونَ القِرَاءَةُ عَلَيْهِم مِنْ أَصْلِ سَماعِهِم.

وَوَجْهُ ذلكَ: بأنَّ الأحاديْثَ التي قَدْ صَحَّتْ أو وقفَتْ بينَ الصِّحَّةِ والسَقَمِ قَدْ دُوِّنَتْ وكُتِبَتْ في الجوامِعِ التي جَمَعَها أئِمَّةُ الحديثِ، ولَا يَجُوزُ أنْ يَذْهَبَ شيءٌ منها عَلَى جميْعِهِمْ، وإنْ جازَ أنْ يَذْهَبَ عَلَى بعضِهِمْ لضَمانِ صَاحِبِ

---

(١) السَّخْفُ والسُّخْفُ والسُّخْفَةُ والسَّخَافَةُ: ضعف العقل ورقّته ونقصانه، والسَّخِيْف: الناقص العقل. انظر: لسان العرب ٩/ ١٤٦، وتاج العروس ٢٣/ ٤٢١، ومتن اللغة ٣/ ١٢٣.

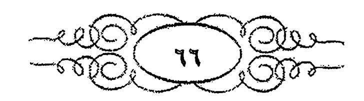


الشَّرِيْعَةِ حِفْظَها.

قَالَ: «فَمَنْ جَاءَ اليَوْمَ بحَدِيْثٍ لَا يُوجَدُ عندَ جميعِهِمْ لَمْ يُقْبَلْ منهُ، ومَنْ جَاءَ بحدِيْثٍ معرُوفٍ عندَهُمْ، فالذي يَرْوِيهِ لَا يَنْفَرِدُ بروايَتِهِ، والحجَّةُ قائِمَةٌ بحديثِهِ بروايةِ غيرِهِ، والقَصْدُ مِنْ روَايَتِهِ والسَّماعِ منهُ، أنْ يَصِيْرَ الحديثُ مُسَلْسَلًا بـ«حَدَّثَنا وأَخْبَرَنا»، وتَبْقَى هذهِ الكَرامَةُ[1] التي خُصَّتْ بها هذهِ الأمَّةُ، شَرَفًا لنبيِّنا المصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ، واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) قلت: نُخالف ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- فيما قرره في هذه المسألة فأهل الحديث بذلوا الأنفس والمهج من أجل الدِّين وليس لمجرد الكرامة وبقاء سلسلة الإسناد، وقد قال الشَّاطبيُّ: «ولو كان من شأن أهل الإسلام الذَّابين عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء؛ لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون: " حدثني فلان عن فلان " مجردا، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا منهم؛ إلا عمن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ؛ لنعتمد عليه في الشَّريعة، ونسند إليه الأحكام». ينظر: «الاعتصام» للشاطبي (١/٢٨٨).



الخامِسَةَ عَشْرَةَ: في بَيَانِ الألفَاظِ المسْتَعْمَلَةِ بَيْنَ أهْلِ هَذَا الشَّأْنِ في الجرْحِ والتَّعْدِيْلِ.

وقدْ رَتَّبَها أبو محمَّدٍ عَبدُ الرَّحمن أبي حاتِمٍ الرَّازيُّ في كِتَابهِ في " الجرْحِ والتَّعْدِيْلِ "، فأجَادَ وأحْسَنَ.

ونَحْنُ نُرَتِّبُها كذلِكَ، ونُوْرِدُ ما ذَكَرَهُ ونضيفُ إليهِ ما بَلَغَنا في ذلكَ عَنْ غيرِهِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

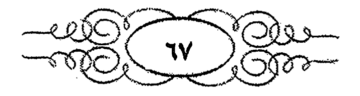
أمَّا ألفَاظُ التَّعْدِيلِ فَعَلَى مَرَاتِبَ:

الأُوْلَى: قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «إذا قِيْلَ للوَاحِدِ: إنَّهُ ثِقَةٌ أو مُتْقِنٌ، فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بحدِيْثِهِ».

قُلْتُ: وكَذَا إذا قِيْلَ ثَبْتٌ أوْ حُجَّةٌ، وكَذَا إذا قِيْلَ في العَدْلِ: إنَّهُ حَافِظٌ أوْ ضَابِطٌ، واللهُ أعْلَمُ.

الثَّانيةُ: قَالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «إذا قِيْلَ: إنَّهُ صَدُوْقٌ، أوْ محَلُّهُ الصِّدْقُ، أوْ لَا بأسَ بهِ، فَهوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ ويُنْظَرُ فيهِ، وهِيَ المنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ».

قُلْتُ: هذا كَما قالَ؛ لأنَّ هذهِ العِبَاراتِ لَا تُشْعِرُ بشَرِيْطَةِ الضَّبْطِ، فيُنْظَرُ في



حَدِيْثِهِ ويُخْتَبَرُ حَتَّى يُعْرَفَ ضَبْطُهُ[1]. وقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيْقِهِ في أَوَّلِ هذا النَّوْعِ.

---

(1) قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١/٦، ١٠) «ثم احتيج إلى تبيين طبقاتهم ومقادير حالاتهم وتباين درجاتهم ليعرف من كان منهم في منزلة الانتقاد والجهبذة والتنقير والبحث عن الرجال والمعرفة بهم - وهؤلاء هم أهل التزكية والتعديل والجرح.

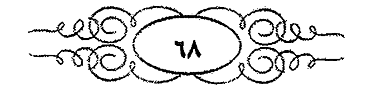
ويُعرف من كان منهم عدلًا في نفسه من أهل الثبت في الحديث والحفظ له والإتقان فيه - هؤلاء هم أهل العدالة.

ومنهم الصَّدوق في روايته الورع في دينه الثبت الذي يهم أحيانا وقد قبله الجهابذة النقاد - فهذا يحتج بحديثه أيضا.

ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط - فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب».

وغالب الباحثين تركوا هذين الموضعين واكتفوا بالموضع الثالث فقط، وفهم كلام العالم يؤخذ من مجموع أقواله لا من موضع فقط كما قال الإمام العلائي كما في «النُّكت» لابن حجر (١/٤٠٤).

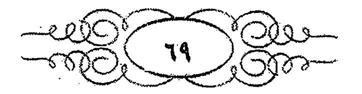
ويتضح أيضًا أن درجة الحديث الحسن لذاته لها ألفاظ اصطلاحية خاصة ومنها (صدوق) "ولا بأس به" وذلك حين يوصف الراوي بأي منهما مطلقة بدون اقتران بما يدل على النزول إلى الضعف "كصدوق كثير الغلط" أو بما يدل على الارتفاع الى درجة =



الصحة كـ "صدوق ضابط" أو "صدوق حافظ".

وأما قول ابن أبي حاتم: وإذا قيل له -أي للراوي- إنه «صدوق»... أو «لا بأس به» فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وقول ابن الصلاح: هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فهذا لا يعكر على ما تقدم عن غيرهما؛ لأنه يمكن الجواب عن ذلك بأكثر من جواب لا يتسع المقام هنا لتقريره، ولكن نكتفي من ذلك بالنسبة لابن الصلاح بتصريحه نفسه في مبحث الحسن بتحسين حديث الصدوق، كما تقدم نقله عنه وإقرار غيره له، وبالنسبة لابن أبي حاتم قد صرح في معرض بَيانه لوجوب تمييز مراتب الرواة، ثم في تقسيمه لمراتب الرواة من أتباع التابعين عازيًا لجهابذة النقاد ومُقرًا لهم حيث إنَّه في الموضعين قد قرر: أنَّ الصدوق الورع الثَبْت الذي يهم أحيانًا، وقد قَبِلَهُ الجهابذة النقاد، فهذا يحتج بحديثه«الجرح والتعديل ١/ ٦، ١٠»، فإذا كان وصف الصَّدوق المقترن بما يدل على الوهم أحيانًا، قد قبله جهابذة النَّقد، وقرر هو الاحتجاج بحديثه، فأولى بذلك من وُصِف بـ«صدوق» مُطلقًا، ولا يقال: إن ذلك خاص بأتباع التابعين دون غيرهم؛ لأنَّ الجمهور على عدم الفرق بين من سِوَى الصحابة من التابعين فمن بعدهم من الرُّواة في الخضوع للجرح والتَّعديل، ولو كان قبول الصدوق خاصًا بمن هو من أتباع التَّابعين لكان عليه أن يستثنيهم من عموم الحكم المتقدم بعدم القبول.

ومع أن صدوقًا مقترنة في عبارته بـ"ثبت" التي تعني الثقة، إلا أنه صدَّر وصف =

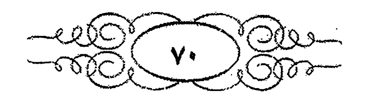


وإنْ لَمْ يَسْتَوْفِ النَّظَرَ المعرِّفَ لكوْنِ ذَلِكَ المحدِّثِ في نفسِهِ ضابطًا مُطْلَقًا، واحْتَجْنا إلى حديثٍ مِنْ حديثِهِ، اعتبَرْنا ذلكَ الحديثَ ونَظَرْنا: هَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايةِ غَيْرِهِ؟ كما تَقَدَّمَ بيانُ طَرِيْقِ الاعتِبَارِ في النَّوْعِ الخامِسَ عَشَرَ.

ومشْهُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بن مَهْدِيٍّ - القُدْوَةِ في هذا الشَّأْنِ - أَنَّهُ حدَّثَ، فقالَ: «حَدَّثَنا أبو خَلْدَةَ»، فقِيْلَ لهُ: «أَكَانَ ثِقَةً؟»، فقالَ: «كَانَ صَدُوْقًا، وكَانَ

"الصدوق" وبنى التقسيم عليه.

ومما يُلاحظ أنْ عامة من نقل كلام ابن أبي حاتم في مراتب الرواة يقتصرون على نقل الموضع الأول فقط، دون إشارة إلى الموضعين الأخريين، أو جواب عنهما، مع أن كلامه في الموضعين فيه عزو منه لغيره من النقاد، وإقرار منه للمنقول، كما يلاحظ أن الذين صرحوا بتحسين حديث من وُصف بألفاظ المرتبة الرابعة اقتصروا على ذكر ذلك في مبحث الحديث الحسن، ولم ينبهوا أو يحيلوا عليه في مراتب التعديل، وقد تسبب هذا في اختلاف الآراء حول تحديد ألفاظ التعديل الاصطلاحية التي يحكم لمن وصف بها أن حديثه حسن لذاته، ولكن من المتأخرين من تنبه لذلك وربط بين ما صرحوا به في مبحث الحسن وبين مراتب ألفاظ التعديل في موضعها، كالشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، وإن كان ما ذكره يحتاج إلى تحرير أكثر ليتطابق مع ما تقدم نقله عن المتقدمين.



مَأْمُونًا، وكَانَ خَيِّرًا - وفي روايةٍ: وكَانَ خِيَارًا - الثِّقَةُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ». ثُمَّ إنَّ ذلكَ مُخَالِفٌ لِمَا وَرَدَ عَنِ ابنِ أبي خَيْثَمَةَ، قالَ: «قُلْتُ لِيَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ: إنَّكَ تَقُولُ: فُلانٌ ليسَ بِهِ بأسٌ، وفلانٌ ضَعِيْفٌ؟ قَالَ: إذا قُلْتُ لكَ: ليسَ بِهِ بأسٌ، فهوَ ثِقَةٌ، وإذا قُلْتُ لَكَ: هُوَ ضَعِيفٌ، فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ، لَا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ».

قُلْتُ: لَيْسَ في هذا حِكَايَةُ ذلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الحديثِ، فإنَّهُ نَسَبَهُ إلى نَفْسِهِ خاصَّةً بخِلَافِ ما ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ، واللهُ أعلمُ.

الثَّالِثَةُ: قَالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «إذا قيلَ: شَيْخٌ، فهوَ بالمنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ، يُكْتَبُ حدِيْثُهُ، ويُنْظَرُ فيهِ، إلَّا أنَّهُ دُوْنَ الثَّانِيَةِ».

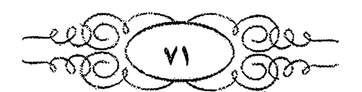
الرَّابِعَةُ: قالَ: «إذا قِيْلَ: صَالِحُ الحديثِ، فإنَّهُ يُكْتَبُ حدِيْثُهُ للاعْتِبَارِ».

قُلْتُ: وقدْ جَاءَ عَنْ أبي جَعْفَرِ بنِ سِنَانٍ، قالَ: «كَانَ عَبْدُ الرحمن بنُ مَهْدِيٍّ رُبَّمَا جَرَى ذِكْرُ حديثِ الرجلِ فيهِ ضَعْفٌ، وهو رجلٌ صَدوقٌ، فيقولُ: رجلٌ صالِحُ الحديثِ». واللهُ أعلمُ (١).

---

(١) حكم هذه المراتب أي مراتب التعديل من الأعلى إلى الأدنى:

- أمَّا المراتب الثلاث الأولى فحديث كل منهم صحيح لذاته، وإنْ كان بعضهم أقوى =



وأمَّا ألفاظُهُمْ في الجرْحِ فهيَ أيضًا علَى مَرَاتِبَ:

أُوْلَاها: قَوْلُهُمْ: لَيِّنُ الحديثِ. قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: إذا أجابُوا في الرجلِ بـ: لَيِّنِ الحدِيثِ، فهوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُ ويُنْظَرُ فيهِ اعتبارًا».

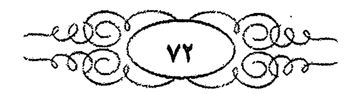
قُلْتُ: وسَأَلَ حَمْزَةُ بنُ يُوسُفَ السَّهْمِيُّ أبا الحسَنِ الدَّارقطنيَّ الإمامَ، فقالَ لهُ: «إذا قُلْتَ: فلانٌ لَيِّنٌ أيْشٍ تُرِيْدُ بهِ؟ قالَ: لَا يَكونُ سَاقِطًا متروكَ الحديثِ ولكنْ مجرُوحًا بشيءٍ لَا يُسْقِطُ عَنِ العدالَةِ».

الثَّانيةُ: قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «إذا قَالُوا: ليسَ بقَوِيٍّ، فَهوَ بمَنْزِلَةِ الأوَّلِ في كَتْبِ حَدِيْثِهِ، إلَّا أنَّهُ دُوْنَهُ».

الثَّالِثَةُ: قالَ: «إذا قَالُوا: ضَعِيْفٌ، فهوَ دُوْنَ الثَّاني، لَا يُطْرَحُ حديثُهُ بَلْ يُعْتَبَرُ بهِ».

من بعض.

- أمَّا المرتبة الرابعة فحديث أصحابها حسن لذاته.
- وأما المرتبتان الخامسة، والسادسة فلا يُحْتَجّ بأهلها، ولكن يُكْتَب حديثهم للاعتبار، وحديث كلّ منهم ضعيف بمفرده، ويقوّى بغيره.



الرَّابِعَةُ: قَالَ: «إذا قَالُوا: مَتْرُوكُ الحديثِ، أَوْ ذَاهِبُ الحديثِ، أو كَذَّابٌ فهوَ سَاقِطُ الحديثِ لَا يُكْتَبُ حديثُهُ وهيَ المنْزِلَةُ الرَّابِعَةُ».

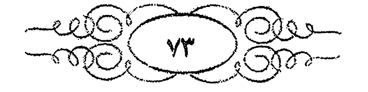
قالَ الخطيبُ أبو بكرٍ: «أرفعُ العباراتِ في أحوالِ الرواةِ أنْ يُقَالَ: حُجَّةٌ أو ثِقَةٌ، وأدْوَنُها أنْ يُقَالَ: كَذَّابٌ، سَاقِطٌ».

أَخْبَرَنَا أبو بَكرِ بنُ عَبْدِ المنعِمِ الصَّاعِدِيُّ الفُرَاوِيُّ قِرَاءَةً عليهِ بنَيْسَابورَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ إسْمَاعيلَ الفارِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ البيهقيُّ الحافِظُ، قالَ: أَخْبَرَنَا أبو الحسين بنُ الفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أحمَدَ بنَ صَالِحٍ، قَالَ: «لَا يُتْرَكُ حديثُ رَجُلٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ الجميعُ عَلَى تَركِ حديثِهِ. قدْ يُقَالُ: فُلانٌ ضَعِيفٌ، فأمَّا أنْ يُقَالَ: فُلَانٌ مَتْرُوكٌ فلَا، إلَّا أنْ يُجْمِعَ الجميعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيْثِهِ.

ومِمَّا لَمْ يَشْرَحْهُ ابنُ أبي حاتِمٍ وغَيْرُهُ مِنَ الألفاظِ المستعملةِ في هذا البابِ قَوْلُهُمْ: فُلانٌ قَدْ رَوَى الناسُ عنه[1]، فُلَانٌ وَسَطٌ، فُلَانٌ مُقَارِبُ الحديثِ[1]،

(١) روى الناس عنه: يعبر المترجمون في كتب الرجال والتراجم وغيرها بمثل هذه العبارة للإشارة إلى كثرة من روى عن ذلك المترجَم من أهل عصره، فكأنه قال: روى عنه معظم أهل عصره من أهل الحديث وطلبته.

=



فلَانٌ مُضْطَرِبُ الحديثِ[٢]، فُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فُلَانٌ مَجْهُولٌ[٣]، فُلَانٌ لَا شيءَ، فلَانٌ ليسَ بذَاكَ[٤] - ورُبَّما قِيْلَ: لَيْسَ بذَاكَ القَوِيِّ - فُلَانٌ فيهِ أو في حديثِهِ

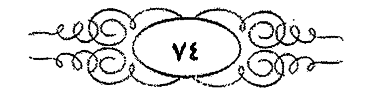
وكلمة الناس لها في اصطلاح أهل العلم معنى يكون هو مرادهم بها في كثير من المواضع دون المعنى الشائع في اللغة أو العرف العام، وهذا المعنى هو أهل العلم وطلبته دون سائر الناس. ينظر: لسان المحدثين لمحمد خلف سلامة (٣/٢٠٨).

(١) ذكر السَّخاوي في «فتح المغيث» (ص:١٥٨/١٦٣) معنى هذا اللفظة فقال: (هو من القرب ضد البعد، وهو بكسر الراء، ومعناه: أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات، وبفتح الراء أيضًا أي: حديثه يقاربه حديث غيره، فهو بالكسر والفتح. ومعناه واحد وهو أن حديثه وسَطٌ لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة، وهو نوع مدح، وقال ابن رُشَيْد: أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر). وهذا اللفظ (مُقارب الحديث) عند البُخاري الأغلب أنَّه من ألفاظ التَّعديل إلا أنه دون الثِّقة المتيقظ.

(٢) فلان مضطرب الحديث: يعني أنه في مرتبة الاعتبار.

(٣) فلان مجهول: هذه الكلمة يُراد بها عند جمهور المحدِّثين في أغلب الأحيان جهالة عين الرَّاوي، وقد يراد بها أحيانًا جهالة حاله.

(٤) ليس بذاك: في بيان معنى هذه اللفظة عند النقاد: وقعت في كلامهم بكثرة، وهي صيغة جرح، تتبعتُها فوجدتها قد اطَّردتْ في تليين الراوي الموصوف بها، لكنها درجات متفاوتة في التليين: فأُطلقتْ على من دون الثقة.وأُطلقتْ على الصدوق الذي =



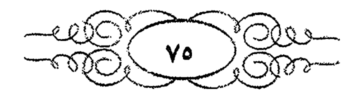
ضَعْفٌ - وهوَ في الجرْحِ أَقَلُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ ضَعِيْفُ الحديثِ - فلَانٌ مَا أعْلَمُ بِهِ بَأْسًا - وهوَ في التَّعْديلِ دُونَ قَوْلِهِمْ: لَا بأسَ بهِ، وما مِنْ لَفْظَةٍ منها ومِنْ أَشْبَاهِهِا إلَّا وَلَهَا نَظِيْرٌ شَرَحْناهُ أو أَصْلٍ أَصَّلْنَاهُ، يُتَنَبَّهُ إنْ شَاءَ اللهُ بهِ عليها، واللهُ أعلمُ (١).

يُعدُّ حديثُه المحفوظ من قبيل الحديث الحسن. ولا تعني السقوط بأي اعتبار، فإن وجدتَها وُصف بها مَن هو متروك أو متهم، فذلك ممن قالها لعدم اطلاعه على سبب شدة الجرح في ذلك الراوي. وحيث وقع استعمالها فيما يتردد في الدرجات المتفاوتة احتجاجًا واعتبارًا، فلا يصح عدُّها سببًا لرد حديث الموصوف بها، حتى يحدد معناها بغيرها؛ بل الحقُّ أن ما يتفرد به الراوي الموصوف بها بحق: يكون ضعيفًا مردودًا.

وتجد في كلامهم يذكرون تلك العبارة مضافة إلى لفظة مفسِّرة، وهي عندئذ بحسبها، فيقولون: «ليس بذاك الثقة»، و«ليس بذاك المعروف»، و«ليس بذاك المشهور»، و«يس بذاك القوي»، وهذه عبارات متكررة في كلامهم، سوى الأولى منها فهي نادرة. ينظر: تحرير علوم الحديث ليوسف الجديع (١/٥٩٥-٥٩٨).

(١) حكم هذه المراتب أي مراتب التجريح من الأعلى إلى الأدنى:

أ- أما أهل المرتبتين الأولى، والثانية فحديثهم ضعيف لا يُحْتَجّ به بمفرده في الفروض، ولا التحليل، أو التحريم، وإن كان أهل المرتبة الثانية دون أهل المرتبة الأولى، وكلاهما =



روایة المختلط(1)

مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَطَ(1) فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ هَذَا فَنٌّ عَزِيزٌ مُهِمٌّ عَزِيزٌ لَمْ أعلمْ

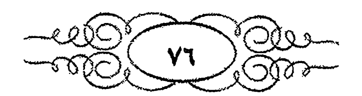
يُكْتَب حديثه لِلاعتبار بحيث إذا وُجِدَ طريق آخر مثله، أو في درجة الحسن لذاته، فيتقوّى به إلى الحسن لغيره، كما تقدم في تعريف الحسن لغيره.

ب- وأما أهل المرتبتين الثالثة والرابعة فحديثهم ضعيف جدًّا، فلا يُعْتَبر به، ولا يُحْتَجُّ به بمفرده مطلقًا، ولكن إذا وُجد معه طريقان، أو أكثر مثله يتقوّى بمجموع طرقه إلى الضعيف فقط، مثل حديث: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَه اللهُ يَومَ القِيَامَة فَقِيهًا» فله طرق كثيرة شديدة الضعف فجعله العلماء بمجموعها ضعيفًا فقط.

ج-أما أهل المرتبتين الخامسة، والسادسة فمَنْ تَفَرَّد منهم بحديث كان موضوعًا لثبوت كذب راويه.

(1) قال الحافظ السَّخاوي: وكان الأنسب ذكره فيمن تقبل روايته ومن ترد. ينظر فتح المغيث (٤/٣٦٦).

وفائدة معرفة هذا النوع: تمييز المقبول من المردود من حديث الراوي المختلط، وهذا خاص بالرواة الثقات، أما الضعفاء فهم غير مقبولين بدونه. ينظر فتح المغيث (٤/٣٦٦).



أحدًا أفردَهُ بالتَّصْنِيفِ، واعتَنى بِهِ مَعَ كونِهِ حَقِيقًا بِذَلِكَ جدًّا.

وهُمْ مُنقَسِمونَ(٢):

---

(١) حقيقة الاختلاط: فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال؛ إما بخرف أو ضرر أو مرض كذهاب بصر أو عرض من موت ابن وسرقة مال كما جرى للمسعودي أو ذهاب كتب كما حدث لابن لهيعة أو احتراقها كما وقع لابن الملقن. ينظر: فتح المغيث للسخاوي (٤/٣٦٦).

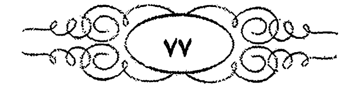
(٢) ذكر العلائي أقسام الرواة المختلطين فقال: «أما الرواة الذين حصل لهم الاختلاط في آخر عمرهم فهم على ثلاثة أقسام:

أحدها: من لم يوجب ذلك له ضعفا أصلا ولم يحط من مرتبته إما لقصر مدة الاختلاط وقلته كسفيان بن عيينة وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه وهما من أئمة الإسلام المتفق عليهم وإما لأنه لم يرو شيئا حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم كجرير بن حازم وعفان ابن مسلم ونحوهما.

والثاني: من كان متكلما فيه قبل الاختلاط فلم يحصل من الاختلاط إلا زيادة في ضعفه كابن لهيعة ومحمد بن جابر السحيمي ونحوهما.

والثالث: من كان محتجا به ثم اختلط أو عمر في آخر عمره فحصل الاضطراب فيما روى بعد ذلك فيتوقف الاحتجاج به على التمييز بين ما حدث به قبل الاختلاط عما

=



فمنهم مَنْ خَلَطَ لاختلاطِهِ وخَرَفِهِ.

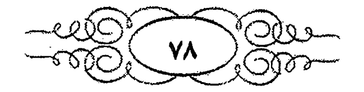
ومنهم مَنْ خَلَطَ لذهابِ بَصَرِهِ أَوْ لغير ذَلِكَ.

والحكمُ فيهم: أَنَّهُ يُقبَلُ حَدِيثُ مَنْ أُخِذَ عَنْهُمْ قَبْلَ الاختلاطِ ولا يُقبَلُ حَدِيثُ مَنْ أُخِذَ عَنْهُمْ بَعْدَ الاختلاطِ أَوْ أُشكِلَ أمرُهُ فلم يُدْرَ هل أُخِذَ عَنْهُ قبلَ الاختلاطِ أَوْ بَعْدَهُ؟

فمنهم: **عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ**(١): اختَلَطَ فِي آخرِ عُمُرِهِ، فاحتجَّ أَهْلُ العلمِ بروايةِ

رواه بعد ذلك» ينظر: «المختلطين» للعلائي (ص:٣).

(١) عطاء بن السائب بن مالك، ويقال: زيد، ويقال: يزيد الثَّقَفِي، أبو السائب، الكوفي. روى عن: أبيه، وسعيد بن جبير، وغيرهما. وعنه: الأعمش، وعلي بن عاصم، وغيرهما. قال ابن سعد: كان ثقة وقد روى عنه المتقدمون، وقد كان تغير حفظه بآخره، واختلط في آخر عمره. وقال أيوب السختياني: ثقة. وقال أحمد: ثقة ثقة رجل صالح. وقال أيضًا: من سمع منه قديما فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، سمع منه قديمًا سفيان وشعبة، وسمع منه حديثًا جرير، وخالد، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها، قال: وقال وهيب: لما قدم عطاء البصرة، قال: كتبت عن عَبيدة ثلاثين حديثا، ولم يسمع من عَبيدة شيئا، وهذا اختلاط شديد. وقال العجلي: جائز الحديث، وقال مرة: كان شيخا =



قديما ثقة، ثم تكلم عن اختلاطه. وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. وقال الساجي: صدوق ثقة لم يتكلم الناس في حديثه القديم. وقال ابن معين: عطاء بن السائب اختلط، فمن سمع منه قديما فهو صحيح، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه، وقد سمع منه أبو عوانة في الصحة وفي الاختلاط جميعًا، ولا يحتج بحديثه. وقال مرة: لم يسمع عطاء بن السائب من يَعْلَى بن مرة. وقال ابن محرز: سمعت على بن المدينى يقول: حدثنا يحيى بن سعيد قال: سألت أبا عوانة عن عطاء بن السائب، قال: سمعت منه قبل وبعد، قال على: قبل الاختلاط وبعد، قال: فقلت: تفصل بينهما، قال: لا. وقال عبد الحق: سماع ابن جريج منه بعد الاختلاط. وقال ابن عدي: من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النُّكرة. وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بآخرة تغير حفظه في حديثه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان وشعبة، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة. وقال ابن علية: هو أضعف عندي من ليث، والليث ضعيف. وقال: لم أكتب عن عطاء إلا لوحا واحدًا فمحوت أحد الجانبين. وقال الحافظ في «الإصابة»: جرير وأبو الأحوص حملا عن عطاء بعد اختلاطه. وقال في «التهذيب»: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة =

الأكابرِ عَنْهُ، مِثْلُ: سفيانَ الثَّوريِّ وشُعبةَ؛ لأنَّ سماعَهم منهُ كَانَ فِي الصِّحَّةِ،

وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين: مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدَّارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه. والله أعلم.

وقال الذَّهبي في «الكاشف» ٢/٢٢، رقم (٣٧٩٨): ثقة ساء حفظه بآخره.

وقال الحافظ في «التقريب» ص٤٥٦، رقم (٤٥٩٢): صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين خ ٤.

خلاصة حاله أنه: ثقة على قول الأكثرين، واختلط في آخره، وكان يرسل، وسماعُه من سعيد بن جُبَيْر صحيح، ومن أنزله عن درجة الثقة فلعله بسبب اختلاطه، ويؤكده قول الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٤٤٧: «ثقة ضُعِّف من قِبَل اختلاطه». وكذا قوله في «الهدي» ص٤٢٥: «من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك».

الطبقات الكبرى ٦/٣٣٨، تاريخ ابن معين ٣/٣٢٨، رقم (١٥٧٧)، تاريخ ابن معين برواية ابن محرز ٢/١٩٧، ثقات العجلي ٢/١٣٥، رقم (١٢٣٧)، الجرح والتعديل ٦/٣٣٢، رقم (١٨٤٨)، الكامل في الضعفاء ٥/٣٦١، رقم (١٥٢٢)، الكواكب النيرات ص٣١٩، رقم (٣٩). تهذيب الكمال ٢٠/٨٦، رقم (٣٩٣٤)، الإصابة ٧/٢٧، التهذيب ٧/١٨٣، رقم (٣٨٦).



وتركُوا الاحتجاجَ بروايةِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ آخرًا.

وَقَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ فِي شُعْبَةَ: «إلَّا حَدِيثَيْنِ كَانَ شعبةُ يقولُ: سَمِعتُهما بِأَخَرَةٍ عَنْ زاذانَ».

أَبُو إسحاقَ السَّبِيعيُّ[1]: اختلَطَ أَيْضًا، ويُقالُ إِن سَماعَ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ مِنْهُ

(١) أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شَعيرة، أبو إسحاق السَّبيعِيّ، الكوفي.

روى عن: خالد بن عرفطة العذري، وعمرو بن ميمون الأودي، وغيرهما. وعنه: قتادة، والثوري. وهو أثبت الناس فيه.، وغيرهما. قال أحمد: ثقة صالح ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وكذا أبو حاتم، وزاد: وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني، وشبية الزهري في كثرة الرواية، واتساعه في الرجال. وقال معن: أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق يعني: للتدليس. وقال يحيى بن معين: سمع منه ابن عيينة بعدما تغير. وقال أبو حاتم: عمار بن رزيق سمع من أبي إسحاق بأخرة. وقال أبو حاتم: لا يصح لأبي إسحاق عن أنس: رؤية، ولا سماع. قال ابن المديني: لم يلق علقمة. وقال البرديجي أيضا: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة حرفًا.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٢٧٠، رقم (٦٣٩٣): من أئمة التابعين بالكوفة =



بَعْدَ مَا اختلطَ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو يَعْلَى الخليليُّ.

وأثباتهم، إلا أنه شاخ ونسى ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغير قليلا. وقال فيه ٢/٢٧٣: قال أحمد حينما سئل عن شريك: كان عاقلا صدوقا محدثا، وكان شديدا على أهل الريب والبدع، قديم السماع من أبى إسحاق.

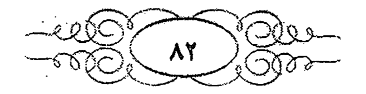
وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» ص ٤٦، رقم (٩١)، وقال: مشهور بالتدليس وصفه النسائي وغيره بذلك.

وقال في «الهدي» ص ٤٣١: أحد الأعلام الأثبات قبل اختلاطه، ولم أر في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه: كالثوري وشعبة، لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره.

وقال في «التقريب» ص٤٩٣، رقم (٥٠٦٥): ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك ع.

خلاصة حاله: أنه ثقة ثبت مُكثر عَابِد اختلط بأخرة، مدلس، ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة ممن يعدُّ تدليسهم قادحًا.

ينظر: (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٣١٥، رقم (١٠٥٩٧)، المراسيل لابن أبي حاتم ص١٤٥-١٤٦، رقم (٢٦٥). علل الحديث ٥/٢٨٨، رقم (١٩٨٩) تهذيب الكمال للمزي ٢٢/١٠٢، رقم (٤٤٠٠) جامع التَّحصيل للعلائي ص ٣٦٧، رقم (٥٧٦). التَّهذيب ٨/٥٦، رقم (١٠٠).



سعيدُ بنُ إياسٍ الجُرَيْرِيُّ(1): اختلَطَ وتَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ. قَالَ أَبُو الوليدِ الباجيُّ المالكيُّ: قَالَ النَّسائيُّ: «أُنكِرَ أيامَ الطَّاعونِ، وَهُوَ أَثْبَتُ عندنا منْ خالدٍ الحَذَّاءِ مَا سُمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أيامِ الطاعونِ».

---

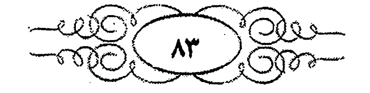
(1) سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري صح مات ١٤٤هـ. روى عن: أبي الطفيل، وأبي عثمان النهدي.

روى عنه: ابن علية، ويزيد بن هارون.

أقوال الأئمة فيه:

حاصل الأقوال فيه:

اتفقوا على أنه ثقة، وقد تغير قبل موته يسيرًا بثلاث سنين أو سنتين لتحديد وقت اختلاطه انظر الطبقات ٢٦١/٧، فهو ثقة يحتج بحديثه قبل الاختلاط، ويُرَدّ بعده ويتوقف فيما شك فيه. قال في المغني: ثقة مشهور تغير قليلًا، وضعفه القطان، وفي الدِّيوان: صدوق تغير، فلذا ضعفه القطان، وفي الميزان: أحد العلماء الثقات، تغير قليلًا، ولذلك ضعفه يحيى القطان، ووثقه جماعة ينظر: الجرح والتعديل (٤ / ١ – ٢)، سير أعلام النُّبلاء (١٥٣/٦-١٥٦) من تلك فيه وهو موثق (ص: ٢١٧ ترجمة رقم ١٢٥)، المغني: ٢٥٦/١.



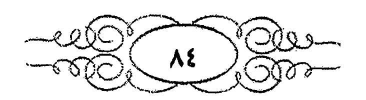
سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ[1]: قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: «خَلَطَ سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ بَعْدَ

---

(١) **سعيد بن أبي عَرُوبَة** . هو بفتح أوله، وضم الراء، وسكون الواو، تليها موحدة مفتوحة، ثم هاء. . واسمه مهران . العَدَوِي، مولى بني عدي بن يشكر أبو النضر، البصري. روى عن: قتادة، والنضر بن أنس، وغيرهما. وعنه: الأعمش، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهما. قال أحمد: لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال ابن أبي خيثمة: **أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة** وهشام الدستوائي، وقال أبو حاتم: هو قبل ان يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة. وقال البزار: يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال "سمعت" و"حدثنا" كان مأمونا على ما قال، وقال يحيى بن سعيد القطان: **كان يرسل**، وقال ابن حبان في "«الثقات»": وكان قد اختلط سنة خمس وأربعين ومائة، وبقي خمس سنين في اختلاطه، وأحب إلى أن لا يحتج به إلا بما روى عنه القدماء قبل اختلاطه مثل: ابن المبارك ويزيد بن زريع وذويهما ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بهما. وكان سماع شعيب بن إسحاق منه سنة أربع وأربعين ومائة قبل أن يختلط بسنة.

وذكره الحافظ في المرتبة الثَّانية من «طبقات المدلسين»، ص٣٥، رقم (٥٠)، وقال: وهو ممن اختلط، ووصفه النَّسائي وغيره بالتَّدليس.

وقال في «الفتح» ٥/١٥٨: هو أعرف بحديث قتادة من همام، وأكثر ملازمة لقتادة من =



هزيمةِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنِ بن حَسَنٍ سنةَ اثْنتينِ وأربعينَ يعني ومئةٍ.

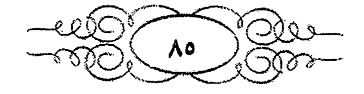
ومَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فليسَ بشيءٍ. ويزيدُ بنُ هارونَ صَحِيْحُ السَّماعِ مِنْهُ سمِعَ مِنْهُ بواسطٍ وَهُوَ يريدُ الكُوفةَ. وأثْبَتُ الناسِ سَماعًا مِنْهُ عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ».

هشام وشعبة. وقال في «الفتح» أيضا ٢/٢٣٣: هو أعلم بحديث قتادة من معمر.

وقال في «التقريب» ص ٢٨٥، رقم (٢٣٦٥): ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست، وقيل: سبع وخمسين، ع.

خلاصة حاله أنه ثقة حافظ، له تصانيف، وكثير التدليس من الثانية، ويرسل، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٧/٢٧٣، تاريخ ابن معين ٤/٩٩، رقم (٣٣٥١)، ثقات العجلي ١/٤٠٣، رقم (٦١٠)، ضعفاء العقيلي ٢/١١١، رقم (٥٨٧)، الجرح والتعديل ٤/٦٥، رقم (٢٧٦)، المراسيل لابن أبي حاتم ص٧٧، رقم (١٢٤)، ثقات ابن حبان ٦/٣٦٠، الكامل في الضعفاء ٣/٣٩٣، رقم (٨٢٢)، الكاشف ١/٤٤١، رقم (١٩٣٣)، الميزان ٢/١٥١، رقم (٣٢٤٢)، المغني ١/٢٦٤، رقم (٢٤٣٣)، جامع التحصيل ص٢٤٩.٢٥١، رقم (٢٣٩)، توضيح المشتبه ٦/١٣٤ التهذيب ٤/٥٦، رقم (١١٠).



قلتُ: وممّنْ عُرِفَ أنهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اختلاطِه وكِيعٌ، والمُعَافَى بنُ عِمْرانَ المَوْصِليُّ. بَلَغَنا عنِ ابنِ عَمَّارٍ المَوْصِليِّ أَحَدِ الحُفَّاظِ أَنَّهُ قَالَ: «ليستْ روايتُهما عَنْهُ بشيءٍ إنّما سماعُهما بَعْدَ مَا اختلَطَ».

وَقَدْ رُوِّينا عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ لوكيعٍ: «تُحَدِّثُ عَنْ سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ وإنّما سَمِعْتَ مِنْهُ فِي الاختلاطِ؟» فَقَالَ: «رأيتَني حَدَّثْتُ عَنْهُ إلَّا بحديثٍ مُسْتَوٍ؟».

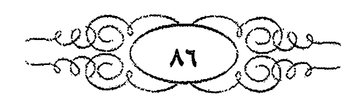
المَسْعُودِيُّ(1) مِمَّنْ اختَلَطَ وَهُوَ عَبْدُ الرحمن بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ عَبْدِ اللهِ

---

(1) **عبد الرحمن بن عبد الله** بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، المَسْعُودِي.

قال ابن حبان: كان المسعودي صدوقًا إلا أنه اختلط في آخر عمره اختلاطًا شديدًا حتى ذهب عقله، وكان يحدث بما يجيئه، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ولم يتميز، فاستحق الترك. قال السخاوي ردًّا على ابن حبان: وهو منتقض بتمييز جماعة من الفريقين، فممن سمع منه قديما: أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع فيما قاله أحمد. وحديثا: أبو داود الطيالسي، وعاصم بن علي، وابن مهدي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون.

وقال الذهبي في «الكاشف» ١/٦٣٣، رقم (٣٢٣٩): من كبار العلماء، قال ابن نمير: ثقة اختلط بأخرة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مسعر: ما أعلم أحدًا أعلم بعلم =



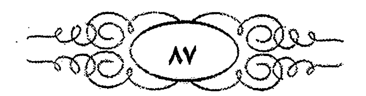
بنِ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ وَهُوَ أخو أبي العُمَيْسِ عُتبةَ المَسْعُودِيِّ.

ذَكَرَ الحاكمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي كتابِ «المُزَكِّينَ للرُّواةِ» عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ أَنّه قَالَ: «مَنْ سَمِعَ مِنَ المَسْعُودِيِّ فِي زمانِ أبي جَعْفَرٍ فَهُوَ صَحِيْحُ السَّمَاعِ، ومن

ابن مسعود منه.

قال الحافظ في «التقريب» ص ٤٠٤، رقم (٣٩١٩): صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل: سنة خمسْ وستين، خت ٤.

خلاصة حاله أنه ثقة، على قول الأكثرين، وكان من أعلم الناس بحديث ابن مسعود في زمانه، لكنه اختلط قبل موته بسنة أو سنتين، فمن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه قبل الاختلاط، ومن سمع منه ببغداد فحديثه ضعيف لأجل اختلاطه، ويتقى حديثه عن عاصم وسلمة بن كهيل فإنه يخطئ فيهما. ومن أنزله عن درجة الثقة – على تشدده في الجرح– فلعله بسبب الاختلاط. ينظر: (الطبقات الكبرى ٦/٣٦٦، ثقات العجلي ٢/٤٤٥، رقم (٢٣١٧)، ضعفاء العقيلي ٢/٣٣٦، رقم (٩٣٣)، الجرح والتعديل ٥/٣٠٨، رقم (٨٥٣١)، المجروحين لابن حبان ٢/٤٨، تهذيب الكمال ١٧/٢١٩، رقم (٣٨٧٢)، الميزان ٢/٥٧٤ رقم (٤٩٠٧)، التهذيب ٦/١٩٢، رقم (٤٣٠). فتح المغيث ٤/٤٨٩. الكواكب النيرات ص ٢٨٢، رقم (٣٥).



سَمِعَ مِنْهُ فِي أيام المَهْدِيِّ فليسَ سماعُهُ بشيءٍ».

وذَكَرَ حَنْبَلُ بنُ إسحاق عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أنّه قَالَ: «سَمَاعُ عاصمٍ - هُوَ ابنُ عَلِيٍّ - وأبي النَّضْرِ وهؤلاءِ مِنَ المَسْعُودِيِّ بَعْدَ مَا اختلَطَ».

رَبِيعةُ الرَّأْيِ بنُ أبي عَبْدِ الرحمن أستاذُ مالكٍ: قِيلَ إِنَّهُ تغيَّرَ[1] فِي آخرِ عُمرِهِ وتُرِكَ الاعتمادُ عَلَيْهِ لِذلِكَ.

---

(١) الفرق بين التغير والاختلاط :التَّغير هو ضعف حفظ الراوي.

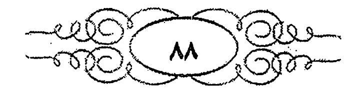
وسوء الحفظ في الراوي على قسمين:

١- سوء حفظ لازم بأن يلازمه في الصغر.

٢- سوء حفظ طارئ وهو الاختلاط والغالب أن يقع في الكبر وتقدم السن.

الاختلاط هو فساد عقل الراوي. قال الإمام الذهبي: كل تغير يوجد في مرض الموت فليس بقادح في الثقة فإن غالب النَّاس يعتريهم في مرض الموت الحاد نحو ذلك، وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده ومتنه فيخالف فيه. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٥٤).

ومما يدل على أن التغير أخف من الاختلاط ما جاء في الجرح والتعديل (٤/ ٢) في ترجمة سعيد بن إياس أبي مسعود الجريري: وسأل أحمد ابن علية عن الجريري كان اختلط؟ قال: لا، كبر الشيخ فرق».

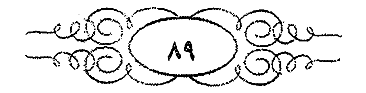


صالحُ بنُ نَبْهانَ[1] مَوْلَى التَّوْأَمَةِ بنتِ أميَّةَ بنِ خَلَفٍ: رَوَى عَنْهُ ابنُ أبي ذِئبٍ

---

(١) **صالح بن نبهان مولى التَّوْأَمَة**- بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة - بنت أمية بن خلف المديني وهو صالح بن أبي صالح. روى عن: أبي الدرداء، وأبي قتادة، وغيرهما. وعنه: موسى بن عقبة، وابن أبي ذئب، وغيرهما. قال ابن عيينة: لقيته سنة خمس أو ست وعشرين ومائة أو نحوها وقد تغير، ولقيه الثوري بعدي، وقال القطان: لم يكن بثقة. وقال مالك: ليس بثقة. وقال أحمد: كان مالك أدركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأسًا. وقال ابن معين: ليس بقوي في الحديث. وقال مرة: ثقة حجة، قيل له: إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرِف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف، وسمع منه أحاديث منكرات، **ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف.** وقال أبو زرعة والنسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم والنسائي أيضا: ليس بقوي. وقال ابن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم. ولم يتميز فاستحق الترك. **وقال ابن عدي: هو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل: ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد،** ومن سمع منه بآخرة فهو مختلط يعني: فهو ضعيف، ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط، وحديث صالح الذي حدث به قبل الاختلاط ولا أعرف له حديثا منكرًا إذا روى عنه ثقة.

=



والناسُ.

قَالَ أَبُو حاتِمِ بنُ حِبَّانَ: «تغيَّرَ فِي سنةِ خَمْسٍ وعشرينَ ومئةٍ، واختَلَطَ حديثُهُ الأخيرُ بحديثِهِ القديم وَلَمْ يتميَّزْ. فاستَحَقَّ التَّرْكَ».

حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرحمن الكُوفيُّ[1] مِمَّنْ اختَلَطَ وَتغيَّرَ، ذَكَرَهُ النَّسائيُّ وغيرُهُ،

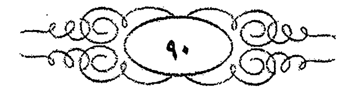
وقال الحافظ في «التقريب» ص ٣٢٥، رقم (٢٨٩٢): صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة، مات سنة خمس أو ست وعشرين، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، د ت ق.

خلاصة حاله أنه صدوق اختلط، إذا روى عنه القدماء مثل: ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد، فروايته صحيحة، ومن سمع منه بآخرة فهو ضعيف جمعا بين تعديل الأئمة له ونسبة بعض الأوهام إليه ومن ضعفه فإنما هو من أجل الاختلاط.

والراوي عنه هنا ابن أبي ذئب، وسماعه منه قبل اختلاطه كما تقدم.

ينظر: (تاريخ الدارمي ص ١٢٥، رقم (٤٣٥)، ثقات العجلي ١/٤٦٦، رقم (٧٥٥)، الجرح والتعديل ٤/٣٨٢، رقم (٦٨٤٩)، المجروحين ١/٣٦٥، الكامل لابن عدي ٤/٥٥، رقم (٩١٠)، تهذيب الكمال ١٣/٩٩، رقم (٢٨٤٢)، الميزان ٢/٣٠٢، رقم (٣٨٣٣)، نهاية الاغتباط ص١٧٧، رقم (٥٣)، التهذيب ٤/٣٥٥، رقم (٧٠١).

(١) **حصين بن عبد الرحمن السُّلَمى** أبو الهذيل الكوفي. روى عن: جابر بن سمرة، =



وغزوان أبي مالك الغفاري، وغيرهما. وعنه: شعبة، وزائدة بن قدامة، وغيرهما. قال أحمد: الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبتْ في الحديث والواسطيون أروى الناس عنه. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه. وقال يزيد بن هارون: طلبت الحديث وحصين حي كان يُقرأ عليه وكان قد نسي واختلط. وقال النسائي: تغير. وقال علي بن عاصم: إنه لم يختلط. وكذا أنكر علي بن المديني اختلاطه، وقال: ساء حفظه، وهو على ذاك ثقة. وقال ابن عدي: له أحاديث وأرجو أنه لا بأس به.

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ٢/٧٣٩: أحد الثقات الأعيان المحتج بهم في الصحيحين.

وقال الحافظ في «الهدي» ١/٣٩٨: «متفق على الاحتجاج به إلا أنه تغير في آخر عمره، أخرج له البخاري من حديث شعبة، والثوري، وزائدة، وأبي عوانة، وأبي بكر بن عياش، وأبي كدينة، وحصين بن نمير، وهشيم، وخالد الواسطي، وسليمان بن كثير العبدي، وأبي زبيد عبثر بن القاسم، وعبد العزيز العمي، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن فضيل عنه، فأما شعبة والثوري وزائدة وهشيم وخالد فسمعوا منه قبل تغيره، وأما حصين بن نمير فلم يخرج له البخاري من حديثه عنه سوى حديث واحد، وأما محمد بن فضيل، ومن ذكر معه فأخرج من حديثهم ما توبعوا عليه». فكأنه أشار إلى أنهم رووا عنه بعد تغيره. وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٤٥٨: «وقد =

واللهُ أعلمُ.

عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ: ذَكَرَ ابنُ أبي حاتِمِ الرَّازِيُّ عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: «اختَلَطَ بِأَخَرَةٍ».

سمع منه قديما قبل أن يتغير سليمان التيمي وسليمان الأعمش وشعبة وسفيان، والله تعالى أعلم».

وقال الذهبي في «الكاشف»١/٣٣٨، رقم (١١٢٤): «ثقة حجة».

وقال الحافظ في «التقريب» ص ٢٠٦، رقم ١٣٦٩: «ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين، وله ثلاث وتسعون، ع».

خلاصة حاله: أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، ورواية إبراهيم بن طهمان عنه لم تتميز قبل التغير أم بعده؟ وقول ابن عدي المذكور: «أرجو أنه لا بأس به» فمخالف لقول الأكثرين.

ينظر: (العلل لأحمد ١/٢٣٥، رقم (٣٠١)، ثقات العجلي ١/٣٠٥، رقم (٣١٧)، الجرح والتعديل ٣/١٩٣رقم (٨٣٧)، الكامل في الضعفاء ٢/٣٩٧، رقم (٥١٩)، تهذيب الكمال ٦/٥١٩، رقم (١٣٥٨)، نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط ص٨٨، رقم (٢٦) التهذيب ٢/٣٢٨، رقم (٦٥٩). الكواكب النيرات ص١٢٦، رقم ١٤).

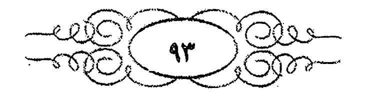


سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ[1]: وَجَدْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ المَوْصِليِّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بنَ سعيدٍ القطانِ يَقُولُ: «أشهدُ أَنَّ سفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ اختلَطَ سنةَ سبعٍ وتسعينَ فمَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي هذِهِ السنةِ وبعدَ هَذَا فسماعُهُ لا شيءَ». قلتُ: تُوُفِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ بنحوِ سنتينِ سنةَ تسعٍ وتسعينَ ومئةٍ.

---

(١) سفيان بن عيينة الهِلَالِي، ثقة ثبت حافظ إمام إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وقد سمع منه فيها محمد بن عاصم، وكان ربما دلس عن الثقات. وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. وقال المعلمي: «فالحق أَنَّ ابن عيينة لم يختلط، ولكن كَبِر سِنُّه، فلم يبق حفظه على ما كان عليه، فصار يُخطئ في الأسانيد التي لم يكن قد بالغ في إتقانها؛ كحديثه عن أيوب، والذي يظهر أن ذلك خطأٌ هين، ولهذا لم يعبأ به أكثر الأئمة ووثقوا ابن عيينة مطلقًا».

قلت: وهذا قول حسن يجمع بين عمل الأئمة بالاحتجاج بسفيان بن عيينة مطلقًا، وبين ما وُصف به من اختلاط في آخر عمره. ينظر: الجرح ٢٢٥/٤(٩٧٣)، تاريخ بغداد ١٧٤/٩(٤٧٦٤)، تهذيب الكمال ١٧٧/١١(٢٤١٣)، الميزان ١٧٠/٢ (٣٣٢٧)، الكاشف ٤٤٩/١(٢٠٠٢)، كتاب المختلطين ص٣، ٤٥(١٩)، التقييد والإيضاح ص٤٣٦-٤٣٧، التهذيب ١٠٤/٤(٢٠٥)، التقريب ص٢٤٥ (٢٤٥١)، تعريف أهل التقديس ص٦٥ (٥٢)، الكواكب النيرات ص٢٢٠ (٢٧)، نهاية الاغتباط ص١٤٨(٤٤)، التنكيل ٢٦٣/١(٩٩).



عَبْدُ الرزاقِ بنُ هَمَّامٍ[1]: ذَكَرَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ عَمِيَ فِي آخرِ عُمُرِهِ فكانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ، فَسَماعُ منْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَا عَمِيَ لا شيءَ.

وَقَالَ النَّسائيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ لمنْ كَتَبَ عَنْهُ بِأَخَرَةٍ».

قلتُ: وعلى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ العَظِيمِ، لمَّا رَجَعَ مِنْ صَنْعَاءَ: «واللهِ لَقَدْ تَجَشَّمْتُ إلى عَبْدِ الرزاقِ، وإنَّهُ لَكَذَّابٌ، والواقديُّ أصدَقُ مِنْهُ».

قلتُ: قَدْ وَجَدْتُ - فِيمَا رُوِيَ عنِ الطَّبَرانيِّ عَنْ إسحاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرزاقِ - أحاديثَ اسْتَنْكَرتُها جِدًّا، فَأَحَلْتُ أمرَها عَلَى ذَلِكَ، فإِنَّ سَماعَ الدَّبَرِيِّ مِنْهُ متأَخّرٌ جِدًّا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: «ماتَ عَبْدُ الرزاقِ وللدَّبَرِيِّ سِتُّ سِنينَ أَوْ سبعُ سِنِينَ» ويَحْصُلُ أَيْضًا نظرٌ فِي كثيرٍ مِنَ العَوَالِي الواقعةِ عمَّنْ تأَخَّرَ

---

(١) عبد الرَّزاق بن همام بن نافع الحِمْيَري مولاهم أبو بكر الصَّنْعَاني ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، ولا يقدح ذلك في كتابه، وكان يتشيع، وربما يدلس من الثانية. وسماع الدَّبَري من عبد الرزاق في مُصنفاته صحيح ومن أثبت الناس في معمر بن راشد. ينظر: «الجَرْح وَالتَّعْدِيل»: (٣٨/٦رقم٢٠٤)،«الثِّقَات»: (٤١٢/٨)، «الكامل لابن عدي»: (٣١١/٥رقم١٤٦٣)، «الْكَاشِف»: (٦٥١/١رقم٣٣٦٢)، «تَهْذِيب التَّهْذِيب»:(٢٨١/٦رقم٦١١)،«التقريب»: (ص: ٣٥٤/برقم: ٤٠٦٤).

سَماعُهُ مِنْ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ وأشباهِهِ.

عارمٌ مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ أَبُو النُّعْمانِ[1]: اختَلَطَ بأَخَرَةٍ، فما رَواهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ،

---

(١) **عارم أبو النعمان:** هو محمد بن الفضل السدوسي أبو النُّعمان البصري المعروف بعارم، روى عن: جرير بن حازم، وحماد بن زيد، وغيرهما. وعنه: البخاري، وعلي بن عبد العزيز، وغيرهما. قال أبو حاتم: ثقة اختلط عارم في آخر عمره، وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعد ما اختلط، **فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد،** وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين. وقال أبو داود: بلغنا أن عارما أنكر سنة ثلاث عشرة ومائتين، ثم راجعه عقله، **ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين.** وقال البخاري: تغير في آخر عمره. وقال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط. وقال الدارقطني: تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يعلم هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها. وقال الحافظ في "التهذيب": قرأت بخط الذهبي لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكراً، والقول فيه ما قال الدارقطني. وقال ابن الكيال: مات عارم سنة أربع وعشرين ومائتين، **فيكون اختلاطه ثمان سنين على قول أبي داود، وأربع سنين على قول أبي حاتم.** وقال العقيلي: سماع علي البغوي من عارم سنة سبع عشرة يعني بعد =

ومُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وغيرُهما مِنَ الحُفَّاظِ يَنْبغِي أنْ يكونَ مأخوذًا عَنْهُ قَبْلَ اختلاطِهِ.

أَبُو قِلَابةَ عَبْدُ الملكِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: رُوِّينا عنِ الإمامِ ابنِ خُزَيمةَ أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابةَ بالبَصْرةِ قَبْلَ أنْ يَخْتلِطَ ويخرجَ إلى بغدادَ».

ومِمَّنْ بَلَغَنا عَنْهُ ذَلِكَ مِنَ المتأخِّرينَ أَبُو أَحْمَدَ الغِطْرِيفيُّ الجُرجانيُّ، وأبو طاهرٍ حفيدُ الإمامِ ابنِ خُزَيمةَ: ذَكَرَ الحافظُ أَبُو عَلِيٍّ البَرْدَعِيُّ ثُمَّ السَّمرقنديُّ

الاختلاط.

وقال الذهبي في «الكاشف»٢/ ٢١٠، رقم (٥١١٤): الحافظ تغير قبل موته فما حدث.

وقال الحافظ في «التقريب» ص ٥٨٦، رقم (٦٢٢٦): ثقة ثبت تغير في آخر عمره، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين، ع.

خلاصة حاله أنه: ثقة ثبت تغير في آخر عمره، أي: بعد سنة ست عشرة ومائتين.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٧/ ٣٠٥، ثقات العجلي ٢/ ٢٥٠، رقم (١٦٣٤)، والجرح والتعديل ٨/ ٦٩، رقم (١٣٥٧٤)، المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٩٤، تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٨٧، رقم (٥٥٤٧). السير ١٠/ ٢٦٥، الميزان ٤/ ٨، رقم (٨٠٥٧) تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٧، رقم (٦٥٩). الكواكب النيرات ص ٣٨٢، رقم (٥٢).

فِي "معجمِهِ " أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهما اختَلَطا فِي آخرِ عُمُرِهما.

وأبو بكرِ بنِ مَالِكٍ القَطِيعيُّ(١) راوي مسندَ أَحْمَد وغَيْرَهُ اختلَّ فِي آخرِ عُمُرِهِ

---

(١) أبو بكر القطيعي: هو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شُعيب البغدادي القَطِيعي أبو بكر، واشتهر بالقَطِيعي وبأبي بكر بن مالك، وربما نسبه بعضهم إلى جده فقال: أحمد بن شبيب، وحمدان لقب جده، واسمه: أحمد قال عنه تلميذه الدارقطني: ثقة زاهد قديم سمعت أنه مُجاب الدعوة، وقال تلميذه أبو عبد الله الحاكم: ثقة مأمون، وقال تلميذه ابن المُذْهِب: المحدث العالم المفيد الثقة، وقال عنه تلميذه أبو بكر: أحمد بن محمد ابن غالب البَرْقاني: ثقة، وقال عنه الخطيب البغدادي، والأمير ابن ماكولا، والسمعاني، وابن كثير، وابن الجزري: كثير الحديث، وزاد الأخيران: ثقة.
تُكلم فيه أيضًا بسبب اختلاطه، قال أحمد بن أحمد القَصْري: "قال لي ابن اللبان الفَرَضي: لا تذهبوا إلى القَطِيعي، قد ضعف واختل، وقد منعت ابني من السماع منه "، ويروي عن أبي الحسن: محمد بن العباس بن أحمد بن الفرات البغدادي -ت ٣٨٤هـ- أنه قال: "خلط في آخر عمره، وكف بعده وخرف، حتى كان لا يعرف شيئًا مما يُقرأ عليه"، وقال أبو عمرو ابن الصلاح: «اختل في آخر عمره وخَرِف حتى لا يعرف شيئًا مما يُقرأ عليه»، ويرى الإمام الذهبي أن تغيره كان قليلًا، وتعقب ابن الصلاح على كلامه السابق فقال: "هذا القول غلو وإسراف، وقد كان أبو بكر أسند أهل زمانه "، وكلام الذهبي محل تأمل؛ لأن ابن الصلاح مُؤيد بمن سبق، وبذلك أجاب ابن حجر، =

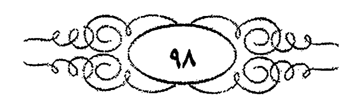
وخَرِفَ حَتَّى كَانَ لا يَعرِفُ شيئًا مما يُقرأ عَلَيْهِ.

واعلمْ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ هَذَا القَبِيلِ مُحْتَجًّا بروايتِهِ فِي «الصحيحينِ» أَوْ أحدِهما فإنّا نَعْرِفُ عَلَى الجملةِ أنَّ ذَلِكَ مما تَمَيَّزَ وَكَانَ مأخوذًا عَنْهُ قَبْلَ الاختلاطِ، واللهُ أعلمُ.

❀❀❀

وذكر أن سماع ابن المُذْهِب منه كان قبل اختلاطه، والذي يترجح أنه: ثقة مسند مكثر زاهد تغير بأخرة.

هذا ما يتعلق بحاله، أما عن مروياته فالذي يظهر أنه لم يكن من الأئمة النقاد الذين يعنون بالانتقاء، ويعرفون أحوال الرواة، ولعله ممن يرى براءة الذمة بمجرد الإسناد، وقد اشتهر ذلك أيضًا عن فريق من متقدمي أهل الحديث؛ لأنهم يرون أن من أسند أحال إلى مَلِيءٍ، قال الحافظ ابن حجر: أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مائتين وهلمَّ جرًّا إذا ساقوا الحديث بإسناده، اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته "، ويقول الذهبي عنه: "لم يكن القَطِيعي من فرسان الحديث، ولا مجودًا بل أدى ما تحمله إن سَلِم من أوهام في بعض الأسانيد والمتون. مات لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثمان وستين، وله خمْس وتسعون سنة. ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١١٦/٥ ترجمة رقم ١٩٦٦)، «سير أعلام النُّبلاء» للذهبي (٢١٠/١٦-٢١٣).



فِي كِتَابَةِ الْحَدِيْثِ وَكَيْفِيَّةِ ضَبْطِ الكِتَابِ وَتَقْيِيْدِهِ(١)

اخْتَلَفَ الصَّدْرُ الأَوَّلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كِتَابَةِ الحديثِ، فَمِنهُمْ مَنْ كَرِهَ كِتَابَةَ الحديثِ والعِلْمِ وأَمَرُوا بحفْظِهِ، وَمِنهُمْ مَنْ أَجَازَ ذلكَ.

ومِمَّنْ رُوِّيْنا عنهُ كَرَاهَةَ ذلكَ: عُمَرُ، وابنُ مَسْعُودٍ، وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وأبو مُوْسَى، وأبو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ في جَمَاعَةٍ آخَرِيْنَ مِنَ الصحابَةِ والتَّابِعِينَ.

ورُوِّيْنا عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا القُرْآنَ، ومَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئا غيرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ».

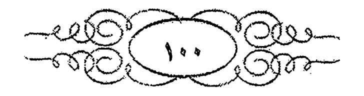
أخرجَهُ مُسْلِمٌ في "صحيحِهِ"(٢).

ومِمَّنْ رُوِّيْنا عنهُ إِبَاحَةَ ذلكَ - أَوْ فَعَلَهُ -: عَلِيٌّ، وابْنُهُ الحسَنُ، وأنَسٌ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ في جَمْعٍ آخَرِيْنَ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابعيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

---

(١) قال السَّخاوي: «كتابة الحديث وضبطه بالشَّكل ونحوه وما ألحق بذلك من الخط الدَّقيق والرَّمز والدَّارة، مما سنبين أنها من تمام الضَّبط ومن آداب الكتابة ونحوها مما كان الأنسب تقديمه على الضَّبط. ينظر: فتح المغيث (٣/ ٣١).

(٢) كتاب: الزُّهد والرقائق- باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٣٠٠٤)(٧٢).



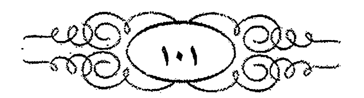
ومِنْ صَحِيْحِ حَديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّالِّ عَلَى جَوَازِ ذلكَ: حَدِيثُ أَبِي شَاهٍ اليَمَنِيِّ في التِمَاسِهِ مِنْ رِسُولِ اللهِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنْ خُطْبَتِهِ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، وقَولُهُ ﷺ: «اكْتُبُوا لأبي شَاهٍ»[1]. ولَعَلَّهُ ﷺ أَذِنَ في الكِتَابَةِ عنهُ لِمَنْ خَشِيَ عليهِ النِّسْيانَ، ونَهَى عَنِ الكِتَابَةِ عنهُ مَنْ وَثِقَ بحِفْظِهِ، مَخَافَةَ الاتِّكَالِ عَلَى الكِتابِ، أَوْ نَهَى عَنْ كِتابَةِ ذلكَ عنهُ حينَ خَافَ عليهِم اخْتِلَاطَ ذلكَ بصُحُفِ القُرآنِ العَظيمِ، وأَذِنَ في كِتَابَتِهِ حِيْنَ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: في اللقطة-باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (١٢٥/٣ رقم ٢٤٣٤)، ومسلم في «صحيحه»كتاب: الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥)(٤٤٧) كلاهما من حديث أبي هريرة -رضى الله عنه-.

(٢) قال السَّخاوي: «قد ذكروا في الجمع بين الأدلة في الطرفين طرقًا ، أحدها: أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، ولذا خص بعضهم النهي بحياته ﷺ، ونحوه قول ابن عبد البر: النهي لئلا يتخذ من القرآن كتاب يضاهى به. يعني: فحيث أمن المحذور بكثرة حفاظه والمعتنين به وقوة ملكة من شاء الله منهم لتمييزه عن غيره لم يمتنع.

أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد ؛ لأنهم كانوا يسمعون =



تأويله فربما كتبوه معه. قال شيخنا: ولعل من ذلك ما قرئ شاذا في قوله: (ما لبثوا حولا في العذاب المهين) والإذن في تفريقهما.

أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، كما جنح إليه ابن شاهين، فإن الإذن لأبي شاه كان في فتح مكة، واستظهر لذلك بما روي أن أهل مكة كانوا يكتبون. قال شيخنا: وهو أقربها مع أنه لا ينافيها.

وقيل: النهي لمن تمكن من الحفظ. والإذن لغيره، وقصة أبي شاه حيث كان الإذن له لما سأل فيها مشعرة بذلك.

وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك». ينظر: فتح المغيث (٣/٣٩-٤٠).

قال شيخنا الأستاذ الدُّكتور أحمد معبد الكريم -حفظه الله- في ختامه لأحد أبحاثه المتعلقة بهذه القضية واستخلص النَّتائج الآتية:

١- أن نهي الرَّسول ﷺ عن كتابة السُّنة عنه ثابت صحيح، ولكنه لا يتعارض مع ما صح أيضًا عنه من الإذن بذلك، لأنه أمكن التَّوفيق بينهما بوجوه متعددة معتدّ بها، ومقنعة لمن كان له قلب واع، والتزام بالحقائق العلمية الثابتة.

٢- أنه ثبت عنه ﷺ الإذن بنوعيه الخاص والعام، وذلك من دلائل عنايته بكتابة السُّنة عنه في حياته، وتبليغها لمن بعده.

٣- أنَّ حرص الصِّحابة على طلب الإذن بالكتابة للسُّنة دليل على عنايتهم بذلك، دون =



وأخْبَرَنا أبو الفَتْحِ ابنُ عبدِ المُنْعِمِ الفُرَاوِيُّ[1] قِرَاءةً عليهِ بنيْسَابُورَ - جَبَرَها اللهُ-، قَالَ: أخْبَرَنا أبو المَعَالِي الفَارِسِيُّ، قَالَ: أخْبَرَنا الحافِظُ أبو بَكْرٍ

الاقتصار على حفظهم لها في الصُّدور رغم تمتعهم بالحافظة القوية، وتطبيقهم العملي لها في الليل والنهار.

كما أنهم بمجرد الإذن النَّبوي لهم قاموا بالكتابة كل على قدر طاقته، وكتب بعضهم إلى بعض.

كما تنوعت كتابتهم بين جمع عام لما تلقاه الصَّحابي، وبين تصنيف موضوعي في موضوعات خاصة.

٤- أن كتابات الصَّحابة، وإن لم يوجد كل منها إلى الآن بصورته التي كتبه عليها الصَّحابي، إلا أنها قد وجدت متضمنة في ثنايا المصادر الحديثية الأصلية بأسانيدها إلى الصَّحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهي متداولة الآن بيننا.

٥- أنَّ الرَّسول ﷺ لم تقتصر عنايته بكتابة السُّنة عنه على الإذن العام والخاص، ولكنه أمر أيضا أمرًا وجوبيًّا بكتابة الكثير منها. ينظر: كتابة الحديث في عهد النَّبي ﷺ لشيخنا الأستاذ الدُّكتور أحمد معبد عبد الكريم (ص: ٣٨).

(١) هذه النِّسبة إلى فراوة، وهي بليدة مما يلي خوارزم، وضبطها بعضهم: بضم الفاء، وبعضهم بفتحها. انظر: الأنساب ٤/ ٦١٥، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٩١، وتبصير المنتبه ٣/ ١١٠٠، ومعجم البلدان ٤/ ٢٤٥.



البَيْهَقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنا أبو الحُسَيْنِ بنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنا أبو عَمْرِو بنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنا حَنْبَلُ بنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ أحمدَ، قَالَ: حَدَّثَنا الوليدُ - هوَ ابنُ مُسْلِمٍ -، قَالَ: كَانَ الأوزاعِيُّ يَقُولُ: **«كَانَ هذا العِلْمُ كَرِيْمًا يَتَلَاقَاهُ الرِّجَالُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الكُتُبِ دَخَلَ فيهِ غيرُ أهْلِهِ»**[1].

ثُمَّ إِنَّهُ زَالَ ذلكَ الخِلَافُ وأَجْمَعَ المسْلِمُونَ عَلَى تَسْوِيْغِ ذلكَ وإباحَتِهِ، ولَوْلَا تَدْوِيْنُهُ فِي الكُتُبِ لَدَرَسَ فِي الأَعْصُرِ الآخِرَةِ، واللهُ أعلمُ.

ثُمَّ إِنَّ عَلَى كَتَبَةِ الحديثِ وطَلَبَتِهِ صَرْفَ الهِمَّةِ إلى ضَبْطِ مَا يَكْتُبُونَهُ أَوْ يُحَصِّلُونَهُ بخَطِّ الغَيْرِ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِمْ عَلَى الوجْهِ الذي رَوَوْهُ شَكْلًا ونَقْطًا يُؤْمَنُ مَعَهُما الالتباسُ، وكَثِيرًا ما يَتَهاوَنُ بذلكَ الواثِقُ بِذِهْنِهِ وتَيَقُّظِهِ وذلكَ وَخِيْمُ العاقِبَةِ، فإِنَّ الإنْسَانَ مُعَرَّضٌ للنِّسْيانِ، وأَوَّلُ ناسٍ أَوَّلُ النَّاسِ، وإِعْجَامُ المكتوبِ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْجَامِهِ، وشَكْلُهُ يَمْنَعُ مِنْ إِشْكَالِهِ، ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أنْ يَتَعَنَّى بتَقْيِيدِ الواضِحِ الذي لَا يَكَادُ يَلْتَبِسُ.

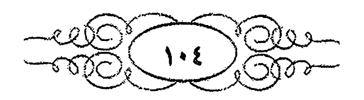
وقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يُشْكَلُ مَا يُشْكِلُ[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص:٤١٠).

(٢) أي ما يُشكل إعرابه من المتون والأسماء في الكتاب، فذلك يمنع من إشكاله.

=



وقَرَأْتُ بِخَطِّ صَاحِبِ كِتابِ " **سِماتِ الخطِّ ورُقُومِهِ** " عَلِيِّ بنِ إبْرَاهِيمَ البغْدَادِيِّ[1] فيهِ أنَّ أهلَ العِلْمِ يَكْرَهُونَ الإعْجَامَ والإعْرَابَ إلَّا في المُلْتَبِسِ. وحَكَى غيرُهُ عَنْ قَومٍ أنَّهُ يَنْبَغِي أنْ يُشْكَلَ مَا يُشْكِلُ ومَا لَا يُشْكِلُ؛ وذلكَ لأنَّ المبتَدِئَ وغيرَ المتبَحِّرِ في العِلْمِ لَا يُمَيِّزُ ما يُشْكِلُ مِمَّا لَا يُشْكِلُ، ولَا صَوابَ الإعْرَابِ مِنْ خَطَئِهِ، واللهُ أعلمُ[2].

ذكر مثله الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص: ٦٠٨ فقرة (٦٨٨)، والقاضي في «الإلماع» ص: ١٣٥ - ١٣٦.

(١) لم أقف على ترجمته، وقد ذكره صاحب «كشف الظنون» ٤/ ١٠٠١، ولم يذكر فيه شيئًا غير وصف الكتاب.

(٢) إنَّ ضبط الخط بالنقط والشكل متعين فيما يشبه ويشتبه، وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب كاختلافهم في قوله - عليه السلام-:" ذكاة الجنين ذكاء أمه" فالحنفية ترجح فتح ذكاة الثانية على مذهبها في أنه يذكى مثل ذكاة أمه وغيرهم من المالكية والشافعية ترجح الرفع لإسقاطهم ذكاته، وكذلك قوله -عليه السلام- :"لا نورث ما تركناه صدقة" الجماعة ترجح روايتها برفع صدقة على خبر المبتدأ على مذهبها في أن الأنبياء لا تورث وغيرهم من الإمامية يرجح الفتح على التمييز لما تركوه صدقة أنه لا يورث دون غير ما ترك صدقة وإذا كان هذا لم يكن فرقًا بينهم وبين غيرهم ولم يكن معنى لتخصيصه الأنبياء وقد وجه ابن مالك صاحب الألفية النصب =



وهذا بيانُ أُمُورٍ مُفِيدَةٍ في ذلِكَ:

أَحَدُها: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ - مِنْ بَيْنِ مَا يَلْتَبِسُ - بِضَبْطِ الْمُلْتَبِسِ مِنْ أَسْمَاءِ النَّاسِ أَكْثَرَ[1]، فإِنَّهَا لَا تُسْتَدْرَكُ بالمعْنَى، ولَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِمَا قَبْلُ ومَا بَعْدُ.

بما يوافق أهل السنة والجماعة.

ومنه قول الرسول ﷺ: «هو لك عبد بن زمعة» فالرواية المشهورة برفع عبد على النداء، ولكن الأحناف يرجحون تنوين عبد على الابتداء وما بعده منادى، وتقديره: إن هذا الولد المتنازع فيه: عبد لك يا ابن زمعة.

فهذا باب واسع هام لا ينبغي على الطَّالب أن يهمله؛ لأنه إذا لم يضبط الكلمة بالنَّقط والشَّكل ورجع إلى كتابه وهو على هذه الحال بقي متحيرًا لا يعرف غعرابها ولا نزاع العلماء فيها ينظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص:١٥٠-١٥١)، «الإرشاد في علوم الحديث» لفضيلة شيخنا الأستاذ الدُّكتور/ مصطفى محمد أبو عمارة -حفظه الله تعالى- (ص: ١٩٦).

(١) أي ينبغي ضبط ملتبس الأسماء ولا سيما الأسماء الأعجمية والقبائل الغريبة لقلة المتميزين فيها: بخلاف الإعراب، ولأنها - كما قال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النجيرمي: أولى الأشياء بالضبط. قال: لأنها لا يدخلها القياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها.

وما لعله يقال في رد هذا التعليل من كون الراوي عن ذاك الملتبس أو شيخه مما يدل =



الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ فِي الأَلْفَاظِ المُشْكِلَةِ أَنْ يُكَرَّرَ ضَبْطُهَا بِأَنْ يَضْبِطَهَا فِي مَتْنِ الكِتَابِ ثُمَّ يَكْتُبُهَا قُبَالَةَ ذَلِكَ فِي الحَاشِيَةِ[1] مُفْرَدَةً مَضْبُوطَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي

عليه قد يجاب عنه بأن ذلك إنما هو بالنظر للعالم به، والكلام فيما هو أعم منه.

وممن كان يحضّ على الضبط حماد بن سلمة وعفان، كما حكاه عنهما عياض. ينظر: فتح المغيث (٤٧/٣)، والاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص:٤١-٤٢).

وقال ابن دقيق العيد: «وَمن عَادَة المتقنين أَن يبالغوا فِي إِيضَاح الْمُشكل فيفرقوا حُرُوف الْكَلِمَة فِي الْحَاشِيَة ويضبطوها حرفًا حرفًا». ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص:٤١-٤٢).

(١) الحاشية: والمقصود بها هو الفراغ الموجود على جوانب الصفحة، ويطلق نفس المعنى على الهامش وكان العلماء والنساخ يكتبون اللحق أو فروق النسخ أو بعض الملاحظات على هامش الصفحة، غير أن البعض قد فرق بين الحاشية والهامش، فجعل الهامش الفراغ الموجود على جانبي الصفحة، والحاشية الفراغ الموجود في أسفل الصفحة. والمتقدمون من أهل الحديث استعملوا لفظ حاشية وأرادوا بها الفراغ الموجود على جوانب الصفحة.

قال الرامهرمزي: «التَّخريج على الحواش: أجوده أن يخرجه من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدأ به من الكلمة الساقطة في الحاشية...» ينظر: المحدث الفاصل ص٦٠٦.



إبانَتِهَا وأبْعَدُ مِنْ التِبَاسِها، ومَا ضَبَطَهُ في أثْناءِ الأسْطُرِ رُبَّمَا دَاخَلَهُ نَقْطُ غيرِهِ وشَكْلِهِ مِمَّا فَوْقَهُ وتَحْتَهُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ دِقَّةِ الخطِّ، وضِيْقِ الأسْطُرِ، وبِهَذا جَرَى رَسْمُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ(١)، واللهُ أعلمُ.

الثَّالِثُ: يُكْرَهُ الخطُّ الدَّقِيقُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَقْتَضِيْهِ (٢).

---

(١) وهذا من أدق أنواع الاحتياط، وقد اختار بعض العلماء طريقة أدق من هذه، وهي التي ذكرها العراقي في شرحه على كتاب ابن الصلاح وهو كتاب «التقييد والإيضاح» قال في ص: ١٩٢: اقتصر المصنف على ذكر كتابة اللفظة المشكلة في الحاشية مفردة مضبوطة ولم يتعرض لتقطيع حروفها، وهو متداول بين أهل الضبط، وفائدته ظهور شكل الحرف بكتابته مفردًا، كالنون والياء إذا وقعت في أول الكلمة أو في وسطها، ونقله ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص: ٤١ عن أهل الإتقان فقال: ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفًا حرفًا. اهـ.

(٢) حكم دقة الخط: يكره كراهة تنزيه الخط الدَّقيق أو الرقيق، لا سيما والانتفاع به لمن يقع له الكتاب ممن يكون ضعيف البصر أو ضعيف الاستخراج ممتنع أو بعيد، بل ربما يعيش الكاتب نفسه حتى يضعف بصره، ولذلك كان شيخنا يحكي أن الذي يكتب الخط الدَّقيق ربما يكون قصير الأمل لا يؤمل أن يعيش طويلا. وأقول: بل ربما يكون =



رُوِّينَا عَنْ حَنْبَلِ بنِ إسْحَاقَ قالَ: رآني أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وأنا أَكْتُبُ خطًّا دَقِيقًا، فقالَ: «لَا تَفْعَلْ، أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إليهِ يَخُونُكَ»، وبَلَغَنا عَنْ بَعضِ المشَايِخِ أَنَّهُ كَانَ إذا رأَى خَطًّا دَقِيْقًا قَالَ: هذا خَطُّ مَنْ لَا يُوقِنُ بالخَلَفِ، مِنَ اللهِ»[1].

والعُذْرُ في ذلكَ هوَ مثلُ أنْ لَا يَجِدَ في الوَرَقِ سَعَةً، أَوْ يَكُونَ رَحَّالًا يَحْتَاجُ إلى تَدْقِيقِ الخطِّ ليَخِفَّ عليهِ مَحْمَلُ كِتَابِهِ، ونحوِ هذا.

الرَّابِعُ: يُخْتَارُ لهُ في خطِّهِ التَّحْقِيقُ دونَ المَشْقِ[2] والتَّعليقِ[3].

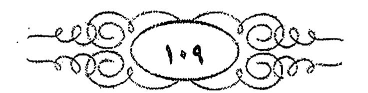
بَلَغَنا عَنِ ابنِ قُتَيبةَ قالَ: قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَرُّ الكِتَابَةِ

طويل الأمل حيث ترجى من فضل الله أنه ولو عمر لا يشق عليه قراءة الخط الدَّقيق. ينظر: فتح المغيث (٣/٤٩).

(١) ينظر: «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع» للخطيب (١/٢٦١).

(٢) المشق: بفتح أوله وإسكان ثانيه، وهو خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان فهو كناية عن سرعة الكتابة. «الصحاح» ٤/ ١٥٥٥.وينظر: «أدب الكتاب» ص: ١٢٤ - ١٢٥.

(٣) «التَّعليق: هو خلط الحروف التي ينبغي تفريقها، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه. ينظر: فتح المغيث للسخاوي (٣/٥١).



المَشْقُ، وشَرُّ القِرَاءةِ الهَذْرَمَةُ، وأَجْوَدُ الخطِّ أَبْيَنُهُ»[1]، واللهُ أعلمُ.

الخَامِسُ: كَمَا تُضْبَطُ الحروفُ المعْجَمَةُ بالنَّقْطِ، كذلكَ يَنْبَغِي أنْ تُضْبَطَ المهْمَلَاتُ غيرُ المعجمَةِ بعَلَامَةِ الإهْمَالِ؛ لِتَدُلَّ على عَدَمِ إعْجَامِها.

وسَبيلُ النَّاسِ في ضَبْطِهَا مُخْتَلِفٌ، فمِنْهُم مَنْ يَقْلِبُ النُّقَطَ، فيَجْعَلُ النُّقَطَ الذي فَوْقَ المعجَمَاتِ تحتَ مَا يُشَاكِلُها مِنَ المهْمَلَاتِ، فيَنْقُطُ تحتَ الرَّاءِ، والصَّادِ، والطَّاءِ، والعينِ، ونحوِهَا مِنَ المهمَلَاتِ[2].

وذَكَرَ بعضُ هَؤُلَاءِ أنَّ النُّقَطَ التي تحتَ السِّيْنِ المهْمَلَةِ تَكُونُ مَبْسُوطَةً صَفًّا، والتي فَوقَ الشِّيْنِ المعْجَمَةِ تَكُونُ كَالَاثَافِيِّ[3].

---

(١) ينظر: «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع» للخطيب (١/٢٦٢).

(٢) قَال الحافظ العراقي في «التقييد» ص: ١٩٣: أطلق المصنف في هذه العلامة - علامة الإهمال - قلب النُّقط العلوية في المعجمات إلى أسفل المهملات، وتَبعَ في ذلك القاضي عياضًا، ولابد من استثناء الحاء المهملة؛ لأنها لو نقطت من أسفل صارت جيمًا. اهـ. واعترض الأبناسي عليه أيضًا. ينظر «الشَّذا الفياح» ١/ ٣٣٤.

(٣) الأثافي: حجارة ثلاثة توضع عليها القدر، واحدها: أثفية. بضم الهمزة أو كسرها، مع إسكان التاء المثلثة وكسر الفاء وتشديد الياء. ينظر: في غريب الحديث والأثر لابن =



ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ عَلَامةَ الإهْمالِ فَوقَ الحروفِ المهمَلَةِ كَقُلَامَةِ الظُّفْرِ مُضْجَعةٌ عَلى قَفَاها.

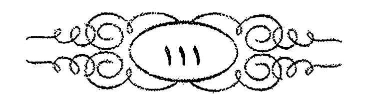
ومِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ تحتَ الحاءِ المهمَلَةِ حَاءً مُفْرَدَةً صَغِيرةً، وكذا تحتَ الدَّالِ، والطَّاءِ، والصَّادِ، والسِّيْنِ، والعَيْنِ، وسَائِرِ الحروفِ المهْمَلَةِ الملتَبِسَةِ مثلُ ذلكَ.

فهذِهِ وجُوهٌ مِنْ عَلَاماتِ الإهْمَالِ شائعَةٌ معرُوفَةٌ.

وهُناكَ مِنَ العلاماتِ ما هوَ موجودٌ في كثيرٍ مِنَ الكُتُبِ القَدِيْمَةِ ولَا يَفْطُنُ لهُ كَثِيرُونَ، كَعَلَامَةِ مَنْ يَجْعَلُ فوقَ الحرفِ المهمَلِ خَطًّا صَغِيْرًا[1]، وكَعَلَامَةِ مَنْ

الأثير (١/٢٣).

(١) قال الحافظ العراقي: اقتصر في هذه العلامة على جعل خط صغير فوق الحرف المهمل وترك فيه زيادة ذكرها القاضي عياض في «الإلماع» ص: ١٤١ فحكى عن بعض أهل المشرق أنه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النَّبرة، فحذف المصنف منه ذكر النَّبرة، والمصنف إنما أخذ ضبط الحروف المهملة بهذه العلامات من «الإلماع» للقاضي عياض، وإذا كان كذلك فحذفه لقوله: يشبه النبرة يخرج هذه العلامة عن صفتها، فإن النبرة هي الهمزة كما قال الجوهري وصاحب «المحكم»، ومقتضى كلام المصنف أنها كالنصبة لا كالهمزة والله أعلم، اهـ. «التقييد والإيضاح» ص: ١٩٤.



يَجْعَلُ تحتَ الحرفِ المهملِ مِثْلَ الهمْزَةِ، واللهُ أعلمُ.

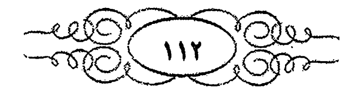
السَّادِسُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ مَعَ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ بِمَا لَا يَفْهَمُهُ غيرُهُ فَيُوقِعَ غيرَهُ فِي حَيْرَةٍ، كَفعلِ مَنْ يَجْمَعُ فِي كِتَابِهِ بينَ رواياتٍ مختَلِفَةٍ، ويَرْمِزُ إلى روايةِ كُلِّ راوٍ بحرفٍ واحِدٍ مِنِ اسْمِهِ أَوْ حَرْفَيْنِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فإِنْ بَيَّنَ في أَوَّلِ كِتَابِهِ أَوْ آخِرِهِ مُرادَهُ بتلْكَ العلَاماتِ والرُّمُوزِ فَلَا بأسَ.

ومَعَ ذلكَ فالَأوْلَى أَنْ يَجْتَنِبَ الرَّمْزَ ويَكْتُبَ عِنْدَ كُلِّ روايةٍ اسمَ راوِيْها بِكَمالِهِ مُخْتَصَرًا، ولَا يَقْتَصِرُ على العلَامَةِ ببعضِهِ، واللهُ أعلمُ.

السَّابِعُ: يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بينَ كُلِّ حديثينِ دارَةً[1] تَفْصِلُ بينَهُما وتُمَيِّزُ.

---

(١) الدارة: هي حلقة منفرجة أو مطبقة للفصل بها بين الحديثين وتمييز أحدهما عن الآخر، زاد بعضهم: لئلا يحصل التداخل، وترسم هكذا O
يعني بأن يدخل عجز الأول في صدر الثاني أو العكس، وذلك إذا تجردت المتون عن أسانيدها وعن صحابتها، كأحاديث الشهاب والنجم ونحوهما، ومقتضاه استحبابها أيضًا بين الحديث وبين ما لعله يكون بآخره من إيضاح لغريب وشرح لمعنى ونحو ذلك مما كان إغفاله أو ما يقوم مقامه أحد أسباب الإدراج من باب أولى.
وقد قال عبد الله بن أحمد: كنت أرى في كتاب أبي إجازة؛ يعني: دارة، ثلاث مرات =



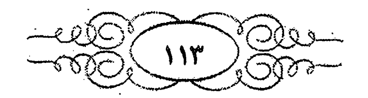
وممَّنْ بَلَغَنا عنهُ ذلكَ مِنَ الأئِمَّةِ أبو الزِّنَادِ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإبْرَاهيمُ بنُ إسْحَاقَ الحربيُّ، ومحمَّدُ بنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واسْتَحَبَّ الخطيبُ الحافِظُ أنْ تَكُونَ الدَّاراتُ غُفْلًا، فإذا عارَضَ فكُلُّ حديثٍ يَفْرُغُ مِنْ عَرْضِهِ يَنْقُطُ في الدَّارَةِ التي تليهِ نُقْطَةً أوْ يَخُطُّ في وَسَطِهَا خطًّا. قالَ: «وقدْ كانَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ لَا يَعْتَدُّ مِنْ سَمَاعِهِ إلَّا بِمَا كانَ كذلكَ أوْ في مَعْنَاهُ»[1]، واللهُ أعلمُ.

الثَّامِنُ: يُكْرَهُ لهُ في مِثْلِ عبدِ اللهِ بنِ فُلَانِ بنِ فُلانٍ، أنْ يَكْتُبَ «عَبْد» في آخِرِ سَطْرٍ، والباقِي في أوَّلِ السَّطْرِ الآخَرِ.

وكذلكَ يُكْرَهُ في «عبدِ الرَّحمن بنِ فُلَانٍ» وفي سائِرِ الأسْماءِ المشتَمِلَةِ على التَّعْبيدِ للهِ تَعَالَى، أنْ يَكْتُبَ «عَبد» في آخِرِ سَطْرٍ، واسمَ «اللهِ» مَعَ سائِرِ النَّسَبِ

ومرتين وواحدة أقله، فقلت له: أيش تصنع بها؟ فقال: أعرفه، فإذا خالفني إنسان قلت: قد سمعته ثلاث مرات». ينظر: فتح المغيث للسَّخاوي (٣/٦٣) بتصرف.

(١) قال السَّخاوي: «ومن المحدثين من يجعل عقب كل باب أو كراس ما يعلم منه العرض، وربما اقتصر بعضهم على الإعلام بذلك، آخر الكتاب حتى كان أبو القاسم البازكلي يكتب ما نصه: صح بالمعارضة وسلم بالمقابلة من المناقضة، وذلك من البسملة إلى الحسبلة». ينظر فتح المغيث (٣/٨٢) بتصرف يسير.



فِي أوَّلِ السَّطْرِ الآخَرِ.

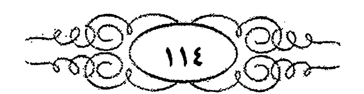
وهَكَذا يُكْرَهُ أنْ يَكْتُبَ «قالَ رَسُولُ» فِي آخِرِ سَطْرٍ ويَكْتُبَ فِي أوَّلِ السَّطْرِ الذي يليهِ «اللهِ صَلَّى اللهُ تعَالَى عليهِ وسَلَّمَ»، وما أشْبَهَ ذلكَ[1][2]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) قال الحافظ العراقي في «التقييد» ص: ١٩٥: اقتصر المصنف في هذا على الكراهة، والذي ذكره الخطيب في كتاب «الجامع» ١/ ٢٦٨ امتناع ذلك؛ فإنه روى فيه عن أبي عبدالله بن بطة أنه قال: هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه.

قال الخطيب: وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه. انتهى. واقتصر ابن دقيق العيد في «الاقتراح» على جعل ذلك من الآداب لا من الواجبات والله أعلم. وقال الأبناسي في «الشذا الفياح» ١/ ٣٣٥: ولا يختص ذلك بأسماء الله تعالى، بل أسماء النبي ﷺ وأسماء الصحابة، يأتي فيها مثل ذلك.

(٢) فينغي على الطالب ألا يفصل بين المضاف والمضاف إليه في الكتاب فلا يجعل المضاف في نهاية السطر او الصحيفة، والمضاف إليه في بداية سطر آخر، أو صحيفة جديدة، فلو فعل ذلك كان قبيحًا، وهو محمول على الكراهة، وكذلك لا يفصل بينهما بخط أو علامة فصل كأن يفصل بين الله تعالى، فيجعل لفظ الجلالة «**الله**» في ناحية، و«**تعالى**» في ناحية أخرى، أو عبد الله يفصل «**عبد**» عن لفظ الجلالة «**الله**»، كأن يكتب =

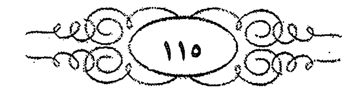


التَّاسِعُ: يَنْبَغِي لهُ أنْ يُحَافِظَ عَلَى كَتْبِهِ الصَّلَاةَ والتَّسْلِيمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ - عندَ ذِكْرِهِ، ولَا يَسْأَمُ مِنْ تَكْرِيرِ ذلكَ عندَ تَكَرُّرِهِ، فإِنَّ ذلكَ مِنْ أكبرِ الفَوَائِدِ التي يَتَعَجَّلُها طَلَبَةُ الحديثِ وكَتَبَتُهُ، ومَنْ أَغْفَلَ ذلكَ حُرِمَ حَظًّا عَظِيمًا[1]، وقَدْ رُوِّينا لأهْلِ ذَلِكَ مَنَاماتٍ صالِحَةً.

وما يَكْتُبُهُ مِنْ ذلكَ فَهوَ دُعَاءٌ يُثْبِتُهُ لَا كَلَامٌ يرويهِ، فلذَلِكَ لَا يَتَقَيَّدُ فيهِ بالروايَةِ ولَا يَقْتَصِرُ فيهِ على ما في الأَصْلِ. وهَكَذا الأَمْرُ في الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ

عبد في نهاية سطر والله في بداية سطر، وكذلك في أسماء النبي ﷺ، وأسماء الصحابة. فمثلا لو قيل: ساب النبي ﷺ كافر، لا يجوز أن يكتب «ساب» في نهاية السَّطر، وما بعدها في بداية السَّطر الآخر. ينظر: الإرشاد في علوم الحديث للأستاذ الدكتور مصطفى أبو عمارة -حفظه الله تعالى- (ص: ١٩٩).

(١) بيَّن البلقيني في «محاسن الاصطلاح» الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه ﷺ ويلحق بذلك جمل الترضي والترحم على الصحابة رضوان الله عليهم، فتثبت ولا تنقص ويرمز إليها، وينظر في ذلك «الجامع لأخلاق الراوي» ٢/ ١٠٣-١٠٧ حيث يقول ناقلًا عن القاضي الرَّامهرمزي: فينبغي أن لا يمرَّ حديث فيه رسول الله ﷺ إلا قيل: ﷺ، ولا يذكر أحد من الصحابة إلا قيل: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ.



سُبْحَانَهُ عندَ ذِكْرِ اسْمِهِ، نَحْوُ: «عَزَّ وَجلَّ» و«تَبَارَكَ وتَعَالَى»، وما ضَاهَى ذلكَ.
وإذا وُجِدَ شيءٌ مِنْ ذلكَ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الروايةُ كانتْ العِنَايَةُ بإثْبَاتِهِ وضَبْطِهِ أكْثَرَ، وما وُجِدَ في خَطِّ أبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ إغْفَالِ ذلكَ عندَ ذِكْرِ اسمِ النَّبيِّ ﷺ، فَلَعَلَّ سَبَبَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّقَيُّدَ في ذلكَ بالروايةِ، وعَزَّ عليهِ اتِّصَالُها في ذلكَ في جميعِ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الرواةِ.

قَالَ الخطيبُ أبو بكْرٍ: «وبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ نُطْقًا لا خَطًّا».

قالَ: «وقَدْ خَالَفَهُ غيرُهُ مِنَ الأئِمَّةِ المتَقَدِّمِينَ في ذلكَ». ورُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بنِ المدينيِّ، وعَبَّاسِ بنِ عبدِ العظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَا: «ما تَرَكْنا الصَّلاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في كُلِّ حديثٍ سَمِعْنَاهُ، ورُبَّما عَجِلْنا فَنُبَيِّضُ الكِتَابَ في كُلِّ حديثٍ حَتَّى نَرْجِعَ إليهِ»، واللهُ أعلمُ.

ثُمَّ ليتَجَنَّبْ في إثْبَاتِها نَقْصَيْنِ:

أَحَدُهما: أنْ يَكْتُبَها مَنْقُوصَةً صُورةً رامِزًا إليها بحرْفَينِ أوْ نحوِ ذلكَ.

والثَّانِي: أنْ يَكْتُبَها مَنْقُوصَةً مَعْنًى بأنْ لَا يَكْتُبَ «وَسَلَّمَ»، وإنْ وُجِدَ ذلكَ في خَطِّ بعضِ المتَقَدِّمينَ. سَمِعْتُ أبا القَاسِمِ مَنْصُورَ بنَ عَبدِ الْمُنْعِمِ، وأُمَّ المؤيّدِ



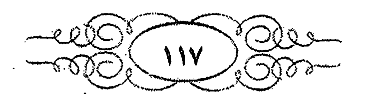
بنتَ أبي القاسِمِ بقراءَتِي عليهما قالَا: سَمِعْنا أبا البَرَكَاتِ عبدَ اللهِ بنَ محمَّدٍ الفُرَاوِيَّ لَفْظًا، قالَ: سَمِعْتُ المقْرِئَ ظَرِيفَ بنَ محمَّدٍ، يقولُ: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ محمَّدِ بنِ إسحَاقَ الحافِظِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ الكِنَانِيَّ، يقُولُ: كُنْتُ أَكْتُبُ الحديثَ وكُنْتُ أَكْتُبُ عندَ ذِكْرِ النبيِّ «صَلَّى اللهُ عليهِ»، ولَا أكتبُ «وسَلَّمَ»، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ - في المنامِ فقالَ لي: ما لَكَ لَا تُتِمُّ الصَّلاةَ عليَّ؟ قَالَ: فما كتبتُ بعدَ ذلكَ «صَلَّى اللهُ عليهِ» إلَّا كتبْتُ «وسَلَّمَ».

قُلْتُ: ويُكْرَهُ أيْضًا الاقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ: «عليهِ السَّلامُ»، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.(١)

---

(١) الأولى أن يكتب ذلك ويدونه أثناء كتابته، ويجوز الاقتصار على النُّطق بها باللسان، ولكن المهم أن لا يذكرها مبتورة، أو على سبيل الرَّمز والاختصار كما نُشاهد الآن في مُعظم الكتب، فلا يذكر «صلعم» ولا «ص» ولا «رض» أو يكتفي ببعض العبارة دون الباقي بأن لا يكتب وسلم مثلًا.

ولا يسأم الإنسان من كتابة ذلك ولا تكراره وإن لم يوجد في الكتاب الذي يقرأه أو ينسخه فقد جاء في الحديث: «**أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**» أخرجه =



العَاشِرُ: على الطَّالِبِ مُقَابَلَةُ[1] كِتَابِهِ بأَصْلِ سَمَاعِهِ وكِتَابُ شَيْخِهِ الذي

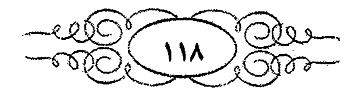
التِّرمذي في «جامعه» (٤٨٤) وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب.

(١) المقابلة في اللغة: من قولهم: قابلت الكتاب قبالًا ومُقابلة، أي جعلته قبالته وصيرت في أحدهما كل ما في الآخر، وعارضت الكتاب بالكتاب: أي جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر.

وهي في الاصطلاح: أن يقابل الناسخ نُسخته أو ما نقله بأصل شيخه، أو بأصل موثوق به، وإصلاح ما يوجد من فروق أو تصحيف، أو تحريف، أو زيادة أو نقص، وتسمى النسخة القديمة الأصل وتسمى النسخة الجديدة الفرع. ينظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص: ٥٤٤)، «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٣٧)، فتح المغيث للسخاوي (١٩٦/٢).

وتعد المقابلة بين النُّسخ من أفضل الوسائل للوصول إلى ما كتبه المصنف، وهي الطريق الصَّحيح لمعرفة أصوب الرِّوايات وأتقنها.

لذا فإن أهل الحديث كانوا من أحرص النَّاس على مُقابلة أصولهم، قال القاضي عياض: «وأما مقابلة النُّسخة بأصل السَّماع ومُعارضتها به فمتعينة لا بد منها ولا يحل للمسلم التَّقي الرِّواية ما لم يقابل بأصل شيخه أو نُسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل وتكون مُقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه فإذا جاء حرف مُشكل نظر معه حتى يحقِّق ذلك». ينظر: «الإلماع إلى معرفة أصول الرِّواية وتقييد السَّماع» للقاضي =



عياض (ص: ١٥٧-١٥٨).

وتعتبر المقابلة أو المعارضة من أهم مظاهر التَّوثيق في المرويات والمخطوطات العربية؛ لأنها الوسيلة التي يتم بها التحقيق من سلامة النَّص وصحته بمطابقته على النُّسخة الأصل المعتمدة رغبة في إثباته كما كتبه مؤلفه، وإحالة الشَّيء إلى أصله، ونسبة الكلام إلى قائله هو زبدة التَّوثيق.

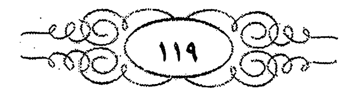
ومن فوائد المقابلة تقويم النص واكتشاف الخطأ الذي قد يحدث من المؤلف تارة، ومن النساخ تارة أخرى، بالإضافة إلى اكتشاف السقط إن وجد، واستكماله.

ويلاحظ أن فن مقابلة النص من وسائل التوثيق التي تعود إلى زيادة المحدثين في العناية بضبط الحديث، ثم صار من بعدهم تبعًا لهم.

ويستدل المحدثون على أهمية المقابلة بمعارضة جبريل - عليه السلام - للقرآن مع الرسول ﷺ - مرة كل عام، وقد عارضه مرتين في عامه الأخير.

(وينظر: «أصول نقد النصوص ونشر الكتب» لبرجستراسر ص: ٩٦، وكتاب «أنماط التوثيق في المخطوط العربي» ص: ٤٧ - ٤٨.

وقد بلغت عناية المحدِّثين بالتأكيد على المقابلة أو المعارضة مبلغًا عظيمًا حتى اعتبر العلماء الكتب التي لم تُعارض كأنها لم تكتب، كما روي ذلك عن عروة بن الزبير، كما سيأتي عند ابن الصلاح، وقال الخطيب في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي» في باب وجوب المعارضة بالكتاب لتصحيحه وإزالة الشَّك والارتياب: يجب على من كتب =



عنهُ - وإنْ كانَ إجَازَةً -.

رُوِّيْنا عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ لابْنِهِ هِشَامٍ: «كَتَبْتَ؟»، قالَ: «نَعَمْ»، قالَ: «عَرَضْتَ كِتَابَكَ؟» قالَ: «لا»، قالَ: «لَمْ تَكْتُبْ»[1].

نُسخة من أصل بعض الشُّيوخ أن يُعارض نُسخته بالأصل، فإن ذلك شرط في صحة الرِّواية من الكتاب المسموع. اهـ.

وقال القاضي عياض في «الإلماع»: ص: ١٤٢ وأما مقابلة النُّسخة بأصل السَّماع ومعارضتها به فمتعينة لابد منها، ولا يحل للمسلم التقي الرِّواية ما لم يُقابل بأصل شيخه أو نُسخة تحقق، ووثق بمقابلتها بالأصل.

وما أجمل ما أخرجه الخطيب في «الجامع» ١/ ٢٧٩ عن الإمام الشافعي حيث قَال: إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصِّحة.

ولقد كتب في المقابلة أو المعارضة وأهميتها وشروطها وآدابها كثير من المتقدمين، منهم الرامهرمزي، والقاضي عياض، والخطيب البغدادي، وابن السَّمْعَاني، وابن عبد البر، وغيرهم.

كما كتب كثير من المُحدثين في إبراز دور المحدِّثين وسبقهم في الارتقاء بهذه الطريقة وريادتهم فيه.

(١) ينظر : الكفاية للخطيب البغدادي (١/ ٤٩٢).



وَرُوِّيْنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الإمامِ، وعَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ قالَا: «مَنْ كَتَبَ ولَمْ يُعَارِضْ كَمَنْ دَخَلَ الخَلَاءَ ولَمْ يَسْتَنْجِ»(١).

وعَنْ الأخْفَشِ قالَ: «إذا نُسِخَ الكِتَابُ ولَمْ يُعَارَضْ ثُمَّ نُسِخَ ولَمْ يُعَارَضْ خَرَجَ أعْجَمِيًّا»(٢).

ثُمَّ إنَّ أفْضَلَ المعَارَضَةِ أنْ يُعَارِضَ الطَّالِبُ بنفْسِهِ كِتَابَهُ بِكِتَابِ الشَّيْخِ مَعَ الشَّيْخِ في حالِ تَحْدِيْثِهِ إيَّاهُ مِنْ كِتَابِهِ، لما يجمعُ ذلكَ مِنْ وجوهِ الاحْتِياطِ والإتْقَانِ مِنَ الجانِبَيْنِ.

وما لَمْ تَجْتَمِعْ فيهِ هذهِ الأوْصَافُ نَقَصَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ بقدْرِ ما فاتَهُ مِنْهَا. وما ذَكَرْناهُ أَوْلَى مِنْ إطْلَاقِ أبي الفَضْلِ الجَارُودِيِّ الحافِظِ الهَرَوِيِّ قَوْلَهُ: «أصْدَقُ المعارَضَةِ مَعَ نَفْسِكَ»(٣).

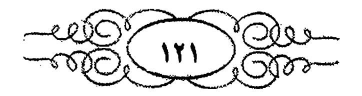
---

(١) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي (١/٤٩٢).

(٢) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي (١/٤٩٣).

(٣) وهذا يختلف من حال شخص إلى آخر، فمن كان من عادته ألا يسهو عند نظره في الأصل والفرع فهذا يقابل بنفسه، ومن كان من عادته أن يسهو عند نظره فمقابلته مع الغير أولى. الاقتراح: ٢٩٦ - ٢٩٧، النُّكت على ابن الصلاح الزركشي ٣/ ٥٨٣.

=



ويُسْتَحَبُّ أنْ يَنْظُرَ معهُ في نُسْخَتِهِ مَنْ حَضَرَ مِنَ السَّامِعِيْنَ مِمَّنْ لَيْسَ معهُ نُسْخَةٌ لَا سِيَّما إذا أرادَ النَّقْلَ مِنْها. وقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيى بنِ مَعِيْنٍ أنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ لَمْ ينظرْ في الكِتَابِ والمحدِّثُ يَقْرَأُ، هَلْ يَجُوزُ أنْ يُحَدِّثَ بذلكَ عنهُ؟، فقالَ: أمَّا عِنْدِي فَلَا يَجُوزُ، ولَكِنْ عَامَّةُ الشُّيُوخِ هَكَذا سَماعُهُمْ».

قُلْتُ: وهذا مِنْ مَذاهِبِ أهْلِ التَّشْدِيْدِ في الرِّوايَةِ، وسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذْهَبِهِمْ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

والصَّحِيْحُ أنَّ ذلكَ لَا يُشْتَرَطُ وأنَّهُ يَصِحُّ السَّماعُ وإنْ لَمْ يَنْظُرْ أصلًا في الكِتابِ حالَةَ القِرَاءَةِ، وأنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يُقَابِلَهُ بنفْسِهِ، بلْ يَكْفِيْهِ مُقابلَةُ نُسْخَتِهِ بأصْلِ الرَّاوي وإنْ لَمْ يَكُنْ ذلكَ حالَةَ القِراءَةِ، وإنْ كَانَتِ المقابلَةُ على يَدَي غيرِهِ، إذا كَانَ ثِقَةً مَوْثُوقًا بضَبْطِهِ.

قُلْتُ: وجَائِزٌ أنْ تَكُونَ مُقَابَلَتُهُ بفَرْعٍ قَدْ قُوبِلَ المقابلَةَ المشروطَةَ بأصْلِ شَيْخِهِ أصْلِ السَّماعِ، وكذلكَ إذا قَابَلَ بأصْلِ أصْلِ الشَّيْخِ المقَابَلِ بهِ أصْلُ الشَّيْخِ؛ لأنَّ الغَرَضَ المطْلُوبَ أنْ يَكُونَ كِتَابُ الطَّالِبِ مُطَابِقًا لأصْلِ سَماعِهِ وكِتَابِ شَيْخِهِ، فَسَوَاءٌ حَصَلَ ذلكَ بوَاسِطَةٍ أوْ بغَيْرِ واسِطَةٍ. ولَا يُجْزِئُ ذلكَ عِنْدَ مَنْ قَالَ: «لَا

تَصِحُّ مُقَابَلَتُهُ مَعَ أَحَدٍ غَيْرِ نَفْسِهِ، ولَا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ، ولَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَ كِتَابِ الشَّيْخِ واسِطَةٌ، وليقَابِلْ نُسْخَتَهُ بالأَصْلِ بنَفْسِهِ حَرْفًا حَرْفًا حَتَّى يَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ ويَقِيْنٍ مِنْ مطابَقَتِها لهُ».

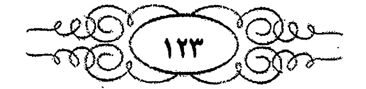
وهذا مَذْهَبٌ مَتْرُوكٌ وهوَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيْدِ المرفُوضَةِ في أَعْصَارِنا، واللهُ أعلمُ.

أمَّا إذا لَمْ يُعَارِضْ كِتَابَهُ بالأَصْلِ أَصْلًا فَقَدْ سُئِلَ الأُسْتَاذُ أبو إِسْحَاقَ الإِسْفِرَايينيُّ عَنْ جَوَازِ رِوَايَتِهِ منهُ فأَجَازَ ذلكَ.

وأَجَازَهُ الحافِظُ أبو بَكْرٍ الخطِيبُ أيضًا وبَيَّنَ شَرْطَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ نُسْخَتُهُ نُقِلَتْ مِنَ الأَصْلِ وأَنْ يُبَيِّنَ عندَ الروايةِ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ. وحَكَى عَنْ شَيخِهِ أَبِي بَكرٍ البَرْقَانِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أبا بكرٍ الإِسْمَاعِيلِيَّ: «هَلْ للرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا كَتَبَ عَنِ الشَّيْخِ ولَمْ يُعَارِضْ بأَصْلِهِ؟»، فقالَ: «نَعَمْ، ولَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ». قالَ: وهذا هوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ البَرْقَانِيِّ، فإِنَّهُ رَوَى لَنا أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً قَالَ فيها: «أَخْبَرَنا فُلَانٌ، ولَمْ أُعَارِضْ بالأَصْلِ»[1].

---

(١) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي (١/ ٤٩٥).



قُلْتُ: ولَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ ثَالِثٍ، وهوَ أنْ يَكُونَ ناقِلُ النُّسْخَةِ مِنَ الأصْلِ غَيْرَ سَقِيْمِ النَّقْلِ، بلْ صَحِيْحَ النَّقْلِ قَلِيْلَ السَّقْطِ، واللهُ أعلمُ.

ثُمَّ إنَّهُ يَنبُغِي أنْ يُرَاعِيَ في كِتَابِ شَيْخِهِ بالنِّسْبَةِ إلى مَنْ فَوْقَهُ مثلَ ما ذَكَرْنا أنَّهُ يُرَاعِيهِ مِنْ كِتَابِهِ، ولَا يَكُونَنَّ كَطَائِفَةٍ مِنَ الطَّلَبَةِ إذا رَأَوْا سَماعَ شَيْخٍ لِكِتابٍ قَرَؤُوْهُ عليهِ مِنْ أيِّ نُسْخَةٍ اتَّفَقَتْ، واللهُ أعلمُ [1].

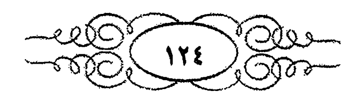
الحادِي عَشَرَ: المخْتَارُ في كَيْفِيَّةِ تَخْرِيجِ السَّاقِطِ في الحواشِي ويُسَمَّى اللَّحَقَ [2]

---

(١) وصيغ المقابلة كثيرة وعبارات العلماء فيها مختلفة، واستخدمها النساخ والوراقون أنفسهم في الإشارة إلى المقابلة، ومنها ما يقتصر على كلمة واحدة وهي: بلغ، أو قوبل، أو مقابلة، أو قوبلت، ومنها ما يتكون من كلمتين، أو أكثر مثل: بلغ مقابلة، أو بلغ مقابلة وتصحيحًا، وهناك نمط آخر من ألفاظ المقابلة يحدد الصفة التي تمت عليها المقابلة، كأن يقول: بلغ مقابلة على شيخنا، أو بلغ بأصل مؤلفه، أو بلغ مقابلة على نسخة المؤلف، وقد يقول: بلغ مقابلة من أوله إلى آخره على أصل مؤلفه، وأحيانًا يحدد تاريخ المقابلة بذكر السنة، واليوم وقد يضاف إليها اسم المكان. وينظر كتاب «أنماط التوثيق» ص: ٥٢ - ٥٣.

(٢) قال العراقي: «أهل الحديث والكتَّابة يسمّون ما سقط من أصل الكتاب، فأُلحق بالحاشية أو بين السطور: اللَّحَق - بفتح اللام والحاء المهملة معًا -.

=



- بفتحِ الحاءِ - وهوَ أنْ يُخَطَّ مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ مِنَ السَّطْرِ: خَطًّا صَاعِدًا إلى فَوْق، ثُمَّ يَعْطِفَهُ بينَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيْرَةً إلى جِهَةِ الحَاشِيَةِ التي يَكْتُبُ فيها اللَّحَقَ، ويَبْدَأَ في الحاشِيَةِ بِكَتْبِهِ اللَّحَقَ مُقَابِلًا للخَطِّ المنعَطِفِ، وليَكُنْ ذلكَ في حاشِيَةِ ذَاتِ اليمينِ.

وإنْ كَانتْ تَلِي وسَطَ الورقةِ إنِ اتَّسَعَتْ لهُ ولْيَكْتُبْهُ صَاعِدا إلى أعْلَى الوَرَقَةِ، لَا نازِلًا بهِ إلى أسْفَلَ.

قُلْتُ: وإذا كانَ اللَّحَقُ سطْرَيْنِ أوْ سُطورًا، فلَا يَبْتَدِئْ بسطورِهِ مِنْ أسْفَلَ إلى أعلى بلْ يَبْتَدِئُ بِها مِنْ أعْلَى إلى أسْفَلَ، بحيثُ يكونُ مُنْتَهاها إلى جِهَةِ باطِنِ

وأمَّا اشتقاقه فيحتمل أنه من الإلحاق، قال الجوهري: اللَّحَق -بالتحريك- شيء يلحق بالأول، قال: واللَّحَق أيضًا من التمر الذي يأتي بعد الأول. وقال صاحب المحكم: اللَّحَق: كل شيء لَحِقَ شيئًا أو أُلحِقَ به من الحيوان والنبات وحمل النخل، ويحتمل أنه من الزيادة يدل عليه كلام صاحب المحكم فإنه قال: اللَّحَق: الشيء الزائد - ثم قال وقد وقع في شعر نسب إلى أحمد بن حنبل -بإسكان الحاء- ثُمَّ قال بعد إيراده: وكأنه خفَّف حركة الحاء؛ لضرورة الشعر». ينظر: شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٢٢٣).

الورَقَةِ إذا كانَ التَّخريجُ في جِهَةِ اليمينِ، وإذا كانَ في جِهَةِ الشِّمالِ وَقَعَ مُنْتَهاها إلى جِهَةِ طَرَفِ الورقَةِ، ثُمَّ يكتُبُ عندَ انتِهَاءِ اللَّحَقِ «صَحَّ».

ومِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ مَعَ «صَحَّ» «رَجَعَ»، ومِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ في آخِرِ اللَّحَقِ الكلمَةَ المتَّصِلَةَ بِهِ دَاخِلَ الكِتابِ في موضِعِ التَّخْرِيجِ لِيُؤْذِنَ باتِّصَالِ الكَلَامِ، وهذا اخْتِيارُ بعضِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مِنْ أَهْلِ المغربِ، واخْتِيارُ القاضِي أبي محمَّدِ بنِ خَلَّادٍ - صاحِبِ كِتابِ «**الفَاصِلِ بينَ الراوي والواعي**» - مِنْ أهلِ المشْرِقِ مَعَ طَائِفَةٍ، وليسَ ذلِكَ بمَرْضِيٍّ إذْ رُبَّ كَلِمَةٍ تَجِيءُ في الكَلَامِ مُكَرَّرَةً حقِيقَةً، فهذا التَّكْرِيْرُ يُوقِعُ بَعْضَ الناسِ في تَوَهُّمِ مِثْلِ ذَلِكَ في بعضِهِ، واخْتَارَ القاضِي ابنُ خَلَّادٍ أيضًا في كِتابِهِ أنْ يَمُدَّ عَطْفَةَ خَطِّ التَّخْرِيجِ مِنْ موضِعِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُ بأوَّلِ اللَّحَقِ في الحاشِيَةِ.

وهذا أيضًا غيرُ مَرْضِيٍّ، فإِنَّهُ وإنْ كَانَ فيهِ زيادَةُ بيانٍ، فَهُوَ تَسْخِيمٌ للكِتابِ وتَسْوِيدٌ لهُ لَا سِيَّما عندَ كَثْرَةِ الإِلْحَاقاتِ، واللهُ أعلمُ.

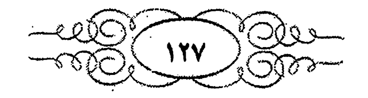
وإنَّما اخْتَرْنا كِتْبَةَ اللَّحَقِ صاعِدًا إلى أعْلَى الورَقَةِ لِئَلَّا يَخْرُجَ بَعْدَهُ نَقْصٌ آخَرُ فَلا يَجِدُ ما يُقَابِلُهُ مِنَ الحاشِيَةِ فارِغًا لهُ لَوْ كَانَ كَتَبَ الأَوَّلَ نازِلًا إلى أسْفَلَ، وإذا كَتَبَ الأَوَّلَ صَاعِدًا فما يَجِدُ بعدَ ذلكَ مِنْ نَقْصٍ يَجِدُ ما يُقَابِلُهُ مِنَ الحاشِيةِ فارِغًا



لهُ. وقُلْنا أيْضًا: يُخَرِّجُهُ في جهَةِ اليمينِ؛ لأنَّهُ لوْ خَرَّجَهُ إلى جِهَةِ الشِّمالِ، فَرُبَّما ظَهَرَ بَعْدَهُ في السَّطْرِ نَفْسِهِ نَقْصٌ آخَرُ، فإنْ خَرَّجَهُ قُدَّامَهُ إلى جِهَةِ الشِّمالِ أيْضًا وَقَعَ بينَ التَّخْرِيجَيْنِ إشْكَالٌ، وإنْ خَرَّجَ الثانيَ إلى جِهَةِ اليمينِ التقَتْ عَطْفَةُ تَخْرِيجِ جِهَةِ الشِّمالِ وعَطْفَةُ تَخْرِيجِ جِهَةِ اليمينِ أوْ تقَابَلَتا، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ الضَّرْبَ عَلَى مَا بَيْنَهُما، بِخِلَافِ مَا إذا خرَّجَ الأوَّلَ إلى جِهَةِ اليمينِ فإنَّهُ حِينَئذٍ يُخَرِّجُ الثَّانيَ إلى جِهَةِ الشِّمالِ فَلَا يَلْتَقِيانِ، ولَا يَلْزَمُ إشْكَالٌ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يَتَأَخَّرَ النَّقْصُ إلى آخِرِ السَّطْرِ، فَلَا وَجْهَ حِينَئذٍ إلَّا تَخْرِيجُهُ إلى جِهَةِ الشِّمالِ؛ لِقُرْبِهِ مِنْها ولانْتِفاءِ العِلَّةِ المذْكُورَةِ مِنْ حَيْثُ إنَّا لَا نَخْشَى ظُهُورَ نَقْصٍ بَعْدَهُ.

وإذا كَانَ النَّقْصُ في أوَّلِ السَّطْرِ تَأَكَّدَ تَخْرِيجُهُ إلى جِهَةِ اليمينِ لِمَا ذَكَرْناهُ مِنَ القُرْبِ مَعَ مَا سَبَقَ.

وأمَّا مَا يُخَرَّجُ في الحواشِي مِنْ شَرْحٍ أوْ تَنْبِيهٍ عَلَى غَلَطٍ أو اخْتِلَافِ رِوَايةٍ أوْ نُسْخَةٍ أوْ نَحْوِ ذلكَ مِمَّا لَيْسَ في الأصْلِ، فَقَدْ ذَهَبَ القاضِي الحافِظُ عِياضٌ -رحمه الله تعالى- إلى أنَّهُ لَا يُخَرَّجُ لِذَلِكَ خَطُّ تَخْريجٍ لِئَلَّا يَدْخُلَ اللَّبْسُ ويُحْسَبَ مِنَ الأصْلِ، وأنَّهُ لَا يُخَرَّجُ إلَّا لِمَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الأصْلِ، لَكِنْ رُبَّمَا جُعِلَ عَلَى الحرفِ المقْصُودِ بذلِكَ التَّخْريجِ عَلَامةٌ كالضَّبَّةِ أوْ التَّصْحِيحِ إيْذَانًا بِهِ.



قُلْتُ: التَّخْريجُ أوْلَى وأدَلُّ، وفي نفسِ هذا المُخَرَّجِ مَا يَمْنَعُ الإلْبَاسَ.

ثُمَّ هذا التَّخْرِيجُ يُخَالِفُ التَّخْرِيجَ لِمَا هُوَ مِنْ نفسِ الأصْلِ في أنَّ خَطَّ ذلكَ التَّخْرِيجِ يَقَعُ بينَ الكلمتينِ اللَّتَيْنِ بَيْنَهُما سقَطَ السَّاقِطُ، وخطُّ هذا التَّخريجِ يَقَعُ على نَفسِ الكلمةِ التي مِنْ أَجْلِها خُرِّجَ المُخَرَّجُ في الحاشِيَةِ، واللهُ أعلم.

الثَّاني عَشَرَ: مِنْ شَأْنِ الحُذَّاقِ المُتْقِنِينَ: العِنَايَةُ بالتَّصحيحِ والتَّضْبِيبِ والتَّمْرِيضِ[1].

---

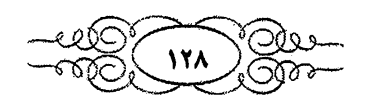
(١) انتقل المصنف إلى التعريف ببعض ما يلزم من المقابلة ومن ذلك التصحيح.

والتصحيح يطلق في المخطوطات على نوعين:

النوع الأول: تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم، ويكون المعنى على ذلك إزالة السّقم من السّقيم حتى يكون صحيحًا، ويتأتى ذلك بأن يكتب المصحح على الكلمة المراد تصويبها أو بجانبها في الهامش: صوابه كذا أو لعله كذا.

النوع الثاني: وهو ما ذكره ابن الصَّلاح وهو تثبيت الصَّحيح وأشهر من فعل ذلك اليونيني في نسخته.

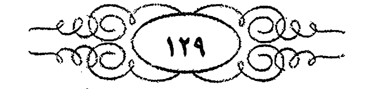
ويعد تصحيح المرويات من أشق الأعمال، ولقد وضح ذلك الجاحظ في كتابه «الحيوان» (١/ ٧٩) بقوله: ولربما أراد مؤلف كتاب أن يصلح تصحيفًا أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام =



أمَّا التَّصحيحُ: فَهوَ كِتابَةُ «صَحَّ» على الكَلَامِ أوْ عِندَهُ، ولَا يُفْعَلُ ذلكَ إلَّا فيما صَحَّ روايةً ومعنًى، غيرَ أنَّهُ عُرْضَةٌ للشَّكِّ أوْ الخِلَافِ، فَيُكْتَبُ عليهِ «صَحَّ»؛ لِيُعْرَفَ أنَّهُ لَمْ يُغْفَلْ عنهُ، وأنَّهُ قَدْ ضُبِطَ وصَحَّ على ذلكَ الوجْهِ.

وأمَّا التَّضْبِيبُ ويُسَمَّى أيضًا التَّمْرِيضَ: فَيُجْعَلُ على ما صَحَّ وُرُودُهُ كذلكَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، غيرَ أنَّهُ فَاسِدٌ لَفظًا، أوْ مَعْنًى، أوْ ضَعِيفٌ، أوْ ناقِصٌ، مثلُ أنْ يَكُونَ غيرَ جائِزٍ مِنْ حيثُ العربيَّةُ، أوْ يَكُونَ شَاذًّا عِنْدَ أهلِهَا يَأْبَاهُ أكْثَرُهُمْ، أوْ مُصَحَّفًا، أوْ يَنْقُصَ مِنْ جُمْلَةِ الكَلَامِ كَلِمَةٌ أوْ أكْثَر، وما أشْبَهَ ذَلكَ، فَيُمَدُّ على ما هذا سَبِيلُهُ خَطٌّ: أوَّلُهُ مِثْلُ الصَّادِ ولَا يُلْزَقُ بالكَلمَةِ المُعَلَّمِ عليها كَيْلَا يُظَنَّ ضَرْبًا، وكأنَّهُ صَادُ التَّصْحِيحِ بِمَدَّتِها دونَ حائِها كُتِبَتْ كَذلكَ لِيُفَرَّقَ بينَ ما صحَّ مُطلقًا مِنْ جِهَةِ الرِّوايَةِ وغيرِها، وبينَ ما صحَّ مِنْ جِهَةِ الرِّوايَةِ دونَ غيرِها، فَلَمْ يُكَمَّلْ عليهِ التَّصْحيحُ، وكُتِبَ حَرْفٌ ناقِصٌ على حرفٍ ناقِصٍ؛ إشْعَارًا بِنَقْصِهِ ومَرَضِهِ مَعَ صِحَّةِ نَقْلِهِ ورِوايَتِهِ، وتَنْبِيهًا بذلكَ لِمَنْ ينظرُ في كِتَابِهِ، على أنَّهُ قدْ وقَفَ عليهِ ونَقَلَهُ على ما هوَ عليهِ، ولَعَلَّ غيرَهُ قَدْ يُخَرِّجُ لهُ

ذلك النَّقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام، فكيف يطيق ذلك المعارض المستأجر والحكيم نفسه قد أعجزه هذا الباب. اهـ.



وَجْهًا صحيحًا، أوْ يَظْهَرُ لهُ بعدَ ذلكَ في صِحَّتِهِ ما لَمْ يَظْهَرْ له الآنَ. ولوْ غَيَّرَ ذلكَ وأصْلَحَهُ على ما عندَهُ، لَكَانَ مُتَعَرِّضًا لِمَا وَقَعَ فيهِ غيرُ واحِدٍ مِنَ المتَجَاسِرينَ الذينَ غَيَّرُوا، وظَهَرَ الصَّوابُ فيما أنْكَرُوهُ والفَسَادُ فيما أصْلَحُوهُ!.

وأمَّا تَسْمِيَةُ ذلكَ ضَبَّةً، فَقَدْ بَلَغَنا عَنْ أبي القاسِمِ إبراهيمَ بنِ مُحَمَّدٍ اللُّغَوِيِّ المعْرُوفِ بابنِ الإفْلِيْلِيِّ: أنَّ ذلكَ لِكَونِ الحرفِ مُقْفَلًا بها لَا يَتَّجِهُ لِقِرَاءةٍ، كَما أنَّ الضَّبَّةَ مُقْفَلٌ بها[1]، واللهُ أعلمُ.

قُلْتُ: ولأنَّها لَمَّا كانتْ على كَلامٍ فيهِ خَلَلٌ أشْبَهَتِ الضَّبَّةَ التي تُجْعَلُ على كَسْرٍ أوْ خَلَلٍ، فَاسْتُعِيرَ لَهَا اسْمُها، ومِثْلُ ذلكَ غيرُ مُسْتَنْكَرٍ في بابِ الاسْتِعَاراتِ.

ومِنْ مَوَاضِعِ التَّضْبِيبِ أنْ يَقَعَ في الإسْنادِ إرْسَالٌ أو انْقِطَاعٌ، فَمِنْ عادَتِهِمْ تَضْبِيبُ مَوْضِعِ الإرْسَالِ والانْقِطَاعِ وذلكَ مِنْ قَبِيلِ ما سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّضْبِيبِ عَلَى الكَلَامِ النَّاقِصِ. ويُوجَدُ في بعضِ أُصُولِ الحديثِ القَدِيْمَةِ في الإسْنَادِ الذي يَجْتَمِعُ فيهِ جَمَاعَةٌ مَعْطُوفَةٌ أسْمَاؤُهُمْ بَعْضُهَا على بعضٍ عَلامةٌ تُشْبِهُ الضَّبَّةَ فيما بينَ أسْمائِهِمْ، فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا خِبْرَةَ لهُ أنَّها ضَبَّةٌ وليسَتْ بضَبَّةٍ، وكأنَّها عَلامةٌ

(١) ينظر : الإلماع للقاضي عياض (ص: ١٦٩).



وَصْلٍ فيما بينَها، أُثْبِتَتْ تَأْكِيدًا للعطْفِ، خَوفًا مِنْ أنْ تُجْعَلَ «عَنْ» مَكانَ الواوِ، والعِلْمُ عِندَ اللهِ تَعَالَى [1]. ثُمَّ إنَّ بَعضَهُمْ رُبَّمَا اخْتَصَرَ عَلامةَ التَّصْحِيحِ فَجَاءتْ صُورَتُها تُشْبِهُ صُورَةَ التَّضْبِيبِ، والفِطْنَةُ مِنْ خَيْرِ ما أُوتِيَهُ الإنسَانُ، واللهُ أعلمُ.

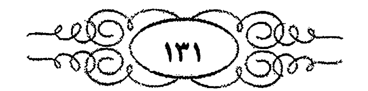
الثَّالِثَ عَشَرَ: إذا وقَعَ في الكِتابِ ما ليسَ مِنهُ فإنَّهُ يُنْفَى عنهُ بالضَّرْبِ أو الحكِّ أو المَحْوِ، أوْ غيرِ ذلكَ. والضَّرْبُ خيرٌ مِنَ الحَكِّ والمَحْوِ. رُوِّيْنا عَنِ القَاضِي أبي محمَّدِ بنِ خَلَّادٍ ؒ قالَ: قالَ أصْحَابُنا: «الحَكُّ تُهْمَةٌ».

وأَخْبَرَنِي مَنْ أُخْبِرَ عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ قالَ: سَمِعْتُ شَيْخَنا أبا بَحْرٍ سُفيانَ

---

(١) هذا ما يعرف في المصطلحات الحديثة بعلامات الفصل بين الأسماء، مما يدل على سبق المسلمين غيرهم في ابتكار هذه العلامات والرموز الدقيقة التي اصطلحوا عليها لتأكيد الصحيح، أو للإشارة إلى الشك في صحة الكلمة، أو بيان السقط، أو لغير ذلك.

وللأستاذ العلامة أحمد زكي باشا مؤلَّف صغير اسمه: «الترقيم وعلاماته في اللغة العربية» اعتمد فيه على ما وقف عليه من علامات الوقف والابتداء المؤلفة لخدمة القرآن الكريم، وما تنبه إليه من علامات عند المحدثين، أمثال هذه الإشارات التي أشار إليها ابن الصلاح، مما يؤكد سبق المسلمين في تصحيح الكتب وضبطها أنه كان من إبداع المحدثين لا من صنع المستشرقين، كما يروج البعض في زماننا. والله أعلم.



بنَ العَاصِ الأسدِيَّ يَحْكِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ الشُّيُوخُ يَكْرَهُونَ حُضُورَ السِّكِّينِ مَجْلِسَ السَّمَاعِ، حَتَّى لَا يُبْشَرَ شَيءٌ؛ لأنَّ مَا يُبْشَرُ مِنهُ رُبَّمَا يَصِحُّ في روايةٍ أُخْرَى.

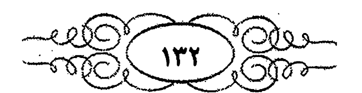
وقَدْ يُسْمَعُ الكِتابُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى شَيْخٍ آخَرَ يَكُونُ مَا بُشِرَ وَحُكَّ مِنْ رِوايةِ هَذَا صَحيحًا في روايةِ الآخَرِ فَيَحْتاجُ إلى إلْحَاقِهِ بَعدَ أنْ بُشِرَ، وهوَ إذا خُطَّ عليهِ مِنْ روايةِ الأوَّلِ، وصَحَّ عِنْدَ الآخرِ، اكْتُفِيَ بِعَلامَةِ الآخَرِ عليهِ بِصِحَّتِهِ».

ثُمَّ إنَّهُم اخْتَلَفُوا في كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ، فَرُوِّيْنا عَنْ أبي مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ قَالَ: «أَجْودُ الضَّرْبِ أنْ لَا يُطْمِسَ المضْرُوبَ عليهِ، بَلْ يَخُطَّ مِنْ فَوقِهِ خَطًّا جَيِّدًا بَيِّنًا، يَدُلُّ على إبْطَالِهِ، ويُقْرَأُ مِنْ تَحْتِهِ ما خُطَّ عليهِ».

ورُوِّيْنا عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ ما مَعْنَاهُ: أنَّ اخْتِيارَاتِ الضَّابِطِينَ اخْتَلَفَتْ في الضَّرْبِ، فأكْثَرُهُمْ على مَدِّ الخطِّ على المضروبِ عليهِ مُخْتَلِطًا بالكلماتِ المضروبِ عليها. ويُسَمَّى ذلكَ: «الشَّقَّ» أيضًا [1].

---

(١) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص: ٢٠١: (الشق) بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف، وهذا الاصطلاح لا يعرفه أهل المشرق، ولم يذكره الخطيب في «الجامع» ولا في «الكفاية» وهو اصطلاح لأهل المغرب، وذكره القاضي عياض في =

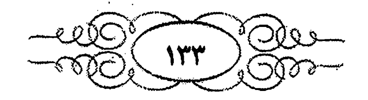


ومِنْهُمْ مَنْ لَا يَخْلِطُهُ ويثْبِتُهُ فَوقَهُ لَكِنَّهُ يَعْطِفُ طَرَفَي الخَطِّ على أوَّلِ المضروبِ عليهِ وآخِرِهِ.

ومنْهُمْ مَنْ يَسْتَقْبِحُ هذا ويَرَاهُ تَسويدًا وتَطْليسًا، بَلْ يُحَوِّقُ على أوَّلِ الكَلَامِ المضروبِ عليهِ بنِصْفِ دائِرَةٍ، وكذلكَ في آخِرِهِ، وإذا كَثُرَ الكَلَامُ المضروبُ عليهِ فَقَدْ يَفْعَلُ ذلكَ في أوَّلِ كُلِّ سَطرٍ مِنْهُ وآخِرِهِ، وقَدْ يَكْتَفِي بالتَّحْوِيقِ على أوَّلِ الكَلَامِ وآخِرِهِ أَجْمَعَ. ومِنَ الأشْيَاخِ مَنْ يَسْتَقْبِحُ الضَّرْبَ والتَّحْوِيقَ ويَكْتَفِي بدائِرَةٍ صَغِيرةٍ أوَّلَ الزِّيادةِ وآخِرَهَا ويُسَمِّيْها صِفْرًا كَما يُسَمِّيْها أَهْلُ الحِسَابِ [(١)]. ورُبَّما كَتَبَ بعضُهُمْ عليهِ «لا» في أوَّلِهِ و«إلى» في آخِرِهِ، ومِثْلُ هذا

«الإِلْمَاع» ومنه أخذ المصنف، وكأنه مأخوذ من الشق، وهو الصدع، أو من شق العصا وهو التفريق، فكأنه فرق بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها من الصحيح الثابت بالضرب عليها والله أعلم. اهـ.

(١) رسم الصفر دائرة عند أهل الحساب هو معروف عند المغاربة، وذكره هنا المصنف نقلًا عن القاضي عياض وهو من المغاربة، فالمغاربة حتى اليوم ما زالوا يكتبون الأرقام كما تكتب باللغة الإفرنجية، بخلاف كتابة أهل المشرق فإنهم يكتبون الصفر نقطة.



يَحْسُنُ فيما صَحَّ في رِوَايةٍ، وسَقَطَ في روايةٍ أُخْرَى[1]، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا الضَّرْبُ على الحرفِ المكرَّرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ بالكَلَامِ فيهِ القاضِي أبو مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ رحمه الله عَلَى تَقدُّمِهِ، فَرُوِّيْنا عَنْهُ قالَ: قالَ بَعضُ أصْحَابِنا: «أُولاهُما بأنْ يُبْطِلَ الثَّانِي؛ لأنَّ الأوَّلَ كُتِبَ عَلَى صَوابٍ والثَّانِي كُتِبَ عَلَى الخطَأِ، والخطَأُ أوْلَى بالإبطَالِ. وقَالَ آخَرُونَ: إنَّما الكِتابُ عَلَامةٌ لِمَا يُقْرَأُ فَأَوْلَى الحرفَيْنَ بالإبْقَاءِ أدَلُّهما عليهِ وأجْوَدُهُما صُورَةً».

وجَاءَ القَاضِي عِياضٌ آخِرًا فَفَصَّلَ تَفْصِيلًا حَسَنًا، فرَأَى أنَّ تَكَرُّرَ الحرفِ إنْ كانَ في أوَّلِ سَطْرٍ فلْيُضْرَبْ عَلَى الثَّاني صِيانَةً لأوَّلِ السَّطْرِ عَنِ التَّسْوِيْدِ والتَّشْويهِ وإنْ كانَ في آخِرِ سَطْرٍ فلْيُضْرَبْ عَلَى أوَّلِهما صِيانَةً لآخِرِ السَّطْرِ، فإنَّ سَلامةَ أوَائِلِ السُّطُورِ وأوَاخِرِها عَنْ ذلكَ أوْلَى. فإنِ اتَّفَقَ أحَدُهُما في آخِرِ سَطْرٍ والآخَرُ في أوَّلِ سَطْرٍ آخَرَ فلْيُضْرَبْ عَلَى الذي في آخِرِ السَّطْرِ، فإنَّ أوَّلَ السَّطْرِ

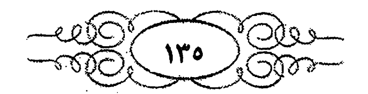
(١) وهو ما نجده كثيرًا في نسخة اليونينى التي جمع فيها أكثر من رواية لـ «صحيح البُخَارِيّ» وأحيانًا يكتب كلمة (سقط) عند الكلمة الساقطة أو يقتصر على ذكر كلمة (لا) ثم يكتب فوقها أو بجانبها الرمز الدال على النسخة الساقط منها.



أَوْلَى بالمرَاعاةِ. فإنْ كَانَ التَّكَرُّرُ في المضافِ أو المضافِ إليهِ، أو في الصِّفَةِ، أو في الموصوفِ، أو نحوِ ذلكَ لَمْ نُراعِ حِينَئِذٍ أَوَّلَ السَّطْرِ وآخِرَهُ، بَلْ نُراعِي الاتِّصَالَ بَيْنَ المضَافِ والمضَافِ إليهِ ونَحْوِهِما في الخطِّ فَلَا نَفْصِلُ بالضَّرْبِ بَيْنَهُما، ونضرِبُ عَلَى الحرفِ المتطَرِّفِ مِنَ المتكَرِّرِ دونَ المتوسِّطِ.

وأمَّا المَحْوُ فيقاربُ الكشْطَ في حُكْمِهِ الذي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وتَتَنَوَّعُ طُرُقُهُ. ومِنْ أغْرَبِها - مَعَ أَنَّهُ أَسْلَمُها - ما رُوِيَ عَنْ سحْنُونَ بنِ سَعِيدٍ التَّنُوخِيِّ الإمامِ المالِكِيِّ أَنَّهُ كَانَ رُبَّما كَتَبَ الشَّيْءَ ثُمَّ لَعِقَهُ. وإلى هذا يُومِئُ ما رُوِّينا عَنْ إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يقُولُ: «مِنَ المُرُوءةِ أَنْ يُرَى في ثوبِ الرجلِ وشَفَتَيْهِ مِدادٌ»، واللهُ أعلمُ.

الرَّابعَ عَشَرَ: لِيَكُنْ فيما تَخْتَلِفُ فيهِ الرواياتُ قَائِمًا بِضَبْطِ ما تَخْتَلِفُ فيهِ في كِتابِهِ جَيِّدَ التَّمْيِيزِ بَيْنَها كَيْلَا تَخْتَلِطَ وتَشْتَبِهَ فَيُفْسِدَ عليهِ أمرُها. وسَبيلُهُ أنْ يجعَلَ أوَّلًا مَتْنَ كِتابِهِ عَلَى روايةٍ خاصَّةٍ، ثُمَّ ما كانتْ مِنْ زِيادةٍ لروايةٍ أُخْرَى ألْحَقَها، أوْ مِنْ نَقْصٍ أعْلَمَ عليهِ، أوْ مِنْ خِلافٍ كَتَبَهُ إمَّا في الحاشِيةِ وإمَّا في غَيْرِها، مُعَيِّنًا في كُلِّ ذلِكَ مَنْ رَواهُ، ذاكِرًا اسْمَهُ بِتَمامِهِ، فإنْ رَمَزَ إليهِ بحرْفٍ أوْ أكْثَرَ، فَعَلَيْهِ ما قَدَّمْنا ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّهُ يُبَيِّنُ المرادَ بذلكَ في أَوَّلِ كِتَابِهِ أوْ آخِرِهِ كَيْلَا يَطُولَ عَهْدُهُ بهِ



فَيَنْسَى أوْ يَقَعَ كِتابُهُ إلى غَيْرِهِ فَيَقَعَ مِنْ رُمُوزِهِ في حَيْرَةٍ وَعَمى. وقَدْ يُدْفَعُ إلى الاقْتِصَارِ عَلَى الرُّمُوزِ عندَ كَثْرَةِ الرِّوَاياتِ المخْتَلِفَةِ، واكْتَفَى بعضُهُمْ في التَّمْيِيزِ بأنْ خَصَّ الرِّوَايةَ الملحَقَةَ بالحُمْرَةِ، فَعَلَ ذلكَ أبو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ مِنَ المشَارِقَةِ، وأبو الحسَنِ القَابِسِيُّ مِنَ المغَارِبَةِ، مَعَ كثيرٍ مِن المشايخِ وأهلِ التقييدِ، فإذا كانَ في الروايةِ الملحقةِ زيادةٌ عَلَى التي في متنِ الكتابِ كَتَبَها بالحُمْرَةِ، وإنْ كانَ فيها نَقْصٌ والزِّيادَةُ في الروايةِ التي في متنِ الكِتابِ حوَّقَ عليها بالحُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَى فاعِلِ ذلكَ تَبْيينُ مَنْ لهُ الروايةُ المُعَلَّمَةُ بالحُمْرَةِ في أوَّلِ الكِتابِ أوْ آخِرِهِ عَلَى ما سَبَقَ، واللهُ أعلمُ (١).

---

(١) ومن الأشياء التي لم يذكرها ابن الصلاح وهي معروفة عند المتقدمين من المحدثين:

١ - البدل: وهو أن يكون في النص كلمة أو عبارة كتبت بخط غير واضح وتشكل على القارئ، فيعمد إلى وضع إشارة عليها ثم يكتب في الهامش الكلمة أو العبارة الواضحة ثم تعقب بكلمة: بدل أو يكتب فوقها حرف الباء هكذا: (ب).

٢ - ومنها: التقديم والتأخير:

وهو أن يسهو الناسخ فيكتب كلمة أو عبارة قبل أخرى، ولئلا يضطر إلى الضرب أو المحو أو الكشط يعمد إلى وضع إشارة تبين ما ينبغي تقديمه وما ينبغي تأخيره، فإذا كان التقديم والتأخير في عبارة طويلة وضع إشارة في بداية العبارة المتقدمة وكتب =



الخامِسَ عشَرَ: غَلَبَ عَلَى كَتَبَةِ الحديثِ الاقْتِصارُ عَلَى الرَّمْزِ في قَوْلِهِمْ: «حَدَّثَنا» و«أَخْبَرَنا» غيرَ أنَّهُ شاعَ ذَلِكَ وظَهَرَ حَتَّى لَا يَكادُ يَلْتَبِسُ.

أَمَّا «حَدَّثَنا» فَيُكْتَبُ منها شَطْرُها الأخيرُ، وهوَ الثَّاءُ والنونُ والأَلِفُ. ورُبَّما اقْتُصِرَ عَلَى الضَّميرِ مِنها وهوَ النُّونُ والألفُ. وأمَّا «أَخْبَرَنا» فَيُكْتَبُ منها الضَّميرُ المذكُورُ مَعَ الأَلِفِ أَوَّلًا. وليسَ بحسَنٍ ما يَفْعَلُهُ طائِفَةٌ مِنْ كِتابَةِ «أَخْبَرَنا» بأَلِفٍ مَعَ عَلامةِ «حَدَّثَنا» المذكورةِ أَوَّلًا، وإِنْ كانَ الحافِظُ البَيْهَقِيُّ مِمَّنْ

(يؤخر من) ثم حدد بداية العبارة المتأخرة التي ينبغي تقديمها وكتب (يقدم).

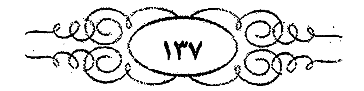
أما إذا كان التقديم والتأخير في كلمتين فقط، فيكتب على كل منها حرف (م) للدلالة على وجوب تقديم الكلمة الثانية على الأولى كما ورد ذلك في النسخة اليونينية.

٣ - يضع الناسخ أحيانًا على بعض الكلمات كلمة (معًا) وذلك إشارة إلى صحة الضبطين في كلمة واحدة كأن يُقال مثلًا معًا.

٤ - كثيرًا ما يضع النُّساخ أول كلمة من الصفحة في أسفل الصفحة التي قبلها؛ وذلك للمحافظة على تسلسل الصفحات فلا تتقدم صفحة على أخرى، وتسمى بالتعقيبة.

٥ - ومن الرموز التي استخدمها النساخ أيضًا رمز (ح) كذا للحاشية التي تكتب زيادة على أصل المروي، وقد تكون بخط الناسخ وقد تكون بخط الراوي.

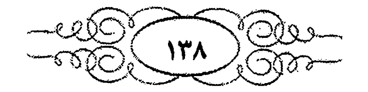
وقد تكتب (خ) كذا للدلالة على النسخة إذا كان المروي له أكثر من نسخة.



فَعَلَهُ. وَقَدْ يُكْتَبُ في عَلامةِ «أخْبَرَنا»: رَاءٌ بعدَ الألِفِ، وفي علامةِ «حَدَّثَنا»: دَالٌ في أوَّلِها، ومِمَّنْ رأيْتُ في خَطِّهِ الدالَ في عَلامةِ «حَدَّثَنا» الحافِظُ أبو عبدِ اللهِ الحاكِمُ، وأبو عبدِ الرحمانِ السُّلَمِيُّ، والحافِظُ أحمدُ البَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، واللهُ أعلمُ.

وإذا كانَ لِلْحَديثِ إسْنادانِ أوْ أكْثَرُ، فإنَّهُمْ يَكْتُبونَ عندَ الانْتِقَالِ مِنْ إسْنَادٍ إلى إسْنادٍ، ما صُورَتُهُ «ح» وهي حاءٌ مفردةٌ مهملةٌ، ولَمْ يأتْنا عَنْ أحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ بيانٌ لأمْرِها، غيرَ أنِّي وَجَدْتُ بِخَطِّ الأسْتَاذِ الحافِظِ أبي عُثْمانَ الصَّابُونِيِّ، والحافِظِ أبي مُسْلِمٍ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ اللَّيْثِيِّ البُخَارِيِّ، والفَقِيْهِ المحدِّثِ أبي سعَدٍ الخَلِيلِيِّ - رَحِمَهُمُ اللهُ - في مكانِهَا بدلًا عنها «صَحَّ» صَرِيحَةً، وهذا يُشْعِرُ بكوْنِها رَمْزًا إلى «صَحَّ». وحَسُنَ إثْبَاتُ «صَحَّ» هاهنا؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أنَّ حديثَ هذا الإسْنادِ سَقَطَ، ولِئَلَّا يُرَكَّبَ الإسْنادُ الثاني عَلَى الإسْنادِ الأوَّلِ فَيُجْعَلا إسْنادًا واحِدًا.

وحَكَى لي بعضُ مَنْ جَمَعَتْنِي وإيَّاهُ الرِّحْلَةُ بِخُراسَانِ عَمَّنْ وَصَفَهُ بالفَضْلِ مِنَ الأصْبَهَانِيِّيْنَ أنَّها حَاءٌ مُهملَةٌ مِنَ التَّحويلِ، أي: مِنْ إسْنادٍ إلى إسْنادٍ آخَرَ. وذَاكَرْتُ فيها بعضَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أهلِ المغربِ، وحَكَيْتُ لهُ عَنْ بعضِ مَنْ لَقِيتُ مِنْ أهلِ الحديثِ أنَّها حاءٌ مهملةٌ، إشَارةً إلى قَوْلِنا «الحديثَ»، فقالَ لي:

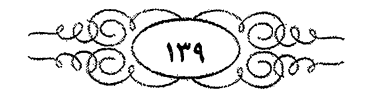


أهلُ المغربِ وما عرَفْتُ بَيْنَهُم اخْتِلَافًا يَجْعلونَها حاءً مهملةً، ويقولُ أحدُهُمْ إذا وصَلَ إليها «الحديثَ». وذَكَرَ لي أنَّهُ سَمِعَ بعضَ البَغْدَادِيِّيْنَ يَذْكُرُ أيضًا أنَّها حاءٌ مهملةٌ، وأنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إذا انتَهَى إليها في القراءةِ: «حا» ويَمُرُّ. وسَأَلْتُ أنَا الحافِظَ الرَّحَّالَ أبا مُحَمَّدٍ عَبدَ القادِرِ بنَ عبدِ اللهِ الرُّهَاوِيَّ رحمه الله عنها، فَذَكَرَ أنَّهَا حاءٌ مِنْ حَائِلٍ، أي: تَحُولُ بَيْنَ الإسْنادَيْنِ. قالَ: ولا يَلفِظُ بِشَيءٍ عندَ الانتِهَاءِ إليْها في القِرَاءةِ، وأنْكَرَ كَوْنَها مِنَ «الحديثِ» وغيرِ ذلكَ، ولَمْ يَعْرِفْ غيرَ هذا عَنْ أحَدٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، وفِيْهِم عَدَدٌ كانُوا حُفَّاظَ الحدِيثِ في وَقْتِهِ.

قالَ المؤَلِّفُ: وأخْتَارُ أنَّا - واللهُ الموفِّقُ - أنْ يَقُولَ القارِئُ عندَ الانْتِهَاءَ إليها: «حا» ويَمُرُّ، فإنَّهُ أحْوطُ الوُجُوهِ وأعْدَلُهَا، والعِلْمُ عندَ اللهِ تَعَالَى.

السَّادِسَ عَشَرَ: ذَكَرَ الخطيبُ الحافِظُ أنَّهُ يَنْبَغِي للطَّالِبِ أنْ يَكْتُبَ بَعْدَ البَسْمَلةِ اسْمَ الشَّيْخِ الذي سَمِعَ الكِتَابَ منهُ وكُنْيَتَهُ ونَسَبَهُ، ثُمَّ يَسُوقَ مَا سَمِعَهُ منهُ عَلَى لفظِهِ. قالَ: وإذا كَتَبَ الكِتابَ المسْمُوعَ فيَنْبَغِي أنْ يَكتُبَ فوقَ سَطرِ التَّسْمِيةِ أسماءَ مَنْ سَمِعَ معهُ وتاريخَ وَقْتِ السَّماعِ وإنْ أحَبَّ كَتْبَ ذَلِكَ في حاشِيةِ أوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ الكِتابِ، فكُلًّا قَدْ فَعَلَهُ شُيوخُنا، واللهُ أعلمُ.

قُلْتُ: كِتبَةُ التَّسْمِيعِ حيثُ ذَكَرَهُ أحْوطُ لهُ وأحْرَى بأنْ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ



يَحتاجُ إليهِ، ولَا بأسَ بكتبتِهِ آخِرَ الكِتابِ وفي ظَهْرِهِ، وحيثُ لَا يَخْفى موضِعُهُ. ويَنْبَغِي أنْ يَكُونَ التَّسْمِيعُ بخَطِّ شَخْصٍ موثُوقٍ بِهِ غيرِ مجْهولِ الخطِّ، ولَا ضَيْرَ حِيْنَئِذٍ في أنْ لَا يَكْتُبَ الشَّيْخُ الْمُسْمِعُ خَطَّهُ بالتصحيحِ. وهَكَذا لَا بأسَ عَلَى صاحِبِ الكِتابِ إذا كانَ مَوثُوقًا بِهِ، أنْ يَقْتَصِرَ عَلَى إثْباتِ سَماعِهِ بخَطِّ نفسِهِ، فَطَالَما فَعَلَ الثِّقَاتُ ذلكَ. وَقَدْ حَدَّثَنِي بِمَرْوَ الشَّيْخُ أبو الْمُظَفَّرِ بنُ الحافِظِ أبي سَعْدٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أبيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنَ الأصبَهانِيَّةِ أنَّ عبدَ الرَّحْمانِ بنَ أبي عبدِ اللهِ بنِ مَنْدَه قرَأَ ببغْدَادَ جُزْءًا عَلَى أبي أحمدَ الفَرَضِيِّ وسَأَلَهُ خَطَّهُ لِيَكُونَ حُجَّةً لهُ. فقالَ لهُ أبو أحمدَ:

«يا بُنَيَّ! عليكَ بالصِّدْقِ، فإنَّكَ إذا عُرِفْتَ بهِ لَا يُكَذِّبُكَ أحَدٌ، وتُصَدَّقُ فيما تَقُولُ وتَنْقُلُ، وإذا كَانَ غيرَ ذلكَ فلوْ قِيْلَ لَكَ: ما هذا خَطُّ أبي أحمدَ الفَرَضِيِّ، ماذَا تَقُولُ لَهُمْ؟».

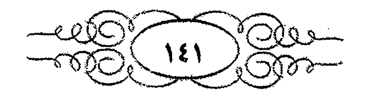
ثُمَّ إنَّ عَلَى كاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحَرِّيَ والاحْتِياطَ، وبيانَ السَّامِعِ والمسْمُوعِ منهُ بلفْظٍ غيرِ مُحْتَملٍ ومُجَانَبَةَ التَّسَاهُلِ فيمَنْ يُثْبِتُ اسْمَهُ، والحذَرَ مِنْ إسْقاطِ اسْمِ واحِدٍ منهُم لغَرَضٍ فاسِدٍ. فإنْ كَانَ مُثْبِتُ السَّماعِ غيرَ حاضِرٍ في جميعِهِ، لكنْ أثْبَتَهُ مُعْتَمِدًا عَلَى إخْبارِ مَنْ يَثِقُ بخبَرِهِ مِنْ حاضِرِيهِ، فلَا بأسَ بذَلِكَ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.



ثُمَّ إنَّ مَنْ ثَبَتَ سَماعُهُ في كِتابِهِ فَقَبيحٌ بهِ كِتْمانُهُ إيَّاهُ ومَنْعُهُ مِنْ نَقْلِ سَماعِهِ ومِنْ نَسْخِ الكِتابِ. وإذا أعارَهُ إيَّاهُ فلَا يُبْطِئُ بهِ. رُوِّينا عَنِ الزُّهْرِيِّ أنَّهُ قالَ: «إيَّاكَ وغُلُولَ الكُتُبِ». قيلَ لهُ: «وما غُلُولُ الكُتُبِ؟»، قالَ: «حَسْبُهَا عَلَى أَصْحَابِهَا».

وَرُوِّينا عَنِ الفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّهُ قالَ: «ليسَ مِنْ فَعَالِ أهْلِ الورَعِ ولَا مِنْ فَعَالِ الحُكَماءِ، أنْ يأخُذَ سَماعَ رَجُلٍ فَيَحْبِسَهُ عنهُ، ومَنْ فَعَلَ ذلكَ فقدْ ظَلَمَ نفسَهُ». وفي روايةٍ: «ولَا مِنْ فَعَالِ العُلماءِ أنْ يأخُذَ سَماعَ رَجُلٍ وكتابَهُ فيَحْبِسَهُ عليهِ». فإنْ مَنعَهُ إيَّاهُ فَقَدْ رُوِّينا أنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رجُلٍ بالكُوفَةِ سَماعًا منعَهُ إيَّاهُ فتَحاكَما إلى قاضِيها حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، فقالَ لصَاحِبِ الكِتابِ: «أخرِجْ إلينا كُتُبَكَ، فما كَانَ مِنْ سَماعِ هذا الرَّجُلِ بِخَطِّ يَدِكَ ألزَمناكَ، وما كانَ بِخَطِّهِ أعْفيناكَ منهُ». قالَ ابنُ خَلَّادٍ: «سَألْتُ أبا عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِيَّ عَنْ هذا، فقالَ: لَا يجيءُ في هذا البابِ حُكْمٌ أحسنُ مِنْ هذا؛ لأنَّ خَطَّ صاحِبِ الكِتابِ دالٌّ عَلَى رِضَاهُ باسْتِماعِ صاحِبِهِ معهُ»، قالَ ابنُ خَلَّادٍ: وقالَ غيرُهُ: «ليسَ بشَيءٍ».

ورَوَى الخطيبُ الحافِظِ أبو بَكْرٍ عَنْ إسْماعيلَ بنِ إسْحاقَ القَاضِي أنَّهُ تُحُوكم



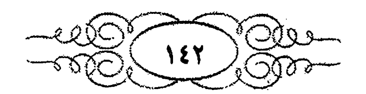
إليهِ في ذلكَ فأطْرَقَ مَلِيًّا ثُمَّ قالَ للْمُدَّعَى عليهِ: «إنْ كانَ سَماعُهُ في كِتابِكَ بخَطِّكَ فيَلْزَمُكَ أنْ تُعيرَهُ، وإنْ كانَ سَماعُهُ في كِتابِكَ بِخَطِّ غيرِكَ فأنتَ أعلمُ».

قُلْتُ: حَفصُ بنُ غِيَاثٍ مَعْدُودٌ في الطَّبَقَةِ الأُوْلَى مِنْ أصْحَابِ أبي حَنيفَةَ، وأبو عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ مِنْ أئِمَّةِ أصْحابِ الشَّافِعِيِّ، وإسْماعِيلُ بنُ إسْحاقَ لِسَانُ أصْحَابِ مَالِكٍ وإمَامُهُمْ، وقَدْ تَعَاضَدَتْ أقْوَالهُمْ في ذَلِكَ، ويَرْجِعُ حاصِلُها إلى أنَّ سَماعَ غيرِهِ إذا ثَبَتَ في كِتَابِهِ بِرِضَاهُ فيلزَمُهُ إعَارَتُهُ إيَّاهُ. وقَدْ كانَ لَا يَبِيْنُ لي وَجْهُهُ، ثُمَّ وَجَّهْتُهُ بأنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ شَهادةٍ لهُ عِندَهُ، فعليهِ أدَاؤُها بما حَوَتْهُ وإنْ كانَ فيهِ بَذْلُ مالِهِ، كَما يَلْزمُ مُتَحَمِّلَ الشَّهَادةِ أدَاؤُها، وإنْ كانَ فيهِ بَذْلُ نَفْسِهِ بالسَّعْيِ إلى مَجلِسِ الحُكْمِ لأدائِهَا، والعِلْمُ عِندَ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى.

ثُمَّ إذا نَسَخَ الكِتابَ فلَا يَنْقُلْ سَماعَهُ إلى نُسْخَتِهِ إلَّا بعدَ المقابَلةِ المرضيَّةِ. وهكذا لَا يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يَنْقُلَ سَماعًا إلى شيءٍ مِنَ النُّسَخِ أو يُثْبِتَهُ فيها عِندَ السَّماعِ ابْتَداءً إلَّا بعدَ المقابَلَةِ المرْضِيَّةِ بالمسْمُوعِ كَيْلَا يَغترَّ أحدٌ بتِلْكَ النُّسْخَةِ غيرِ المقَابَلَةِ إلَّا أنْ يُبيِّنَ مَعَ النَّقْلِ وعِنْدَهُ كَونَ النُّسْخَةِ غيرَ مقابَلَةٍ[1]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ولإثبات السماع أو القراءة على المخطوط أثر بالغ في توثيق المروي، وخاصة بعد أن أصبح الاعتماد في نقل السنة على المصنفات التي يراد منها جمع ما تفرق في الصحف =



والأجزاء والنُّسخ، فانصرف العلماء إلى ضبط هذه المصنفات والتحري في نقلها، واستُخْدِمتْ مجالسُ التحديث وسائل لهذا الضبط ببيان من قرئ عليه الكتاب أو تلقي منه، ومن تولى ضبط ذلك المجلس ومن شارك فيه، ومن تولى القراءة وأين كان ذلك، ومتى وما القدر المقروء أو المسموع، وهل شارك الجميع في هذا القدر... إلى غير ذلك مما يعد وثيقة تاريخية.

ويتحقق بإثبات السماع والقراءة على المخطوط ما يلي:

أولًا: الإفادة بأن مضمونها قد سمع في حلقة سماع على شيخ معروف بتخصصه في فن يتعلق بموضوع النسخة، وهذا يمنح المخطوط ثقة في صحة مادته ونصه، وذلك بقراءته على الشيخ ومذاكرة الأقران، وتصحيح السامع سواء كان ذلك ناسخًا أم مقابلًا، والسماعات والقراءات المثبتة بعد كل ذلك تعين المعنيين بتواريخ المخطوط على تحديد تاريخه في حالة إغفاله، وهي بعد ذلك تكشف لنا عن قيمة المخطوط ومدى اهتمام الناس به في عصره وبعد عصره، بل ومدى الثقة به وبمؤلفه، وهي في آخر الأمر تعطينا صورة للحركة العلمية، ومدى انتشار الثقافة، بل ومدى عمقها في عصر من العصور. ينظر «المخطوط العربي» لعبد الستار الحلوجي ص: ١٧٣، و«عناية المحدثين بتوثيق المرويات» ص: ١٧ - ١٨.

ثانيًا: تشكيل حلقات مترابطة من الرُّواة الذين عن طريقهم نقلت آلاف المخطوطات، فكل سماع أو قراءة يحتوي على أسماء الأشخاص الذين تلقوا هذا الأصل عن =

سابقتهم، حتى ينتهي ذلك إلى مصنف الكتاب، فهي بمثابة شهادات على شهادات بنقل هذه المادة مصونة مضمونة محررة مضبوطة كما وضعها مؤلفها.

«عناية المحدثين بتوثيق المرويات» ص: ١٦.

هذا بالإضافة إلى فوائد ثقافية كثيرة منها:

١ - دراسة تاريخ التدريس في الإسلام والتأريخ لظاهرة علمية.

٢ - معرفة أسماء كثير من الرجال والشيوخ وبعض المعلومات عنهم.

٣ - تحديد مدارس العلم وأماكنه في العصور الأولى.

٤ - معرفة بعض جوانب الحياة الاجتماعية الإسلامية.

ينظر في أهمية السماعات والقراءات بحث: «إجازات السماع في المخطوطات القديمة»، لصلاح الدين المنجد، وهو بحث منشور في مجلة معهد المخطوطات العربية، الجزء الثاني، المجلد الأول سنة ١٩٥٠ م من ص: ٢٣٢ - ٢٥٢.

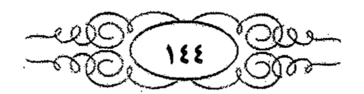
وللسماع عناصر كثيرة ومنها: ما اشتمل عليه السماع الذي حضره ابن الصلاح، والذي سيأتي ذكره فيما بعد.

وهذه العناصر على سبيل الاختصار هي:

١ - اسم المُسمعُ: ويراد به الشيخ إذا كان راويًا للنسخة، أو المؤلف إذا كان يقرأ من نسخته.

٢ - أسماء السامعين: وتسرد فردًا فردًا مع ذكر أسماء آبائهم وذكر ما يميزهم.

=



٣ - القدر المسموع من الكتاب: وكانت أمانة العلم تدفعهم إلى النص على ما سمعه من الحاضرين، فقد يتأخر أحدهم عن السماع فيقولون: سمعه مع فوت.. إلى غير ذلك.

٤ - اسم القارئ على الشيخ: والمراد بالقارئ من يتولى قراءة الكتاب، ويختار القارئ عادة الشيخ، ويراعي أن يكون ممن عرف بإتقانه وحسن قراءته، وقد يكون من أقران الشيخ، أو من تلاميذه المبرزين، وقد يشترك في القراءة أكثر من شخص.

٥ - كاتب السماع: وهو الذي يتولى تدوين وقائع السماع، وقد يكون هو الشيخ المسموع عليه، وقد يكون هو القارئ على الشيخ أو غيره.

وكان يشترط في كاتب السماع الأمور الآتية:

- الأهلية: بأن يكون موثوقًا به غير مجهول الخط.

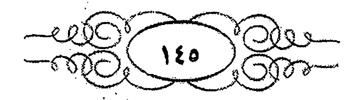
- التحري والدقة ببيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل..

- الأمانة: وذلك بأن يكون أمينًا فيما يثبته: وتلك الشروط ذكرها ابن الصلاح، وهي تؤكد على أهمية أثر كاتب السماع في توثيق المخطوط.

٦ - ذكر عبارة: (صح وثبت) أو ما يماثلها، مما يدل على تأكد كاتب السماع من أسماء السامعين.

٧ - مكان السماع: وقد يذكر اسم البلد أو المدينة أو المدرسة أو المسجد أو المنزل الذي تم فيه السماع.

=



٨ - تاريخ السماع ومدته: ويحدد فيه التاريخ، وقد يذكر باليوم والشهر والسنة.

وقد يذكر مدة السماع: هل هو في مجلس واحد، أو أكثر؟ إلى غير ذلك.

٩ - وصف النسخة التي قرئت وسمعها الحاضرون وقيمتها إذا كان المُسمع أحد الرُّواة لا المؤلف نفسه.

وهكذا ضرب المحدثون أروع الأمثلة من خلال هذا المنهج التوثيقي المنقطع النظير، فهذا الميدان قد تفرد به المحدثون، ولذا كان من أعظم الأسباب لصيانة المرويات، وخاصة بعد عصر التدوين، وأصبح الاعتماد فيه على المرويات والكتب المصنفة.

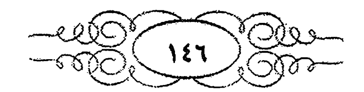
وهناك ألوان أخرى من أنماط التوثيق التي تميز بها المحدثون أذكرها باختصار، لما لها من أثر في توثيق المرويات ولعدم اهتمام كثير من العلماء بالإشارة إليها: وهما القراءة والمطالعة:

أولًا: القراءة: وهي عبارة عن قيام واحد أو أكثر من الطلبة بقراءة كتاب يختاره الشيخ ويقوم الشيخ بالتعليق على المسموع من حين لآخر، أو توضيح لغريب، أو لفظة شاذة، والقراءة تدل بذاتها على قراءة الكتاب على عالم متخصص في الفن الذي ألفت فيه النسخة المقروءة.

وبين السماع والقراءة عموم وخصوص كما يقول الأصوليون؛ فسماع الكتاب على الشيخ يقتضي قارئًا وسامعًا أو أكثر.

وقراءة الكتاب على الشيخ إذا جاءت بعبارة المتكلم الواحد مثل: قرأت هذا الكتاب

=



في صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيْثِ وشَرْطِ أَدَائِهِ، ومَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

على فلان. لا تقتضي وجود سامع أو سامعين غير المؤلف.

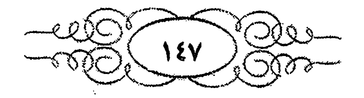
ومجلس السماع يعد سماعًا وقراءة، إذا كان أحد يقرأ على الشيخ وكان آخرون يستمعون، ويعد مجلس سماع وإملاء إذا كان الشيخ يملي وآخرون يقيدون ما يمليه؛ فإنه بالنسبة للسامعين يسمى سماعًا، وبالنسبة للقارئ أو القراء يسمى قراءة وعرضًا.

وقد يطلق على القراءة العرض أو المقابلة.

وكان من نتائج القراءة على الشيخ ظهور الشروح والمختصرات والحواشي التي أصبح لها أهمية كبيرة في مختلف العلوم.

أما المطالعة ويطلق عليها أيضًا النظر، فتعني أن يطالع عالم أو قارئ أو شيخ في الكتاب بقصد الاستفادة منه أو المذاكرة فيه.

وعادة ما تبدأ عبارات المطالعة بقولهم: طالعه العبد..، أو طالع فيه فلان..، أو نظر فيه فلان بن فلان، وقد تذكر معلومات أكثر مثل اسم المطالع كاملًا والجزء أو الكتاب الذي تمت مطالعته وتاريخ المطالعة ومكانها وغير ذلك. وهناك أنماط أخرى ساعدت في توثيق المرويات عند المحدثين وهي: الإجازات التي تكتب آخر المرويات أو أولها. ومنها أيضًا التمليكات التي تكتب على المخطوطات.



وَقدْ سَبَقَ بَيَانُ كثيرٍ مِنْهُ في ضِمْنِ النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ.

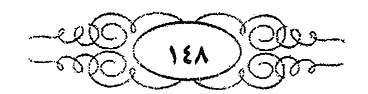
شَدَّدَ قَومٌ في الرِّوايةِ فأفْرَطُوا، وتَسَاهَلَ فيها آخَرُونَ فَفرَّطُوا، ومِنْ مَذَاهِبِ التَّشْدِيدِ مَذهبُ مَنْ قَالَ: «لَا حُجَّةَ إلَّا فيما رَواهُ الراوي مِنْ حِفْظِهِ وتَذَكُّرِهِ»، وذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ مالِكٍ، وأبي حنيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وذَهَبَ إليهِ مِنْ أصحابِ الشَّافِعِيِّ أبو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيُّ المَرْوَزِيُّ.(١)

ومِنها: مَذْهَبُ مَنْ أجازَ الاعتِمادَ في الروايةِ عَلَى كِتابِهِ، غيرَ أنَّهُ لو أعارَ كِتابَهُ وأخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ لَمْ يَرَ الروايَةَ منهُ لغَيْبَتِهِ عنهُ.

وقَدْ سَبَقَتْ حِكَايَتُنا لِمَذَاهِبَ عَنْ أَهْلِ التَّسَاهُلِ، وإبْطَالُهَا في ضِمْنِ ما تَقَدَّمَ مِنْ شَرْحِ وُجُوهِ الأخْذِ والتَّحَمُّلِ.

ومِنْ أهْلِ التَّسَاهُلِ قَوْمٌ سَمِعُوا كُتُبًا مُصَنَّفَةً وتَهَاوَنُوا، حَتَّى إذا طَعَنُوا في السِّنِّ واحْتِيجَ إليهِمْ، حَمَلَهُمُ الجَهْلُ والشَّرَهُ عَلَى أنْ رَوَوْهَا مِنْ نُسَخٍ مُشْتَرَاةٍ أوْ مُسْتَعارةٍ غيرِ مُقَابَلَةٍ، فَعَدَّهُمُ الحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ الحافِظُ في طَبَقَاتِ

(١) هذا المذهب رفضه المحدِّثون؛ لأن الحفظ خوان، والكتاب رسول يؤنس الحفظ ويقويه، لأننا لو تتبعنا رواة الصحيحين لم تجد أغلبهم ممن كانوا يحفظون رواياتهم بل كانوا يعتمدون على الذاكرة والكتاب معًا.



المَجْرُوحِينَ.

قَالَ: «وهُمْ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُمْ في روَايَتِها صَادِقُونَ».

قالَ: «وهذا مِمَّا كَثُرَ في الناسِ وتَعَاطَاهُ قَومٌ مِنْ أكابِرِ العُلَماءِ والمعْرُوفينَ بالصَّلَاحِ».

قُلْتُ: ومِنَ المتَسَاهِلينَ عبدُ اللهِ بنُ لَهِيْعَةَ المصريُّ، تُرِكَ الاحْتِجَاجُ بروايَتِهِ مَعَ جَلَالَتِهِ؛ لِتَسَاهُلِهِ.

ذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بنِ حَسَّانَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا مَعَهُمْ جُزْءٌ سَمِعُوهُ مِنِ ابنِ لَهِيْعَةَ، فَنَظَرَ فيهِ فإذا ليسَ فيهِ حَديثٌ واحِدٌ مِنْ حَديثِ ابنِ لَهِيْعَةَ، فجاءَ إلى ابنِ لَهِيْعَةَ فأَخْبَرَهُ بذلكَ، فَقَالَ: «ما أَصْنَعُ، يَجِيئونِي بِكتابٍ فيَقُولونَ هذا مِنْ حدِيْثِكَ؛ فأُحَدِّثُهُمْ بهِ».

ومِثْلُ هذا واقِعٌ مِنْ شُيُوخِ زَمَانِنا، يَجِيءُ إلى أَحَدِهِمْ الطَّالِبُ بِجُزْءٍ أَوْ كِتابٍ فيَقُولُ: هذا رُوايَتُكَ، فيُمَكِّنُهُ مِنْ قِرَاءتِهِ عليهِ مُقَلِّدًا لهُ مِنْ غيرِ أَنْ يَبْحَثَ بحيثُ يَحْصُلُ لهُ الثِّقَةُ بِصِحَّةِ ذلكَ.

والصَّوابُ ما عليهِ الجمهُورُ، وهوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الإفْرَاطِ والتَّفْرِيطِ[1]، فإذا قامَ الرَّاوي في الأخْذِ والتَّحَمُّلِ بالشَّرطِ الذي تَقَدَّمَ شَرْحُهُ، وقابَلَ كِتابَهُ وضَبَطَ سَماعَهُ عَلَى الوجهِ الذي سَبَقَ ذِكْرُهُ جازَتْ لهُ الروايةُ منهُ. وإنْ أعارَهُ وغابَ عنهُ إذا كان الغالبُ مِنْ أمرِهِ سَلامَتَهُ مِنَ التَّغْييرِ والتَّبْدِيْلِ، لَا سِيَّما إذا كانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عليهِ في الغالبِ - لَوْ غُيِّرَ شيءٌ مِنْهُ وبُدِّلَ - تَغييرُهُ وتَبْديلُهُ؛ وذَلِكَ لأنَّ الاعتِمادَ في بابِ الروايةِ عَلَى غالبِ الظَّنِّ، فإذا حَصَلَ أجْزَأَ، ولَمْ يُشْتَرَطْ مَزِيْدٌ عليهِ، واللهُ أعلمُ.

تَفْرِيْعَاتٌ:

أَحدُهَا: إذا كانَ الراوي ضَرِيرًا ولَمْ يَحْفَظْ حَدِيْثَهُ مِنْ فَمِ مَنْ حَدَّثَهُ، واسْتَعَانَ بالمأْمُونِينَ في ضَبْطِ سَماعِهِ وحِفْظِ كِتَابِهِ، ثُمَّ عِندَ روايتِهِ في القراءةِ منهُ عليهِ، واحْتَاطَ في ذلكَ عَلَى حَسَبِ حالِهِ بحيثُ يحصُلُ معهُ الظَّنُّ بالسلامةِ مِنَ التَّغييرِ

(١) مذهب الجمهور جواز الرواية من الكتاب أو من الحفظ على حد سواء مادام قد ضبط كتابه بالمقابلة والعرض، وصح سماعه له، ومن هنا نجد قول علي بن المديني: «قال سيدي أحمد بن حنبل لا تُحدِّث إلا من كتاب». ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/٢٨٠).



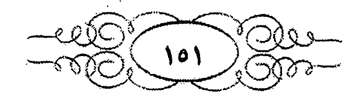
صَحَّتْ روايتُهُ، غيرَ أنَّهُ أَوْلَى بالخِلَافِ والمنْعِ مِنْ مِثْلِ ذلكَ مِنَ البَصِيرِ [1].

---

(1) قال السَّخاوي: المراد بالبصير الأمي، يعني: لخفة المحذور فيه، وهو ظاهر بالنظر إلى الأصل خاصة، لا مع انضمام أمر آخر، وإلا فقد يختلف الحال فيهما بالنسبة إلى الأشخاص والأوصاف، ولذا قال البلقيني: قد تمنع الأولوية من جهة تقصير البصير، فيكون الأعمى أولى بالجواز لأنه أتى باستطاعته.

وقال ابن حجر: إذا كان الاعتماد على ما كتب لهما فهما سواء، إذ الواقف على كتابهما يغلب على ظنه السلامة من التغيير أو عكسها. على أن الرافعي قد خص الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى، فأما ما سمعه قبله فله أن يرويه بلا خلاف، يعني بشرطه، وفي نفي الخلاف توقف.

إذا علم هذا، فتعليل ابن الصلاح اختياره عدم التَّصحيح في الأزمان المتأخرة بكون السَّند لا يخلو غالبًا على من اعتمد على ما في كتابه؛ لا يخدش في كون المعتمد هنا اعتماد غير الحافظ الكتاب المتقن، فإن تحديث المتقدمين من كتبهم مصاحب غالبا بالضبط والإتقان الذي يزول به الخلل، حتى إن الحاكم أدرج في المجروحين من تساهل في الرواية من نسخ مُشتراة أو مستعارة غير مقابلة، لتوهمهم الصدق في الرواية منها، بخلاف المتأخرين في ذلك، فهو غالبا عري عن الضبط والإتقان. ينظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٣/١٣٣-١٣٤).

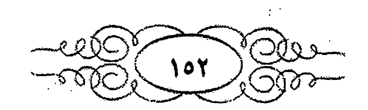


قال الخطيبُ الحافِظُ: «والسَّماعُ مِنَ البَصِيرِ الأُمِّيِّ والضَّريرِ اللذينِ لَمْ يَحْفَظا مِنَ المحدِّثِ ما سَمِعَاهُ منهُ لكِنَّهُ كُتِبَ لَهُما بِمَثابَةٍ واحدَةٍ، قَدْ مَنَعَ منهُ غيرُ واحِدٍ مِنَ العُلَماءِ ورَخَّصَ فيهِ بعضُهُمْ»، واللهُ أعلمُ.

الثاني: إذا سَمِعَ كِتابًا ثُمَّ أرادَ روايَتَهُ مِنْ نُسْخَةٍ ليسَ فيها سَماعُهُ، ولَا هيَ مُقابلةٌ بِنُسْخةِ سَماعِهِ، غيرَ أنَّهُ سُمِعَ منها عَلَى شَيْخِهِ، لَمْ يَجُزْ لهُ ذلكَ.

قَطَعَ بهِ الإمامُ أبو نَصْرِ بنُ الصَّبَّاغِ الفقيهُ فيما بَلَغَنا عنهُ. وكذلكَ لوْ كانَ فيها سَماعُ شَيْخِهِ أوْ رَوَى منها ثِقَةٌ عَنْ شَيْخِهِ، فَلَا تَجُوزُ لهُ الروايةُ منها اعْتِمادًا عَلَى مجرَّدِ ذلكَ، إذ لَا يُؤْمَنُ أنْ تَكُونَ فيها زَوَائِدُ ليسَتْ في نسخَةِ سَماعِهِ. ثُمَّ وَجَدْتُ الخطيبَ قَدْ حَكَى مِصْدَاقَ ذلكَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الحديثِ، فَذَكَرَ فيما إذا وجَدَ أَصْلَ المحدِّثِ ولَمْ يُكْتَبْ فيهِ سَماعُهُ، أَوْ وجَدَ نُسْخَةً كُتِبَتْ عَنِ الشَّيْخِ تَسْكُنُ نَفسُهُ إلى صِحَّتِها أنَّ عَامَّةَ أصحابِ الحديثِ مَنَعُوا مِنْ روايتِهِ مِنْ ذَلِكَ. وجاءَ عَنْ أيُّوبَ السِّخْتيانِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ بكرٍ البُرْسَانِيِّ التَّرَخُّصُ فيهِ.

قُلْتُ: اللَّهُمَّ إلَّا أنْ تَكُونَ لهُ إجازةٌ مِنْ شَيْخِهِ عامَّةٌ لِمَرْوِيَّاتِهِ أوْ نحوُ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لهُ حِينَئِذٍ الروايةُ منها؛ إذْ ليسَ فيهِ أَكْثَرُ مِنْ روايةِ تِلْكَ الزِّيَاداتِ بالإجازةِ بلَفْظِ: أَخْبَرَنَا أو حَدَّثَنا مِنْ غيرِ بَيانٍ للإجازةِ فِيْهَا، والأَمْرُ في ذلكَ

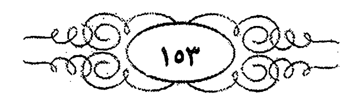


قريبٌ يقَعُ مِثْلُهُ في مَحَلِّ التَّسَامُحِ.

وقدْ حَكَيْنا فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا غِنَى في كُلِّ سَمَاعٍ عَنِ الإجازَةِ؛ لِيَقَعَ ما يَسْقُطُ في السَّماعِ عَلَى وجهِ السَّهْوِ وغيرِهِ مِنْ كَلِماتٍ أَوْ أَكْثَرَ، مَرْوِيًّا بالإجازةِ وإنْ لَمْ يُذْكَرْ لَفْظُها. فإنْ كانَ الذي في النُّسْخَةِ سَمَاعُ شَيْخِ شَيْخِهِ، أو هِيَ مَسْمُوعَةٌ عَلَى شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ مَرْوِيَّةٌ عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ فَيَنْبَغِي لهُ حِينَئِذٍ في روايتِهِ منها أَنْ تَكُونَ لهُ إجازةٌ شامِلَةٌ مِنْ شَيْخِهِ، ولِشَيْخِهِ إجازَةٌ شَامِلَةٌ مِنْ شَيْخِهِ، وهذا تَيْسِيرٌ حَسَنٌ هَدَانا اللهُ لهُ -ولهُ الحمدُ- والحاجَةُ إليهِ مَاسَّةٌ في زَمَانِنا جِدًّا، واللهُ أعلمُ.

الثَّالِثُ: إذا وجَدَ الحافظُ في كتابهِ خلافَ ما يَحْفَظُهُ نظَرَ: فإنْ كانَ إنَّما حَفِظَ ذَلِكَ مِنْ كِتابِهِ فلْيَرْجِعْ إلى ما في كِتابِهِ، وإنْ كانَ حَفِظَهُ مِنْ فَمِ المحدِّثِ فَلْيَعْتَمِدْ حِفْظَهُ دُونَ ما في كِتابِهِ إذا لَمْ يَتَشَكَّكْ، وحَسَنٌ أَنْ يَذْكُرَ الأمرينِ في روايتِهِ، فيَقُولَ: حِفْظِي كذا، وفي كِتابِي كذا، هَكَذا فعَلَ شُعْبَةُ وغيرُهُ، وهَكَذا إذا خالَفَهُ فيما يَحفظُهُ بعضُ الحفَّاظِ، فَلْيَقُلْ: حِفْظِي كذا وكذا، وقالَ فيهِ فُلَانٌ أو قالَ فيهِ غيري كذا وكذا، أَوْ شِبْهَ هذا مِنَ الكَلامِ. كذَلِكَ فَعَلَ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وغيرُهُ، واللهُ أعلمُ.

الرَّابعُ: إذا وَجَدَ سَماعَهُ في كِتابِهِ وهوَ غيرُ ذاكرٍ لسماعِهِ ذلكَ، فَعَنْ أبي حَنِيْفَةَ



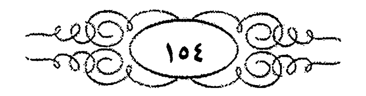
وبَعضِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ لهُ روايتُهُ. ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأكْثَرِ أَصْحابِهِ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ أنَّهُ يَجُوزُ لهُ روايتُهُ.

قُلْتُ: هذا الخِلَافُ يَنْبَغِي أنْ يُبْنَى عَلَى الخِلَافِ السَّابِقِ قَرِيبًا في جَوازِ اعْتِمادِ الراوي عَلَى كتابِهِ في ضَبْطِ ما سَمِعَهُ، فإنَّ ضَبْطَ أصْلِ السَّماعِ كَضَبْطِ المسمُوعِ، فكَما كانَ الصحيحُ وما عليهِ أكثرُ أهلِ الحديثِ: تَجْوِيْزَ الاعْتِمادِ عَلَى الكتابِ المُصُونِ في ضَبْطِ المسمُوعِ حَتَّى يَجوزَ لهُ أنْ يَرويَ ما فيهِ، وإنْ كانَ لا يَذْكُرُ أحاديثَهُ حَدِيثًا حَدِيثًا.

كَذَلِكَ لِيَكُنْ هذا إذا وُجِدَ شَرْطُهُ، وهوَ: أنْ يَكونَ السَّماعُ بخَطِّهِ أوْ بِخَطِّ مِنْ يَثِقُ بهِ والكِتابُ مَصُونٌ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلامةُ ذَلِكَ مِنْ تَطَرُّقِ التَّزْوِيرِ والتَّغْييرِ إليهِ عَلَى نحوِ ما سَبَقَ ذِكْرُهُ في ذَلِكَ.

وهذا إذا لَمْ يَتَشَكَّكَ فيهِ وسَكَنَتْ نفسُهُ إلى صِحَّتِهِ، فإنْ تَشَكَّكَ فيهِ لَمْ يَجُزِ الاعْتِمادُ عليهِ، واللهُ أعلمُ.

الخامِسُ: إذا أرادَ رِوايَةَ ما سَمِعَهُ عَلَى معناهُ دونَ لَفْظِهِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ عالِمًا عارفًا بالألْفَاظِ ومَقَاصِدِها، خَبيرًا بِما يُحِيْلُ مَعَانِيها، بَصِيْرًا بِمَقَادِيرِ التَّفَاوتِ بَيْنَهَا، فلَا خِلَافَ أنَّهُ لَا يَجُوزُ لهُ ذَلِكَ، وعليهِ أنْ لَا يَرْوِيَ ما سَمِعَهُ إلَّا عَلَى

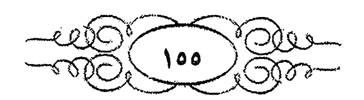


اللفظِ الذي سَمِعَهُ مِنْ غيرِ تَغْيِيرٍ.

فأمَّا إذا كَانَ عَالِمًا عَارِفًا بذَلِكَ فَهذا مِمَّا اخْتَلَفَ فيهِ السَّلَفُ وأصْحابُ الحديثِ وأرْبَابُ الفِقْهِ والأصُولِ، فَجَوَّزَهُ أكْثَرُهُمْ، ولَمْ يُجَوِّزْهُ بعضُ المحدِّثِينَ، وطَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ والأُصُولِيِّيْنَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وغَيْرِهِمْ. ومَنَعَهُ بَعضُهُمْ في حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأجَازَهُ في غيرِهِ.

والأصَحُّ جَوَازُ ذلكَ في الجميعِ إذا كانَ عالِمًا بِمَا وَصَفْناهُ، قَاطِعًا بأنَّهُ أدَّى مَعْنَى اللَّفْظِ الذي بَلَغَهُ؛ لأنَّ ذلكَ هُوَ الذي تَشْهَدُ بِهِ أحْوَالُ الصَّحَابَةِ والسَّلَفِ الأوَّلِينَ وكَثيرًا مَا كَانُوا يَنْقُلُونَ مَعْنًى واحِدًا في أمْرٍ واحِدٍ بألْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وما ذلكَ إلَّا لأنَّ مُعوَّلَهُمْ كَانَ عَلَى المعنى دُونَ اللَّفْظِ.

ثُمَّ إنَّ هذا الاخْتِلَافَ لَا نَرَاهُ جارِيًا، ولَا أجْرَاهُ النَّاسُ - فيما نَعْلَمُ - فِيْما تَضَمَّنَتْهُ بُطُونُ الكُتُبِ، فليسَ لأحدٍ أنْ يُغَيِّرَ لفظَ شيءٍ مِنْ كِتَابِ مُصَنِّفٍ ويُثْبِتَ بَدَلَهُ فيهِ لَفْظًا آخَرَ بِمَعْناهُ، فإنَّ الروايَةَ بالمَعْنَى رَخَّصَ فيها مَنْ رَخَّصَ لِمَا كانَ عليْهِمْ في ضَبْطِ الألْفَاظِ والجمُودِ عليها مِنَ الحَرَجِ والنَّصَبِ، وذَلِكَ غيرُ مَوْجُودٍ فيما اشْتَمَلَتْ عليهِ بُطُونُ الأوْرَاقِ والكُتُبِ؛ ولأنَّهُ إنْ مَلَكَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ فليسَ يَمْلكُ تغْييرِ تَصْنِيفِ غيرِهِ، واللهُ أعلمُ.



السَّادِسُ: يَنْبَغِي لِمَنْ رَوَى حَدِيْثًا بالمعْنَى أنْ يُتْبِعَهُ بأنْ يَقُولَ: أوْ كَما قالَ، أوْ نَحْوِ هذا، وما أَشْبَهَ ذلكَ مِنَ الألْفَاظِ.

رُوِيَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحابةِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وأنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قالَ الخطيبُ: «والصحابَةُ أربابُ اللِّسَانِ وأَعْلَمُ الخلْقِ بِمَعَانِي الكَلامِ، ولَمْ يَكُونُوا يَقُولونَ ذَلِكَ إلَّا تَخَوُّفًا مِنَ الزَّلَلِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بما في الروايةِ عَلَى المعنى مِنَ الخطَرِ».

قُلْتُ: وإذا اشْتَبَهَ عَلَى القارئِ فيما يَقْرَؤُهُ لَفْظَةٌ فَقَرَأَها عَلَى وجهٍ يَشُكُّ فيهِ، ثُمَّ قالَ: أوْ كما قالَ؛ فهذا حَسَنٌ، وهوَ الصَّوابُ في مِثْلِهِ؛ لأنَّ قولَهُ: «أوْ كما قالَ»، يَتَضَمَّنُ إجازَةً مِنَ الراوي وإذْنًا في روايةِ صَوابِهَا عنهُ إذا بانَ. ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ إفْرَادُ ذَلِكَ بلَفظِ الإجازةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ قريبًا، واللهُ أعلمُ [1].

---

(١) وهي من أهم مسائل علوم الرواية الحديث، لما وقع فيها من الخلاف والالتباس، وما أثير حولها من الشبهات:

لا خلاف بين العلماء في أن الجاهل والمبتدئ ومن لم يمهر في العلم، ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل، وفهم المعاني يجب عليه ألا يروي ولا يحكي حديثا إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع، إذ جميع ما يفعله =



من ذلك تحكم بالجهالة وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتقول على الله ورسوله.

ثم اختلف السلف وأرباب الحديث والفقه والأصول في تسويغ الرواية بالمعنى لأهل العلم بمعاني الألفاظ ومواقع الخطاب:

فشدد كثير من السلف وأهل التحري من المحدثين والفقهاء فمنعوا الرواية بالمعنى، ولم يجيزوا لأحد الإتيان بالحديث إلى على لفظه نفسه.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الرواية بالمعنى من مشتغل بالعلم ناقد لوجوه تصرف الألفاظ إذا انضم لاتصافه بذلك أمران: أن لا يكون الحديث متعبدًا بلفظه، ولا يكون من جوامع كلمه ﷺ.

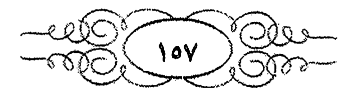
وهذا هو الصحيح المعتمد، لأن الحديث إذا كان بهذه المثابة كانت العمدة فيه على المعنى لا اللفظ، فإذا رواه العالم على المعنى فقد أدى المطلوب المقصود منه.

يدل على ذلك اتفاق الأمة على أنه يجوز للعالم بخبر النبي ﷺ أن ينقل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية.

وأيضا فإن ذلك كما هو ظاهر "هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، كثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ".

تنبيهان:

=



١ - ثمة أمر هام يجدر التنبه إليه، والتيقظ له، وهو أن هذا الخلاف في الرواية بالمعنى إنما كان في عصور الرواية قبل تدوين الحديث، أما بعد تدوين الحديث في المصنفات والكتب فقد زال الخلاف ووجب اتباع اللفظ، لزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى، "وقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملا. وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرا".

فلا يسوغ لأحد الآن رواية الحديث بالمعنى، إلا على سبيل التذكير بمعانيه في المجالس للوعظ ونحوه، فأما إيراده على سبيل الاحتجاج أو الرواية في المؤلفات فلا يجوز إلا باللفظ.

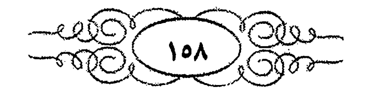
وقد غفل عن هذا بعض من تصدر للحديث من العصريين حيث عزا أحاديث كثيرة إلى مصادرها بغير لفظها، زاعما أنها "ليست قرآنا نتعبد بلفظه!".

٢ - ينبغي لمن يروي حديثًا بالمعنى أن يراعي جانب الاحتياط وذلك بأن يتبعه بعبارة: "أو كما قال" أو" نحو هذا" وما أشبه ذلك من الألفاظ، فعل ذلك ابن مسعود، وأنس وأبو الدرداء، وغيرهم رضي الله عنهم.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه حدث حديثا فقال: "سمعت رسول الله ﷺ". ثم أرعد وأرعدت ثيابه فقال: "أو شبيه ذا أو نحو ذا".

وعن أبي الدرداء أنه كان إذا حدث الحديث عن رسول الله ﷺ ثم فرغ منه قال: "اللهم إن لا هكذا فكشكله".

=



وكان أنس إذا فرغ من الحديث قال: "أو كما قال رسول الله ﷺ".

شبهة حول الرواية بالمعنى:

هذا ما جرى عليه كثير من الرواة من الأخذ برخصة الرواية بالمعنى والعمل بموجبها لئلا يتعطل العمل بجملة كثيرة من الأحاديث، تعلم صحة مضمونها، ويؤدي اشتراط نقلها باللفظ إلى عسر يصعب على الرواة تخطيه أو التغلب عليه.

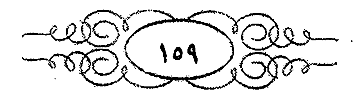
ثم جاء بعض المستغربين يضرب على وتر أساتذة المستشرقين بالمزاعم والأوهام يثيرونها حول الحديث من وراء الرواية بالمعنى زاعمين أنه "إذا جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه فذلك يقتضي سقوط الكلام الأول، لأن التعبير بالمعنى لا ينفك عن تفاوت، فإن توالت المتفاوتات كان التفاوت الأخير تفاوتًا فاحشًا بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير وبين الأول نوع مناسبة".

وهذا الطعن يعتمد أصحابه على إثارة الوساوس في النفوس، بطريق المغالطة والتغافل العنيد عن الشروط التي أحاطها العلماء حول صحة الحديث والرواية بالمعنى، وهي شروط تجعل الناظر في تصرف المحدثين يطمئن إلى أن النقل بالمعنى لم يفوت جوهر الحديث، وإنما وضع مفردات موضع مفردات أخرى في نفس المعنى.

ونوجز لك بيان ذلك من وجهين:

١ - إنَّ الرواية بالمعنى لم تجز إلا لعالم باللغة، لا يحيل المعاني عن وجهها، وهذا بالنسبة للصحابة متوفر، فهم أرباب الفصاحة وأبناء بجدة اللغة فيما أوتوا من قوة الحفظ، وما

=



السَّابعُ: هَلْ يجُوزُ اخْتِصَارُ الحديثِ الواحِدِ وروايةُ بعضِهِ دُونَ بعضٍ؟

اخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ فيهِ:

- فَمِنْهُمْ: مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا بِنَاْءً عَلَى القَوْلِ بالمنْعِ مِنَ النَّقْلِ بالمعنى مُطْلَقًا، ومِنْهُم مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِهِ النَّقْلَ بالمعنى إذا لَمْ يكُنْ قدْ رواهُ عَلَى التَّمامِ مَرَّةً أُخْرَى ولَمْ يَعْلَمْ أنَّ غيرَهُ قدْ رواهُ عَلَى التَّمامِ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ وأَطْلَقَ ولَمْ يُفَصِّلْ. وقَدْ رُوِّيْنا عَنْ مُجاهِدٍ أَنَّهُ قالَ:

توفر من أسبابه التي ذكرنا منها طرفًا، ثم من جاء بعدهم يعرض على الاختبار، ولم يقبل العلماء إلا من توفر فيه هذا الشرط.

٢ - هب أن الراوي بالمعنى قد أخطأ الفهم وروى الحديث على الخطأ.

أفيذهب الخطأ على العلماء؟!. هذا ما لا يمكن!! فإنهم يشترطون في الحديث الصحيح والحسن انتفاء الشذوذ والعلة منه، أي أن حديث الثقة لا يقبل حتى يعرض على روايات الثقات، ويتبين أنه موافق لها، سالم من القوادح الخفية.

وبذلك يجتنب ما قد يطرأ على الحديث نتيجة تناقله بين رجال السَّند، ولا يبقى لتوهم إخلال الراوي بالحديث أي صنع. ينظر: منهج النَّقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر (١/ ٢٢٧).



«انْقُصْ مِنَ الحديثِ ما شِئْتَ ولَا تَزِدْ فيهِ»(١).

والصحيحُ التَّفْصِيلُ، وأنَّهُ يجوزُ ذَلِكَ مِنَ العَالِمِ العَارِفِ، إذا كانَ ما تركَهُ مُتَميِّزًا عَمَّا نَقَلَهُ، غيرَ مُتَعلِّقٍ بِهِ بحيثُ لَا يَخْتَلُّ البَيَانُ ولَا تَخْتَلِفُ الدلَالَةُ فيما نَقَلَهُ بتَرْكِ ما تَرَكَهُ، فهذا يَنْبَغِي أنْ يُجَوَّزَ وإنْ لَمْ يَجُزِ النَّقْلُ بالمعنى؛ لأنَّ الَّذِي نَقَلَهُ والذي تَرَكَهُ - والحالَةُ هذهِ - بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ في أمْرَيْنِ لَا تَعَلُّقَ لأحَدِهما بالآخَرِ.

ثُمَّ هذاْ إذا كانَ رفيعَ المَنْزِلَةِ بحيثُ لَا يَتطرَّقُ إليهِ في ذلكَ تُهْمَةُ نَقْلِهِ أوَّلًا تَمامًا ثُمَّ نَقْلِهِ ناقِصًا، أوْ نَقْلِهِ أوَّلًا نَاقِصًا ثُمَّ نَقْلِهِ تامًّا. فأمَّا إذا لَمْ يَكُنْ كذلكَ، فَقَدْ ذَكَرَ الخطيبُ الحافِظُ أنَّ مَنْ رَوى حديثًا عَلَى التمامِ، وخافَ إنْ رواهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى النُّقْصانِ أنْ يُتَّهَمَ بأنَّهُ زادَ في أوَّلِ مرَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ، أو أنَّهُ نَسِيَ في الثاني باقِيَ الحديثِ لِقِلَّةِ ضَبْطِهِ وكَثْرَةِ غَلَطِهِ، فَوَاجِبٌ عليهِ أنْ يَنْفِيَ هذهِ الظِّنَّةَ عَنْ نَفْسِهِ(٢). وذَكَرَ الإمامُ أبو الفتْحِ سُلَيْمُ بنُ أيُّوبَ الرَّازِيُّ الفقيهُ: «أنَّ مَنْ رَوَى بعضَ الخبرِ، ثُمَّ أرادَ أنْ يَنْقُلَ تَمَامَهُ وكَانَ مِمَّنْ يُتَّهَمُ بأنَّهُ زادَ في حديثِهِ،

(١) ينظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي (١/٤٢١).

(٢) ينظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي (١/٤٢٦).



كانَ ذلكَ عُذْرًا لهُ في تَرْكِ الزيادةِ وكِتْمانِها».

قُلْتُ: مَنْ كَانَ هذا حالَهُ فليسَ لهُ مِنَ الابْتِداءِ أنْ يَرْوِيَ الحديثَ غيرَ تامٍّ، إذا كانَ قَدْ تَعَيَّنَ عليهِ أداءُ تَمامِهِ؛ لأنَّهُ إذا رواهُ أوَّلًا نَاقِصًا أخْرَجَ باقِيَهُ عَنْ حَيِّزِ الاحْتِجاجِ بهِ، ودارَ بَيْنَ ألَّا يَرْوِيَهُ أصْلًا فَيُضَيِّعَهُ رَأْسًا، وبَيْنَ أنْ يَرْوِيَهُ مُتَّهَمًا فيهِ، فَيُضَيِّعَ ثَمَرَتَهُ؛ لِسُقُوطِ الحُجَّةِ فيهِ، والعِلْمُ عندَ اللهِ تَعَالَى.

وأمَّا تَقْطِيعُ المُصَنِّفِ مَتْنَ الحديثِ الواحِدِ وتَفْرِيْقُهُ في الأبْوابِ، فَهُوَ إلى الجوازِ أقْرَبُ، ومِنَ المنْعِ أبْعَدُ.

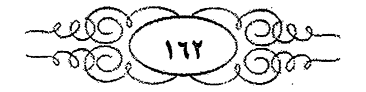
وقَدْ فَعَلَهُ مالِكٌ، والبُخارِيُّ وغيرُ واحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الحديثِ ولَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهِيَةٍ، واللهُ أعلَمُ.

الثَّامِنُ: يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ ألَّا يَرْوِيَ حَدِيْثَهُ بِقِرَاءةِ لَحَّانٍ[1] أوْ مُصَحِّفٍ. رُوِّيْنا عَنِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ أنَّهُ قالَ: «جَاءتْ هذهِ الأحاديثُ عَنِ الأصْلِ مُعربةً».

وأخْبَرَنا أبو بكرٍ ابنُ أبي المعالي الفَرَاويُّ قِراءةً عليهِ، قالَ: أخْبَرَنا الإمامُ أَبُو

---

(١) لحان: بصيغة المبالغة: أي الكثير اللحن في ألفاظ النُّبوة. ينظر: فتح المغيث للسخاوي (١٥٨/٣).



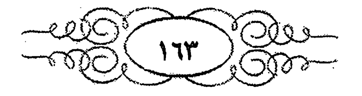
جَدِّي أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ ابنُ الفَضْلِ الفَرَاوِيُّ، قالَ أَخْبَرَنا أبو الحسَيْنِ عبدُ الغَافِرِ بنُ مُحَمَّدٍ الفارسِيُّ، قالَ: أَخْبَرَنا الإمامُ أبو سُلَيمانَ حَمْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الخَطَّابِيُّ، قالَ حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ مُعاذٍ، قالَ: أَخْبَرَنا بعضُ أصحابِنَا، عَنْ أبي دَاوُدَ السِّنْجِيِّ.

قالَ: سَمِعْتُ الأَصْمَعِيَّ يَقُولُ: «إنَّ أَخْوَفَ ما أَخَافُ عَلَى طالبِ العِلْمِ إذا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أنْ يَدْخُلَ في جُمْلَةِ قولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ لأنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، فَمَهْمَا رَوَيْتَ عنهُ وَلَحَنْتَ فيهِ، كَذَبْتَ عليهِ.

قلتُ: فحقٌّ عَلَى طالبِ الحديثِ أنْ يَتعلَّمَ منَ النحوِ واللُّغةِ ما يتخلَّصُ بهِ منْ شَيْنِ اللَّحْنِ والتحريفِ ومَعَرَّتِهما. رُوِّيْنا عنْ شُعبةَ قالَ: «مَنْ طلبَ الحديثَ وَلَمْ يُبْصِرِ العربيَّةَ فَمَثَلُهُ مَثَلُ رَجلٍ عليهِ بُرْنُسٌ ليسَ لهُ رأسٌ»، أو كما قالَ.

وعنْ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، قالَ: «مَثَلُ الذي يطلُبُ الحديثَ ولَا يَعْرِفُ النَّحْوَ[1]،

(١) من آداب طالب الحديث مُراعاة العربية قال ابن عبد البر ؒ: «ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله عز وجل وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها وأشعارها ومجازها وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغنى عنه» ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن =



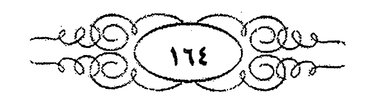
مَثَلُ الحمارِ عليهِ مِخْلَاةٌ لَا شعيرَ فيها».

وأمَّا التَّصحيفُ فسبيلُ السلامةِ مِنهُ، الأخْذُ مِنْ أفواهِ أهلِ العِلْمِ والضَّبْطِ،

عبد البر (٢/١١٢٩).؛ وذلك للاعتبارات الآتية: - يعتبر اللحن في أحاديث النبي ﷺ من التقوْل عليه بغير علم، والكذب المنهي عنه؛ لذلك قال الأصمعي: «إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» لأنه ﷺ لم يكن يلحن، ومهما رويت عنه ولحنت فيه؛ كذبت عليه.

- وإن طالب الحديث إذا لم يستوعب قواعد العربية كان مقلدًا، لم يعرف الطريق الصحيح لتحصيل الحديث؛ حتى قال حماد بن سلمة ؒ: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو، مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها.

- والعجيب أن يتصدر للحديث من تزبَّب قبل أن يتحصرم؛ قال الدكتور نور الدين عتر: «والعجب بعد هذا من أناس لا يعلم أحدهم من العربية والنحو إلا الاسم بل إنه لا يقيم الكلام المضبوط بالشكل على الصواب، ثم يتسورون أصعب المراقي، فيدعي أحدهم الاجتهاد في الحديث، والاجتهاد في الفقه، ويقابل كل مخالف لأهوائه بالشتم والسباب ينصر بذلك السُّنة والدِّين في زعمه الفاسد، وخياله الغريب» ينظر: «منهج النقد في علوم الحديث» للأستاذ الدكتور / نور الدين عتر (ص: ٢٣١-٢٣٢).



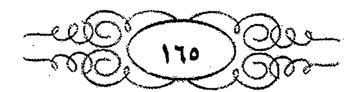
فإنَّ مَنْ حُرِمَ ذَلِكَ وكانَ أخْذُهُ وتعلُّمُهُ مِنْ بُطُونِ الكُتُبِ كانَ مِنْ شَأْنِهِ التَّحريفُ، ولَمْ يُفْلِتْ مِنَ التَّبديلِ والتَّصحيفِ، واللهُ أعلمُ.

التاسِعُ: إذا وقعَ في روايتِهِ لَحْنٌ أو تحريفٌ، فقدِ اخْتلفُوا؛ فمنهم مَنْ كانَ يَرَى أنَّهُ يرويهِ عَلَى الخطأ كما سَمِعَهُ، وذهبَ إلى ذَلِكَ مِنَ التَّابعينَ مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ، وأبو مَعْمَرٍ عبدُ اللهِ بنُ سَخْبَرَةَ.

وهذا غُلُوٌّ في مذهبِ اتِّباعِ اللَّفْظِ والمنعِ مِنَ الروايةِ بالمعنى. ومنهمْ مَنْ رَأى تَغْييرَهُ وإصلاحَهُ وروايتَهُ عَلَى الصوابِ، رُوِّيْنا ذَلِكَ عَنِ الأوزاعيِّ، وابنِ المباركِ وغيرِهما، وهوَ مذهبُ المُحَصِّلينَ والعلماءِ منَ المحدِّثينَ، والقولُ بهِ في اللَّحْنِ الذي لا يختلِفُ بهِ المعنى وأمثالِهِ، لَازمٌ عَلَى مذهبِ تجويزِ روايةِ الحديثِ بالمعنى. وقدْ سَبَقَ أنَّهُ قولُ الأكثرينَ.

وأمَّا إصْلاحُ ذَلِكَ وتغييرُهُ في كتابِهِ وأصْلِهِ، فالصوابُ تَرْكُهُ، وتقريرُ ما وقَعَ في الأصْلِ عَلَى ما هوَ عليهِ معَ التَّضْبيبِ عليهِ، وبيانِ الصوابِ خارجًا في الحاشيةِ، فإنَّ ذَلِكَ أجمعُ للمصلحةِ وأنْفَى للمَفْسَدةِ.

وقدْ رُوِّيْنا أنَّ بعضَ أصحابِ الحديثِ رُئِيَ في المنامِ، وكأنَّهُ قدْ مَرَّ منْ شَفَتِهِ أو لسانِهِ شيءٌ، فقيلَ لهُ في ذَلِكَ، فقالَ: «لفظةٌ مِنْ حديثِ رسولِ اللهِ -صَلَّى



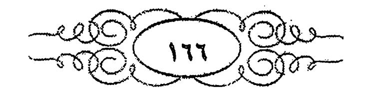
اللهُ تَعَالَى عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ - غَيَّرْتُها برأيِي فَفُعِلَ بِي هذا».

وكثيرًا ما نَرَى ما يتوهَّمُهُ كثيرٌ منْ أهلِ العِلْمِ خطأً - ورُبَّما غيَّرُوهُ - صَوَابًا ذا وجهٍ صحيحٍ، وإنْ خَفِيَ واسْتُغْرِبَ لَا سِيَّما فيما يَعُدُّونَهُ خطأً مِنْ جِهَةِ العربيَّةِ؛ وذلكَ لِكَثْرَةِ لُغَاتِ العربِ وتَشَعُّبِها.

ورُوِّيْنا عنْ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قالَ: «كانَ إذا مَرَّ بأبِي لَحْنٌ فاحشٌ غَيَّرَهُ، وإذا كانَ لَحْنًا سَهْلًا تَرَكَهُ، وقالَ: كذا قالَ الشَّيْخُ!».

وأَخْبَرَنِي بعضُ أشْياخِنا عَمَّنْ أخْبَرَهُ عَنِ القاضِي الحافِظِ عياضٍ بِمَا مَعْناهُ واخْتِصَارُهُ: أنَّ الذي اسْتَمَرَّ عليهِ عَمَلُ أكْثَرِ الأشْيَاخِ، أنْ يَنْقُلُوا الروايَةَ كما وَصَلَتْ إليهِمْ، ولَا يُغَيِّرُوها في كُتُبِهِمْ، حَتَّى في أحرفٍ مِنَ القُرْآنِ استَمَرَّتِ الرواية فيها في الكُتُبِ عَلَى خِلافِ التلاوةِ المُجْمِعِ عليها ومنْ غيرِ أنْ يجيءَ ذَلِكَ في الشَّواذِّ. ومنْ ذَلِكَ ما وَقَعَ في «الصحيحينِ» و«الموطَّأ» وغيرِهَا، لكِنَّ أهلَ المعرفةِ مِنهُمْ يُنَبِّهُونَ عَلَى خَطَئِها عِندَ السَّماعِ والقِرَاءةِ، وفي حواشي الكُتُبِ، مَعَ تَقْرِيرِهِمْ ما في الأُصُولِ عَلَى ما بَلَغَهُمْ.

ومِنْهُمْ مَنْ جَسَرَ عَلَى تغييرِ الكُتُبِ وإصْلَاحِها، مِنْهُمْ: أبو الوليدِ هِشامُ بنُ أحمدَ الكِنانِيُّ الوَقَّشِيُّ؛ فإنَّهُ لِكَثْرةِ مُطالَعَتِهِ وافْتِنانِهِ وثُقُوبِ فَهْمِهِ وحِدَّةِ ذِهْنِهِ



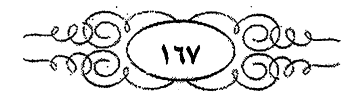
جَسَرَ عَلَى الإصلاحِ كثيرًا، وغَلِطَ في أشْياءَ مِنْ ذَلِكَ. وكذلكَ غيرُهُ مِمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ.

والأوْلَى سَدُّ بابِ التَّغْييرِ والإصْلاحِ؛ لِئَلَّا يَجْسُرَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ، وهوَ أَسْلَمُ مَعَ التَّبيينِ فيذكُرُ ذَلِكَ عندَ السماعِ كما وقعَ، ثُمَّ يذكُرُ وجهَ صوابِهِ: إمَّا مِنْ جِهَةِ العربيَّةِ، وإمَّا مِنْ جِهَةِ الروايةِ، وإنْ شَاءَ قَرَأَهُ أوَّلًا عَلَى الصَّوابِ ثُمَّ قالَ: «وَقَعَ عندَ شَيْخِنا، أو في روايتِنا، أو مِنْ طريقِ فُلانٍ كذا وكذا». وهذا أَوْلَى مِنَ الأوَّلِ كَيْلَا يُتَقَوَّلَ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ.

وأصْلَحُ ما يُعْتَمَدُ عليهِ في الإصْلاحِ أنْ يَكُونَ ما يُصْلَحُ بِهِ الفَاسِدُ قَدْ وَرَدَ في أحاديثَ أُخَرَ، فإنَّ ذاكِرَهُ آمِنٌ مِنْ أنْ يَكُونَ مُتَقَوِّلًا عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، واللهُ أعلمُ.

العاشِرُ: إذا كانَ الإصْلاحُ بزِيادَةِ شيءٍ قَدْ سَقَطَ فإنْ لَمْ يَكُنْ في ذَلِكَ مُغايرةٌ في المعنى فالأمْرُ فيهِ عَلَى ما سَبَقَ، وذلكَ كَنحوِ ما رُوِيَ عَنْ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهُ قيلَ لهُ: «أرأيْتَ حديثَ النبيِّ ﷺ يُزَادُ فيهِ الواوُ والألِفُ، والمعنى واحدٌ؟»، فقالَ: «أرجو أنْ يَكُونَ خَفِيْفًا».

وإنْ كانَ الإصْلاحُ بالزِّيادَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى معنًى مُغايرٍ لِمَا وقَعَ في الأصْلِ تأكَّدَ

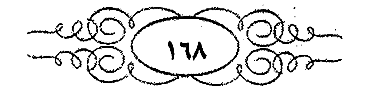


فيهِ الحكْمُ بأنَّهُ يَذكُرُ ما في الأصْلِ مَقْرونًا بالتنبيهِ عَلَى ما سَقَطَ ليسْلَمَ مِنْ مَعَرَّةِ الخطأِ، ومِنْ أنْ يَقولَ عَلَى شيخِهِ ما لَمْ يَقُلْ.

حَدَّثَ أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ لهُ بحديثٍ قالَ فيهِ: «عَنْ بُحَيْنَةَ»، فقالَ أبو نُعَيمٍ: إنَّما هُوَ «ابنُ بُحَيْنَةَ»، ولكنَّهُ قالَ: «بُحَيْنَةَ».

وإذا كانَ مَنْ دُونَ موضِعِ الكلامِ الساقِطِ معلومًا أنَّهُ قدْ أُتِيَ بهِ وإنَّما أسْقطَهُ مَنْ بعدَهُ ففيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وهوَ أنْ يُلحَقَ الساقِطُ في موضِعِهِ مِنَ الكِتابِ مَعَ كَلِمَةِ «يعني» كما فَعَلَ الخطيبُ الحَافِظُ؛ إذْ رَوَى عَنْ أبي عُمَرَ بنِ مَهدِيٍّ، عَنِ القاضِي المُحَامِلِيِّ بإسْنادِهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمانِ - يَعْنِي - عنْ عائشةَ أنَّها قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إليَّ رأْسَهُ فأُرَجِّلُهُ».

قالَ الخطيبُ: «كانَ في أصْلِ ابنِ مَهديٍّ: «عَنْ عَمْرَةَ أنَّها قالتْ: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إليَّ رأسَهُ»، فأَلْحَقْنا فيهِ ذِكْرَ عائِشةَ إذْ لَمْ يَكُنْ منهُ بُدٌّ، وعَلِمْنا أنَّ المُحَامِلِيَّ كذلكَ رواهُ، وإنَّما سَقَطَ مِنْ كتابِ شيخِنا أبي عُمَرَ، وقُلْنا فيهِ: «يعني: عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»؛ لأجلِ أنَّ ابنَ مَهْدِيٍّ لَمْ يَقُلْ لنا ذَلِكَ، وهكذا رأيْتُ غيرَ واحدٍ مِنْ شُيُوخِنا يَفْعَلُ في مِثْلِ هذا. ثُمَّ ذَكَرَ بإسْنادِهِ عَنْ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «سَمِعْتُ وَكِيعًا يقُولُ: أنا أسْتَعِينُ في الحديثِ بـ



«يَعْني».

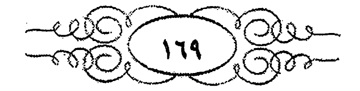
قلتُ: وهذا إذا كانَ شَيخُهُ قَدْ رواهُ لهُ عَلَى الخطأِ. فأمَّا إذا وجَدَ ذَلِكَ في كتابِهِ وغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أنَّ ذَلِكَ مِنَ الكِتابِ لَا مِنْ شَيخِهِ فَيتَّجِهُ هاهنا إصلاحُ ذَلِكَ في كِتابِهِ وفي روايتِهِ عندَ تَحْديثِهِ بِهِ معهُ ذَكَرَ أبو دَاوُدَ أنَّهُ قالَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: «وجدْتُ في كِتابي: حَجَّاجٌ، عَنْ جُرَيْجٍ، عَنْ أبي الزُّبيرِ، يَجوزُ لي أنْ أُصْلِحَهُ: ابنُ جُرَيْجٍ؟ فقالَ: أرجو أنْ يَكونَ هذا لَا بأْسَ بِهِ، واللهُ أعلمُ».

وهذا مِنْ قبيلِ ما إذا دَرَسَ مِنْ كِتابِهِ بعضُ الإسْنادِ أو المتنِ فإنَّهُ يجوزُ لهُ اسْتِدْراكُهُ مِنْ كِتابِ غيرِهِ إذا عَرَفَ صِحَّتَهُ وسكَنَتْ نفسُهُ إلى أنَّ ذَلِكَ هوَ الساقِطُ مِنْ كِتابِهِ، وإنْ كانَ في المحدِّثينَ مِنْ لَا يستجيزُ ذَلِكَ. وممَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ فيما رُوِيَ عَنْ يحيى بنِ مَعينٍ عنهُ.

قالَ الخطيبُ الحافِظُ: «ولوْ بَيَّنَ ذَلِكَ في حالِ الروايةِ كانَ أَوْلَى».

وهكذا الحكمُ في اسْتِثْباتِ الحافِظِ ما شَكَّ مِنْ كِتابِ غيرِهِ أو مِنْ حِفْظِهِ، وذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ غيرِ واحدٍ من أهلِ الحديثِ، منهُمْ: عاصِمٌ، وأبو عَوانَةَ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ.

وكانَ بعضُهُمْ يُبيِّنُ ما ثَبَّتَهُ فيهِ غيرُهُ، فيقولُ: «حدَّثنا فُلَانٌ وثَبَّتَنِي فُلانٌ» كما -



رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بنِ هارونَ أَنَّهُ قالَ: «أخبرنا عاصِمٌ وثَبَّتَنِي شُعْبَةُ عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ سَرْجِسَ».

وهكذا الأمرُ فيما إذا وَجَدَ في أصْلِ كِتابِهِ كَلِمَةً مِنْ غريبِ العربيَّةِ أوْ غيرِها غيرَ مُقَيَّدَةٍ وأشْكَلَتْ عليهِ، فجائِزٌ أنْ يَسْأَلَ عنها أهلَ العِلْمِ بها ويَرْويها عَلَى ما يُخْبِرُونَهُ بهِ. رُوِيَ مثلُ ذَلِكَ عنْ إسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ وغيرِهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، واللهُ أعلمُ.

الحادي عَشَرَ: إذا كانَ الحديثُ عندَ الراوي عنِ اثْنَينِ أو أكثَرَ، وبَيْنَ روايَتِهما تَفاوتٌ في اللفظِ، والمعنى واحدٌ، كانَ لهُ أنْ يَجْمَعَ بينَهُما في الإسْنادِ، ثُمَّ يَسُوقَ الحديثَ عَلَى لَفْظِ أحدِهما خاصَّةً، ويقُولَ: أخبرنا فُلانٌ وفلَانٌ، واللَّفْظُ لفُلَانٍ، أو وهذا لَفْظُ فُلَانٍ قالَ أو قالا: أخبرنا فُلانٌ، أو ما أشبهَ ذَلِكَ مِنَ العِباراتِ. ولِمُسْلِمٍ صاحبِ "الصحيحِ" معَ هذا في ذَلِكَ عبارةٌ أُخْرَى حَسَنَةٌ، مثلُ قولِهِ: «حَدَّثَنا أبو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، وأبو سَعيدٍ الأشَجِّ؛ كِلاهُما عَنْ أبي خالدٍ، قالَ أبو بكرٍ: حَدَّثَنا أبو خالدٍ الأحْمَرُ، عَنِ الأعمشِ وساقَ الحديثَ». فإعادتُهُ ثانيًا ذِكْرَ أحدِهما خاصَّةً إشْعارٌ بأنَّ اللَّفْظَ المذكورَ لهُ.

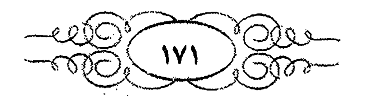
وأمَّا إذا لَمْ يَخُصَّ لَفْظَ أحدِهما بالذِّكْرِ، بلْ أخَذَ مِنْ لَفْظِ هذا ومِنْ لَفْظِ ذاكَ،



وقالَ: «أخبرنا فُلَانٌ وفُلَانٌ -وتَقَارَبا في اللفْظِ- قالا: أخبرنا فُلانٌ»، فهذا غيرُ مُمْتَنِعٍ عَلَى مذهبِ تجويزِ الروايةِ بالمعنى.

وقولُ أبي داودَ صاحِبِ "السُّنَنِ": «حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، وأبو تَوْبَةَ - المعنى - قالا: حَدَّثَنا أبو الأحْوصِ» معَ أشْباهٍ لهذا في كِتابِهِ، يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ مِنْ قَبيلِ الأوَّلِ، فيكونَ اللفظُ لِمُسَدَّدٍ ويُوافِقُهُ أبو تَوبَةَ في المعنى، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ مِنْ قَبيلِ الثاني، فلا يكونُ قدْ أوردَ لَفْظَ أحَدِهِما خاصَّةً، بلْ رواهُ بالمعنى عَنْ كِلَيْهِما، وهذا الاحْتِمالُ يَقْرُبُ [1] في قولِهِ: «حَدَّثَنا مسلمُ بنُ إبراهِيمَ، ومُوسَى ابنُ إسْماعِيلَ - المعنى واحدٌ - قالا: حَدَّثَنا أبانُ». وأمَّا إذا جَمَعَ بَيْنَ جماعةِ رواةٍ قدِ اتَّفَقُوا في المعْنَى، وليسَ ما أوْرَدَهُ لَفْظَ كُلِّ واحدٍ منهم، وسَكَتَ عَنِ البيانِ لذلكَ، فهذا مِمَّا عِيبَ بهِ البخاريُّ أوْ غيرُهُ، ولَا بأسَ بهِ عَلَى مُقْتَضَى مذهبِ

(١) عقّب عليه الزركشي ٣/ ٦٢٦ بقوله: «هذا الاحتمال الثاني، عجيب إذ يلزم منه ألا يكون رواه بلفظ لواحد من شيخيه، وهو بعيد، ولذلك قال: أنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ، فليس هو منحصرًا في أن روايته عن كل منهما بالمعنى وأن المأتي به لفظ ثالث غير لفظيهما، والأحوال كلها آيلة في الغالب إلى أنَّهُ لا بدَّ أن يسوق الحديث عَلَى لفظ روي له برواية واحد، والباقي بمعناه».

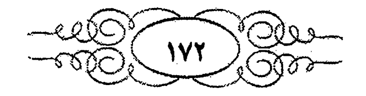


تجْويزِ الروايةِ بالمعنى.

وإذا سَمِعَ كِتابًا مُصَنَّفًا مِنْ جماعَةٍ، ثُمَّ قابَلَ نُسْخَتَهُ بأصْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بعضٍ، وأرادَ أنْ يَذْكُرَ جَمِيعَهُمْ في الإسنادِ ويقولَ: «واللفظُ لِفُلانٍ» كما سَبَقَ، فهذا يَحْتَمِلُ أنْ يجوزَ كالأوَّلِ؛ لأنَّ ما أوْرَدَهُ قدْ سَمِعَهُ بنَصِّهِ مِمَّنْ ذَكَرَ أنَّهُ بلَفْظِهِ، ويَحْتَمِلُ أنْ لا يجوزَ؛ لأنَّهُ لَا عِلْمَ عندَهُ بكَيْفِيَّةِ روايةِ الآخرينَ حَتَّى يُخْبِرَ عنها، بخلافِ ما سَبَقَ فإنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى روايةِ غيرِ مَنْ نَسَبَ اللَّفْظِ إليهِ، وعَلَى مُوافَقَتِها مِنْ حيثُ المعنى فأَخْبَرَ بذلكَ، واللهُ أعلمُ.

الثاني عَشَرَ: ليسَ لهُ أنْ يَزِيدَ في نَسَبِ مَنْ فوقَ شيخِهِ مِنْ رِجَالِ الإسْنادِ عَلَى ما ذكَرَهُ شيخُهُ مُدْرَجًا عليهِ مِنْ غيرِ فَصْلٍ مُمَيِّزٍ، فإنْ أتَى بِفَصْلٍ جَازَ، مثلُ أنْ يَقُولَ: «هُوَ ابنُ فُلانٍ الفُلانِيُّ» أو «يَعْنِي: ابنَ فُلَانٍ»، ونحوَ ذلكَ. وذَكَرَ الحافِظُ الإمامُ أبو بكرٍ البَرْقَانِيُّ ؏ في كِتابِ " اللُّقَطِ " لهُ بإسنادِهِ عنْ عليِّ بنِ المدينِيِّ، قالَ: إذا حَدَّثَكَ الرجلُ فقالَ: حَدَّثَنا فُلانٌ، ولَمْ يَنْسُبْهُ فأحبَبْتَ أنْ تَنْسُبَهُ فقُلْ: «حَدَّثَنا فُلانٌ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ حدَّثَهُ»، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا إذا كانَ شيخُهُ قدْ ذَكَرَ نَسَبَ شيخِهِ أوْ صِفَتَهُ في أوَّلِ كِتابٍ أوْ جُزْءٍ عندَ أوَّلِ حديثٍ منهُ، واقْتَصَرَ فيما بَعْدَهُ مِنَ الأحاديثِ عَلَى ذِكْرِ اسمِ الشَّيْخِ أوْ



بَعضِ نَسَبِهِ. مِثالُهُ: أنْ أروِيَ جُزْءًا عَنِ الفَراوِيِّ وأقُولَ في أوَّلِهِ: «أخبرنا أبو بكرٍ منصُورُ بنُ عبدِ المنعِمِ بنِ عبدِ اللهِ الفَرَاوِيُّ، قالَ: أخْبَرَنا فُلانٌ». وأقُولَ في باقِي أحاديثِهِ: «أخبرنا منصورٌ، أخبرنا منصورٌ» فهلْ يجوزُ لِمَنْ سَمِعَ ذلكَ الجزءَ[1] مِنِّي أنْ يَرْوِيَ عَنِّي الأحاديثَ التي بعدَ الحديثِ الأوَّلِ مُتَفَرِّقَةً، ويقُولَ

---

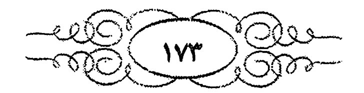
(١) الجزء في اللغة: القطعة من الشيء، وما يتركب منه ومن غيره، وجمعه أجزاء.

وفي اصطلاح المحدثين: هو تأليف صغير يشتمل على مطلب معين من المطالب.

وموضوعه: إما جمع الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم مثل جزء أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد القطان الطبري (ت ٤٧٨هـ) ذكر فيه ما رواه أبو حنيفة عن الصحابة.

وجمع الأحاديث المتعلقة بمطلب من المطالب على صفة الجامع، ويصنفون فيها جزءًا مبسوطًا، أو فوائد حديثية وقد يطلقون على الأجزاء الحديثية الخاصة حديث فلان، وجزء فلان، أو جزء فيه حديث فلان عن شيوخه مثل: جزء أبي بكر محمد بن الحسن النقاش وهو في فضل صلاة التراويح، ومثل جزء في «مناقب الإمام أبي حنيفة» للإمام الذهبي.

أما عدد أوراق الجزء الحديثي فهو أمر مختلف فيه فمنهم من جعله عشر أوراق، ومنهم اثنتي عشرة ورقة. ينظر: «توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين» للدكتور موفق عبد القادر (ص٢٢٨-٢٢٩).

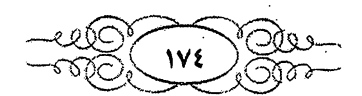


في كُلِّ واحِدٍ منها: «أخبرنا فُلانٌ قالَ: أخبرنا أبو بكرٍ منصورُ بنُ عبدِ المنعِمِ بنِ عبدِ اللهِ الفَراوِيُّ، قالَ: أخبرنا فُلانٌ»، وإنْ لَمْ أذْكُرْ لهُ ذَلِكَ في كُلِّ واحدٍ منها اعْتِمادًا عَلَى ذِكْري لهُ أوَّلًا. فهذا قدْ حَكَى الخطيبُ الحافِظُ عَنْ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ أنَّهُمْ أجازُوهُ. وعَنْ بَعْضِهِمْ أنَّ الأوْلَى أنْ يَقولَ: «يعني: ابنَ فُلانٍ».

ورَوَى بإسْنادِهِ عَنْ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ كانَ إذا جاءَ اسمُ الرجُلِ غيرَ مَنْسُوبٍ قالَ: «يَعْنِي: ابنَ فُلانٍ».

ورَوَى عَنِ البَرْقَانِيِّ بإسْنادِهِ عَنْ عليِّ بنِ المدينيِّ ما قَدَّمْنا ذِكْرَهُ عنهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّهُ هكذا رأى أبا بكرٍ أحمدَ بنَ عليٍّ الأصبهانِيَّ نَزِيْلَ نَيْسابورَ يَفْعَلُ - وكانَ أحَدَ الحُفَّاظِ المُجَوِّدِيْنَ ومِنْ أهلِ الوَرَعِ والدِّيْنِ - وأنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أحاديثَ كَثِيْرَةٍ رَوَاها لهُ قالَ فيها: «أخبرنا أبو عَمْرِو بنُ حَمْدانَ أنَّ أبا يَعْلَى أحمدَ بنَ عليِّ بنِ المُثَنَّى الموصِلِيَّ أخبرَهُمْ، وأخْبَرَنا أبو بكرِ بنُ المُقْرِئِ أنَّ إسْحاقَ بنَ أحمدَ بنِ نافِعٍ؛ حَدَّثَهُمْ، وأخبرنا أبو أحمدَ الحافِظُ أنَّ أبا يوسُفَ مُحَمَّدَ بنَ سُفْيانَ الصَّفَّارَ أخبرهُمْ»، فذَكَرَ لهُ أنَّهَا أحاديثُ سَمِعَهَا قراءةً عَلَى شُيُوخِهِ في جُمْلَةِ نُسَخٍ نَسَبُوا الذينَ حَدَّثُوهُمْ بها في أوَّلِها، واقْتَصَرُوا في بقيَّتِها عَلَى ذِكْرِ أسْمائِهِمْ.

قالَ: وكانَ غيرُهُ يقُولُ في مِثْلِ هذا: «أخبرنا فُلانٌ، قالَ: أخبرنا فُلانٌ، هوَ



ابنُ فُلانٍ»، ثُمَّ يَسُوقُ نَسَبَهُ إلى مُنْتَهَاهُ. قالَ: «وهذا الذي أسْتَحِبُّهُ؛ لأنَّ قَوْمًا مِنَ الرواةِ كانُوا يَقُولُونَ فيما أُجِيْزَ لهمْ: «أخبرنا فُلانٌ أنَّ فُلانًا حَدَّثَهُمْ».

قُلتُ: جميعُ هذهِ الوجوهِ جائِزٌ، وأَوْلَاها أنْ يَقُولَ: «هوَ ابنُ فُلانٍ أو يعني: ابنَ فُلانٍ»، ثُمَّ أنْ يَقُولَ: «إنَّ فُلَانَ بنَ فُلانٍ»، ثُمَّ أنْ يَذْكُرَ المذكُورَ في أوَّلِ الجزْءِ بعَيْنِهِ مِنْ غيرِ فَصْلٍ، واللهُ أعلمُ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: جَرَتِ العادةُ بحذْفِ «قالَ» ونَحْوِهِ فيما بَيْنَ رجالِ الإسْنادِ خطًّا، ولا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ حالَةَ القراءةِ لَفظًا. ومِمَّا قَدْ يُغْفَلُ عنهُ مِنْ ذَلِكَ ما إذا كان في أثناءِ الإسْنادِ: «قُرِئَ عَلَى فُلانٍ: أأَخْبَرَكَ فُلانٌ؟» فَيَنبَغِي للقَارِئِ أنْ يَقُولَ فيهِ: «قيلَ لهُ: أخبركَ فُلانٌ».

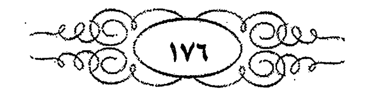
وَوَقَعَ في بعضِ ذَلِكَ: «قُرِئَ عَلَى فُلانٍ: حَدَّثَنا فلانٌ»، فهذا يُذْكَرُ فيهِ: «قالَ»، فَيُقَالُ: «قُرِئَ عَلَى فُلانٍ، قالَ: حَدَّثنا فلانٌ»، وقدْ جاءَ هذا مُصَرَّحًا بهِ خَطًّا هكذا في بعضِ ما رُوِّيْناهُ. وإذا تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ: «قالَ» كما في قولِهِ في كِتابِ البخاريِّ: «حَدَّثَنا صالِحُ بنُ حَيَّانَ، قالَ: قالَ عامِرٌ الشَّعْبِيُّ»، حذفُوا إحْداهُما في الخطِّ وعلى القارِئِ أنْ يَلْفِظَ بِهِما جميعًا، واللهُ أعلمُ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: النُّسَخُ[1] المشْهُورَةُ المشْتَمِلَةُ عَلَى أَحاديثَ بإسْنادٍ واحِدٍ، كَنُسْخَةِ: هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ»، رِوايةِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عنهُ، ونحْوِها مِنَ النُّسَخِ والأجْزَاءِ. مِنْهُمْ مَنْ يُجَدِّدُ ذِكْرَ الإسْنادِ في أوَّلِ كُلِّ حديثٍ منها، ويُوجَدُ هذا في كثيرٍ مِنَ الأُصُولِ القدِيْمةِ، وذلكَ أحْوَطُ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِذِكْرِ الإسْنادِ في أوَّلِها عندَ أوَّلِ حديثٍ منها، أو في أوَّلِ كُلِّ مَجْلِسٍ مِنْ مَجالِسِ سَماعِها، ويُدْرِجُ الباقِيَ عليهِ، ويقولُ في كُلِّ حديثٍ بَعْدَهُ «وبالإسْنادِ» أو «وبهِ»، وذلكَ هوَ الأغْلَبُ الأكْثَرُ، وإذا أرادَ مَنْ كَانَ سَماعُهُ عَلَى هذا الوجْهِ تَفريقَ تِلْكَ الأحاديثِ ورِوايةَ كُلِّ حديثٍ منها بالإسنادِ المذكورِ في أوَّلِها، جازَ لهُ ذلكَ عندَ الأكْثَرِينَ، مِنْهُمْ: وكِيعُ بنُ الجرَّاحِ، ويحيى بنُ مَعِيْنٍ، وأبو بَكْرٍ الإسْماعِيْلِيُّ. وهذا؛ لأنَّ الجميعَ مَعطوفٌ عَلَى الأوَّلِ، فالإسْنادُ

---

(١) الصحيفة والنُّسخة مصطلحان مترادفان؛ بدلالة إطلاق أحدهما على الآخر في المكتوب الواحد فهذه صحيفة همام بن منبه قد اشتهرت بذلك، وتسمى أيضا نسخة همام ابن منبه، فالصحيفة هي الورقة المكتوبة كما بينه ابن حجر في الفتح، والكتاني في التراتيب الإدارية، وقد تكون ورقة واحدة وقد تكون أكثر، وقد تشتمل على أحاديث أو مئات من الأحاديث. ينظر: معرفة النُّسخ والصحف الحديثية للدكتور بكر أبو زيد (ص:٢١ وما بعدها).



المذكورُ أوَّلًا في حُكْمِ المذكورِ في كُلِّ حديثٍ، وهوَ بِمَثَابَةِ تقطِيعِ المتنِ الواحِدِ في أبوابٍ بإسْنادِهِ المذكورِ في أوَّلِهِ، واللهُ أعلمُ.

ومِنَ المحدِّثِينَ مَنْ أَبَى إفْرَادَ شَيءٍ مِنْ تِلْكَ الأحادِيثِ المُدْرَجَةِ بالإسْنادِ المذكورِ أوَّلًا ورَآهُ تَدلِيْسًا.

وسَأَلَ بعضُ أهلِ الحديثِ الأُستاذَ أبا إسْحاقَ الإسْفراييِنِيَّ الفقيهَ الأصُولِيَّ عَنْ ذَلِكَ؟ فقالَ: «لا يَجُوزُ»[1].

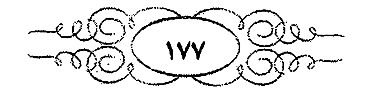
وعلى هَذَا مَنْ كانَ سماعُهُ عَلَى هَذَا الوجْهِ فَطَرِيْقُهُ أنْ يُبَيِّنَ ويَحْكِيَ ذَلِكَ كَمَا جَرَى، كَمَا فَعَلَهُ مُسْلِمٌ في "صحيحِهِ" في «صحيفةِ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ»، نحوُ قَولِهِ:

«حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، قالَ: حَدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ، عنْ هَمَّامِ ابنِ مُنَبِّهٍ، قالَ: هذا ما حَدَّثَنا أبو هُرَيرةَ وذَكَرَ أحادِيْثَ، مِنْها: «وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ أدْنَى مَقْعَدِ أحدِكُمْ في الجَنَّةِ أنْ يَقُولَ لهُ: تَمَنَّ... الحديثَ».

وهكذا فَعَلَ كَثيرٌ مِنَ المؤَلِّفِينَ، واللهُ أعلمُ.

---

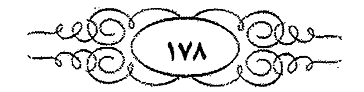
(١) قال السَّخاوي في فتح المغيث ٢/ ٢٥٢: «ومنع منه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في الأسئلة التي سأله عنها الحافظ أبو سعد بن عليك، وقال: إنه لا يجوز أن يذكر الإسناد في كل حديث منها لمن سماعه عَلَى هذا الوصف».



الخامِسَ عَشَرَ: إذا قَدَّمَ ذِكْرَ المتنِ عَلَى الإسنادِ أو ذِكْرَ المتنِ وبعضِ الإسنادِ ثُمَّ ذَكَرَ الإسْنادَ عَقِيْبَهُ عَلَى الاتِّصالِ، مِثْلُ أنْ يَقولَ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا وكذا»، أو يقولَ: «رَوَى عُمَرُ بنُ دِينارٍ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كذا وكذا»، ثُمَّ يقولَ: «أخبرنا بِهِ فُلانٌ، قالَ: أخبرنا فلانٌ»، ويَسُوقَ الإسنادَ حَتَّى يَتَّصِلَ بِما قَدَّمَهُ، فهذا يَلْتَحِقُ بما إذا قَدَّمَ الإسْنادَ في كونِهِ يَصِيْرُ بهِ مُسْنِدًا للحديثِ لا مُرْسِلًا لهُ، فلَوْ أرادَ مَنْ سَمِعَهُ منهُ هكذا أنْ يُقَدِّمَ الإسْنادَ ويُؤَخِّرَ المتنَ ويُلَفِّقَهُ كذلكَ فقدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ المحدِّثِينَ أنَّهُ جوَّزَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: يَنْبَغِي أنْ يَكونَ فيهِ خِلافٌ نحوُ الخِلافِ في تَقْدِيْمِ بعضِ مَتْنِ الحديثِ عَلَى بعضٍ. وقدْ حَكَى الخطيبُ المنعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى القولِ بأنَّ الرِّوَايةَ عَلَى المعنَى لا تجوزُ، والجوازَ عَلَى القولِ بأنَّ الروايةَ عَلَى المعنى تجوزُ، ولا فَرْقَ بينَهُما في ذَلِكَ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا ما يَفْعلُهُ بعضُهُمْ مِنْ إعادَةِ ذِكْرِ الإسْنادِ في آخِرِ الكِتابِ أو الجزْءِ بعدَ ذِكْرِهِ أوَّلًا، فهذا لا يَرْفَعُ الخِلَافَ الذي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ في إفْرَادِ كُلِّ حديثٍ بذلكَ الإسْنادِ عندَ روايَتِها؛ لِكَونِهِ لَا يَقَعُ مُتَّصِلًا بِكُلِّ واحِدٍ منها، ولَكِنَّهُ يُفِيْدُ تأكِيْدًا واحْتِياطًا ويَتَضَمَّنُ إجازَةً بالِغَةً مِنْ أعلى أنواعِ الإجازاتِ، واللهُ أعلمُ.



السَّادِسَ عَشَرَ: إذا رَوَى المُحَدِّثُ الحديثَ بإسْنادٍ ثُمَّ أتْبَعَهُ بإسْنادٍ آخَرَ، وقالَ عندَ انتِهَائِهِ: «مِثْلَهُ» فأرادَ الراوي عنهُ أنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الإسْنادِ الثاني ويَسُوقَ لَفْظَ الحديثِ المذكورِ عَقِيبَ الإسْنادِ الأوَّلِ، فالأظْهَرُ المنْعُ مِنْ ذَلِكَ.

ورُوِّينا عَنْ أبي بكرٍ الخطيبِ الحافِظِ ؏ قالَ: «كانَ شُعْبَةُ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ. وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: يجوزُ ذَلِكَ إذا عُرِفَ أنَّ المحدِّثَ ضَابِطٌ مُتَحَفِّظٌ يذهبُ إلى تَمييزِ الألفاظِ وعدِّ الحروفِ. فإنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ منهُ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. وكانَ غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العِلْمِ إذا رَوَى مِثْلَ هذا يُورِدُ الإسْنادَ ويَقُولُ: «مِثْلُ حديثٍ قَبْلَهُ، مَتْنُهُ كذا وكذا»، ثُمَّ يَسُوقُهُ. وكذلكَ إذا كانَ المحدِّثُ قدْ قالَ نحوَهُ، قالَ: «وهذا هوَ الذي أختارُهُ».

أخبرنا أبو أحمدَ عبدُ الوهابِ بنُ أبي منصورٍ عليِّ بنِ عليٍّ البغدادِيُّ شيخُ الشُّيوخِ بها بقراءَتي عليهِ بها، قالَ: أخبرنا والدِي ؏، قالَ: أخبرنا أبو مُحَمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِيْفِينِيُّ، قالَ: أخبرنا أبو القاسِمِ بنُ حَبَابَةَ، قالَ: حَدَّثَنا أبو القاسِمِ عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ البغويُّ، قالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قالَ: حَدَّثَنا وكيعٌ قالَ: قالَ شُعْبَةُ: «فُلانٌ عنْ فُلانٍ، مِثْلَهُ لا يُجْزِئُ، قالَ وكيعٌ: وقالَ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُ».



وأمَّا إذا قالَ: نحوَهُ، فهوَ في ذَلِكَ عِنْدَ بعضِهِمْ كما إذا قالَ: مِثْلَهُ. نُبِّئْنا بإسْنادٍ عَنْ وكيعٍ، قالَ: قالَ سُفْيانُ: «إذا قالَ: نحْوَهُ، فهوَ حديثٌ. وقالَ شُعْبَةُ: «نَحْوَهُ» شَكٌّ. وعَنْ يحيى بنِ مَعينٍ أنَّهُ أجازَ ما قَدَّمنا ذِكْرَهُ في قَوْلِهِ: «مِثْلَهُ»، ولَمْ يُجِزْهُ في قَوْلِهِ: «نحوَهُ».

قالَ الخطيبُ: «وهذا القولُ عَلَى مذهبِ مَنْ لَمْ يُجِزْ الروايةَ عَلَى المعنى فأمَّا عَلَى مذهبِ مَنْ أجازَها فلا فَرْقَ بَيْنَ: مِثْلَهُ ونحْوَهُ». واللهُ أعلمُ.

قلتُ: هذا لهُ تَعَلُّقٌ بما رُوِّيْناهُ عَنْ مسعودِ بنِ عليٍّ السِّجْزِيِّ أنَّهُ سَمِعَ الحاكِمَ أبا عبدِ اللهِ الحافِظَ يقُولُ: «إنَّ مِمَّا يَلْزمُ الحَدِيْثِيَّ مِنَ الضَّبْطِ والإتْقَانِ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أنْ يقُولَ: مِثْلَهُ، أو يقُولَ: نَحْوَهُ، فلا يَحِلُّ لهُ أنْ يَقُولَ: مِثْلَهُ إلَّا بَعْدَ أنْ يَعْلَمَ أنَّهُما عَلَى لَفْظٍ واحِدٍ، ويَحِلُّ لهُ أنْ يَقُولَ: نَحْوَهُ إذا كانَ عَلَى مِثْلِ مَعَانيهِ»، واللهُ أعلمُ.

السَّابعَ عَشَرَ: إذا ذَكَرَ الشَّيْخُ إسنادَ الحديثِ، ولَمْ يَذْكُرْ مِنْ مَتْنِهِ إلَّا طَرَفًا ثُمَّ قالَ: «وذكرَ الحديْثَ» أو قالَ: «وذكرَ الحَديثَ بِطولِهِ» فأرادَ الراوي عنهُ أن يرويَ عنهُ الحديثَ بكمالِهِ وبطُولِهِ فهذا أولى بالمنعِ مما سبقَ ذِكْرُهُ في قولِهِ: «مِثْلَهُ» أو «نَحْوَهُ». فطريقُهُ أنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ بأنْ يَقْتَصَّ ما ذكَرَهُ الشَّيْخُ عَلَى وجهِهِ،



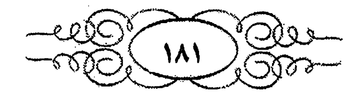
ويَقولَ: «قال: وذكَرَ الحديثَ بطُولِهِ». ثُمَّ يَقُولَ: «والحديثُ بطُولِهِ هوَ كذا وكذا»، ويسوقَهُ إلى آخرِهِ. وسأَلَ بعضُ أهلِ الحديثِ أبا إسْحاقَ إبراهِيمَ بنَ مُحمَّدٍ الشَّافِعِيَّ المقَدَّمَ في الفقهِ والأُصُولِ عَنْ ذَلِكَ، فقالَ: «لَا يَجوزُ لِمَنْ سَمِعَ عَلَى هذا الوصفِ أنْ يرويَ الحديثَ بما فيهِ مِنَ الألفاظِ عَلَى التفصيلِ».

وسأَلَ أبو بكرٍ البَرْقانِيُّ الحافِظُ الفقيهُ أبا بكرٍ الإسْماعِيْلِيَّ الحافِظَ الفَقيهَ عَمَّنْ قَرَأَ إسْنادَ حديثٍ عَلَى الشَّيْخِ، ثُمَّ قالَ: «وذكَرَ الحديثَ»، هلْ يَجوزُ أنْ يُحَدِّثَ بجميعِ الحديثِ؟ فقالَ: إذا عَرَفَ المحدِّثُ والقارئُ ذَلِكَ الحديثَ فأرْجُو أنْ يَجُوزَ ذَلِكَ والبيانُ أَوْلَى أنْ يَقُولَ كما كَانَ.

قلتُ: إذا جَوَّزْنا ذَلِكَ، فالتحقيقُ فيهِ أنَّهُ بطريقِ الإجازَةِ فيما لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ، لكنَّها إجازَةٌ أكِيدةٌ قَويَّةٌ مِنْ جِهاتٍ عديدةٍ، فجازَ لهذا مَعَ كونِ أَوَّلِهِ سماعًا إدراجُ الباقي عليهِ من غيرِ إفرادٍ لهُ بلفظِ الإجازَةِ(١)، واللهُ أعلمُ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَغييرُ «عَنِ النبيِّ» إلى «عَنْ رسولِ اللهِ

(١) قال البلقيني في المحاسن: ٣٥٥: «وعلى تقدير الإجازة، لا يكون أولى بالمنع من: مثله، ونحوه، إذا كان الحديث بطوله معلومًا لهما كما ذكر الإسماعيلي، بل يكون أولى بالجواز».

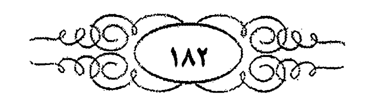


ﷺ»، وكذا بالعكسِ، وإنْ جازَتِ الروايةُ بالمعنى، فإنَّ شَرْطَ ذَلِكَ ألَّا يَختَلِفَ المعنى، والمعنى في هذا مختلِفٌ. وثبتَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ أنَّهُ رأى أباهُ إذا كانَ في الكِتابِ «النبيُّ» فقالَ المحدِّثُ: «عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ»، ضَرَبَ وكَتَبَ: «عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ» وقالَ الخطيبُ أبو بكرٍ: «هذا غيرُ لازمٍ، وإنَّما اسْتَحَبَّ أحمدُ اتِّباعَ المحدِّثِ في لفظِهِ، وإلَّا فمذهبُهُ الترخيصُ في ذَلِكَ»، ثُمَّ ذكرَ بإسْنادِهِ عَنْ صالحِ بنِ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، قالَ: «قلتُ لأبي: يكونُ في الحديثِ: قالَ رسولِ اللهِ ﷺ فيجعلُ الإنسانُ: قالَ النبيُّ ﷺ، قالَ: أرجو إلَّا يكونَ بهِ بأسٌ».

وذكرَ الخطيبُ بسَنَدِهِ عَنْ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ أنَّهُ كانَ يُحدِّثُ وبينَ يديهِ عفَّانُ وبهْزٌ، فجَعَلا يُغيِّرانِ: «النبيَّ ﷺ» مَنْ «رسولِ اللهِ ﷺ»، فقالَ لهما حمَّادٌ: أمَّا أنتُما فلا تَفْقَهانِ أبدًا»، واللهُ أعلمُ.

التاسعَ عَشَرَ: إذا كانَ سَماعُهُ عَلَى صفةٍ فيها بعضُ الوَهْنِ فَعَليهِ أنْ يَذْكُرَها في حالَةِ الروايةِ، فإنَّ في إغفالِها نوعًا من التَّدْليسِ، وفيما مَضَى لنا أمثِلَةٌ لذلكَ.

ومِنْ أمْثِلَتِهِ ما إذا حَدَّثَهُ المحدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ في حالةِ المذاكَرَةِ فَلْيَقُلْ: حَدَّثنا فُلانٌ مُذَاكَرَةً، أو حَدَّثَناهُ في المُذاكَرةِ، فقدْ كانَ غيرُ واحدٍ مِنْ مُتقدِّمي العلماءِ



يَفْعَلُ ذَلِكَ. وكانَ جماعَةٌ مِنْ حُفَّاظِهِمْ يمنعونَ مِنْ أنْ يُحمَلَ عَنْهُمْ في المُذاكَرةِ شيءٌ، مِنْهُم: عبدُ الرحمن مَهديٍّ، وأبو زُرْعَةَ الرازِيُّ.

رُوِّيْناهُ عَنِ ابنِ المبارَكِ وغيرِهِ. وذلكَ لِمَا يَقَعُ فيها مِنَ المساهَلَةِ مَعَ أنَّ الحِفْظَ خَوَّانٌ، ولذلكَ امْتَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أعلامِ الحفَّاظِ مِنْ روايةِ ما يَحْفَظونَهُ إلَّا مِنْ كُتُبِهِمْ، مِنْهُم: أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعينَ، واللهُ أعلمُ.

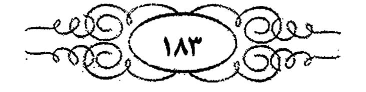
العِشرونَ: إذا كانَ الحديثُ عَنْ رَجلينِ أحدُهُما مَجروحٌ، مثلُ أنْ يكونَ عَنْ ثابِتٍ البُنَانِيِّ، وأبانَ بنِ أبي عَيَّاشٍ، عَنْ أنسٍ فلا يُسْتَحْسَنُ إسْقاطُ المجروحِ مِنَ الإسْنادِ والاقْتِصارُ عَلَى ذِكْرِ الثِّقَةِ، خوفًا مِنْ أنْ يَكُونَ فيهِ عَنِ المجروحِ شيءٌ لَمْ يَذْكُرْهُ الثِّقَةُ، قالَ نحوًا مِنْ ذَلِكَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثُمَّ الخطيبُ أبو بكرٍ.

قالَ الخطيبُ: «وكانَ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ في مثلِ هذا رُبَّما أسْقَطَ المجروحَ مِنَ الإسْنادِ ويَذْكُرُ الثِّقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «وآخرُ» كِنايَةً عَنِ المجروحِ». قالَ: «وهذا القولُ لا فائدةَ فيهِ»(١).

---

(١) ينظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي (٢/١٧٤)، وقد تعقبه الزركشي في نكته ٣/ ٦٣٤ فقالَ: (بل له فائدةٌ وهو الإعلام بأنه رواه عن رجلين، وأن المذكور لم ينفرد، وفيه تتبع الطرق). وينظر: محاسن الاصطلاح: ٢٥٧.

=



قلتُ: وهكذا يَنْبَغِي إذا كانَ الحديثُ عَنْ رَجلَينِ ثِقَتَيْنِ إلَّا يُسْقِطَ أحدَهُما منهُ؛ لِتَطَرُّقِ مثلِ الاحْتِمالِ المذكورِ إليهِ، وإنْ كانَ محذورُ الإسْقاطِ فيهِ أقَلَّ، ثُمَّ لَا يَمتنعُ ذَلِكَ في الصورتينِ امْتِناعَ تحريمٍ؛ لأنَّ الظاهِرَ اتِّفَاقُ الروايتين، وما ذُكِرَ مِنَ الاحْتِمالِ نادِرٌ بعيدٌ فإنَّهُ مِنَ الإدْراجِ الذي لا يجوزُ تَعَمُّدُهُ كما سَبَقَ في نوعِ المدرجِ، واللهُ أعلمُ.

الحادي والعِشْرونَ: إذا سَمِعَ بَعْضَ حديثٍ مِنْ شيخٍ، وَبَعْضَهُ مِنْ شيخٍ آخرَ فَخَلَطَهُ ولَمْ يُمَيِّزْهُ وعَزَى الحديثَ جُملةً إليهِما مُبَيِّنًا أنَّ عَنْ أحدِهِما بعضَهُ، وعَنِ الآخَرِ بَعْضَهُ فذلكَ جائِزٌ كما فعلَ الزُّهْرِيُّ في حدِيث الإفْكِ حيثُ رواهُ عَنْ عُرْوَةَ، وابنِ المُسَيِّبِ، وعلقمةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقالَ: «وكُلُّهُمْ حَدَّثَني طائفةً مِنْ حديثِها قالوا: قالتْ:.. الحديثَ. ثُمَّ إنَّهُ ما مِنْ شيءٍ مِنْ ذَلِكَ الحديثِ إلَّا وهوَ في الحكْمِ كأنَّهُ رواهُ عَنْ أحَدِ الرجلَينِ عَلَى الإبهامِ، حتَّى إذا كانَ أحدُهُما مجروحًا لَمْ يَجُزْ الاحْتِجاجُ بشيءٍ من ذَلِكَ الحديثِ، وغيرُ جائِزٍ لأحَدٍ بعدَ اخْتِلاطِ ذَلِكَ، أنْ يُسْقِطَ ذِكْرَ أحَدِ الراوِيَينِ ويَرْويَ الحديثَ عَنِ الآخَرِ وَحْدَهُ، بلْ يَجِبُ ذِكْرُهُما

جميعًا مَقْرُونًا بالإفصاحِ بأَنَّ بعضَهُ عَنْ أحدِهِما، وبعضَهُ عَنِ الآخَرِ، واللهُ أعلمُ.

***

مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ والعُلَمَاءِ

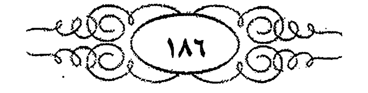
وذلكَ مِنَ المُهِمّاتِ التي افْتَضَحَ بِسَبَبِ الجَهْلِ بِها غَيْرُ واحِدٍ مِنَ المُصنِّفِينَ وغيرِهم.

وكتابُ «**الطَّبَقاتِ الكبيرِ**» لمحمدِ بنِ سَعْدٍ كاتبِ الواقديِّ كِتَابٌ حَفِيلٌ كثيرُ الفوائدِ، وَهُوَ ثقةٌ غَيْرَ أنّه كثيرُ الروايةِ فِيهِ عنِ الضُّعَفاءِ. ومنهم: الواقديُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الذي لا يَنْسُبُهُ.

والطبقةُ فِي اللُّغَةِ: عبارةٌ عنِ القَوْمِ المُتشابِهِينَ، وعِندَ هَذَا فرُبَّ شَخْصينِ يكونانِ منْ طَبَقةٍ واحدةٍ لتشابهِهما بالنِّسْبةِ إلى جِهَةٍ، ومنْ طَبَقَتيْنِ بالنِّسْبةِ إلى أُخرى لا يتشابهانِ فِيْهَا. فأنسُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ وغيرُهُ منْ أصاغرِ الصَّحابةِ مَعَ العَشَرةِ وغيرِهم منْ أكابرِ الصَّحَابَةِ مِنْ طبقةٍ واحدةٍ إذَا نَظَرنا إلى تَشَابهِهم فِي أصلِ صفةِ الصُّحبةِ.

وعلى هَذَا فالصَّحابةُ بأسرِهِم طبقةٌ أُولَى، والتابعونَ طبقةٌ ثانيةٌ، وأتباعُ التابعينِ طَبَقةٌ ثالثةٌ، وَهَلُمَّ جرًّا.

وإذا نَظرنا إلى تَفاوتِ الصحابةِ فِي سَوابقِهم ومَراتِبهم كانوا عَلَى مَا سَبَقَ



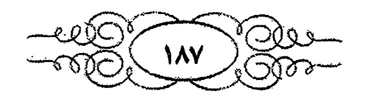
ذِكْرُهُ بَضْعَ عَشْرَةَ طَبَقةً، ولا يكونُ عِنْدَ هَذَا أنسٌ وغيرُهُ منْ أصاغرِ الصَّحَابَةِ منْ طبقةِ العَشَرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ دُونَهم بِطَبَقَاتٍ.

والباحثُ النَّاظرُ فِي هَذَا الفَنِّ يَحْتاجُ إلى مَعْرِفَةِ المواليدِ والوَفَياتِ، ومَنْ أَخذُوا عَنْهُ، ومَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ ونحوِ ذَلِكَ[1]، واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

---

(١) قال الحافظ العراقيّ: «ومن المهمات معرفة طبقات الرواة، فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن أن أحدهما الآخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتهما إن كانا من طبقتين، فإن كانا من طبقة واحدة فربما أشكل الأمر، وربما عرف ذلك بمن فوقه أو دونه من الرواة، فربما كان أحد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى عنه الآخر، فإن اشتركا في الراوي الأعلى وفيمن روى عنهما فالإشكال حينئذ أشد،... وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين، فربما ظن راويا راويا آخر غيره، وربما أدخل راوياً في غير طبقته» ينظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (ص: ٧٤٧-٧٤٨)



مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّواةِ وبُلْدَانِهِمْ

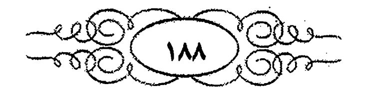
وذلكَ ممَّا يَفْتَقِرُ حُفَّاظُ الحديثِ إلى مَعْرِفَتِهِ فِي كثيرٍ مِنْ تصرُّفاتِهم، وَمِنْ مَظَانِّ ذِكرِهِ " الطَّبَقَاتُ " لابنِ سَعْدٍ.

وَقَدْ كانتِ العَرَبُ إنَّما تَنْتَسِبُ إلى قَبائِلِها، فلمّا جاءَ إلى الإسلامِ وغَلَبَ عليهم سُكْنى القُرَى والمدائنِ حَدَثَ فِيْما بَيْنَهم الانتسابُ إلى الأوطانِ، كَما كانتِ العَجَمُ تَنْتَسِبُ، وأضاعَ كثيرٌ مِنْهُمْ أنسابَهم؛ فَلَمْ يبقَ لَهُمْ غيرُ الانتسابِ إلى أوطانِهم. ومَنْ كَانَ مِنَ النَّاقِلَةِ[1] منْ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، وأرادَ الجَمْعَ بَيْنَهُما فِي الانتسابِ فَلْيَبْدَأْ بالأَوَّلِ ثُمَّ بالثاني المُنتقِلِ إليهِ، وحَسَنٌ أنْ يُدْخِلَ عَلَى الثَّانِي كلمةَ «ثُمَّ» فيُقَالُ فِي النَّاقِلَةِ مِنْ مِصْرَ إلى دَمَشْقَ مثلًا: «فُلَانٌ المَصْرِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ».

ومَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى بَلْدَةٍ فجائزٌ أنْ يَنتَسِبَ إلى القَرْيَةِ وإلى البَلْدَةِ

---

(١) النَّاقلة: ضد القاطنين، قال في اللسان: الناقلة من الناس خلاف القطّان، والمراد الذين دأبهم الانتقال من مكان إلى آخر. ينظر: لسان العرب لابن منظور: (١١/٦٣٤).



أَيْضًا وإلى الناحيةِ التي مِنْها تِلْكَ البلدةُ أَيْضًا

ولنقتدِ بالحاكمِ أبي عبدِ اللهِ الحافظِ فَنَروِي أحاديثَ بأسانيدِها مُنبِّهينَ عَلَى بلادِ رواتِها، ومُستحسَنٌ مِنَ الحافظِ أنْ يوردَ الحَدِيْثَ بإسنادِهِ ثُمَّ يَذْكُرَ أوطانَ رجالِهِ واحِدًا فَوَاحِدًا وهكذا غيرَ ذَلِكَ مِنْ أحوالِهِم.

أخبرني الشَّيْخُ المُسْنَدُ المُعَمَّرُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُعَمَّرِ ؟ بقراءتي عَلَيْهِ ببغدادَ، قَالَ أَخْبَرَنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الباقي بنِ مُحَمَّدٍ الأنصاريُّ، قَالَ أَخْبَرَنا أَبُو إسحاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ البَرْمَكِيُّ، قَالَ أخبَرَنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَيُوبَ بنِ مَاسِي، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ الكَجِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا سُليمانُ التَّيْمِيُّ عنْ أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَيْنَ المُسلِمينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ قَالَ: ثَلَاثِ لَيَالٍ»(١).

أخبرني الشَّيْخُ المُسْنِدُ أَبُو الحَسَنِ المُؤَيَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ المُقْرِئُ ؟ بقراءتي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (١٩/٨ رقم ٦٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: البر والصلة والآداب-باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (٢٥٥٨)(٢٣).



عَلَيْهِ بنَيسابورَ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ منْ ذَلِكَ مَرَّةً عَلَى رَأْسِ قَبْرِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ، قَالَ أَخْبَرَنَا فقيهُ الحَرَمِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ الفَضْل الفُراويُّ عِنْدَ قَبْرِ مُسْلِمٍ أَيْضًا (ح) وأخبرتْني أُمُّ المُؤَيَّدِ زينبُ بنتُ أبي القاسمِ عَبْدِ الرحمانِ بنِ الحَسَنِ الشَّعْريِّ بقراءتي عَلَيْهَا بنَيسابورَ مَرَّةً وبقراءةِ غَيْري مَرَّةً - رَحِمَها اللهُ-، قُلْتُ أَخبركِ إِسْماعِيْلُ بنُ أبي القاسم بنِ أبي بكرٍ القارئُ قراءةً عَلَيْهِ، قَالَ أخبرنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَسْرُورٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْماعِيْلُ بنُ نُجَيْدٍ السُّلميُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ الكَجِّيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ الأنصاريُّ، قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قُلْتُ: «يا رَسُوْلَ اللهِ! أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فكيفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟» قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»(١).

الحديثانِ عاليانِ فِي السَّماعِ مَعَ نَظَافةِ السَّنَدِ وصحَّةِ المَتْنِ، وأنسٌ فِي الأَوَّلِ، فمن دُونَهُ إلى أبي مُسْلِمٍ بَصْريونَ، ومَنْ بعدِ أبي مُسْلِمٍ إلى شَيْخِنا فِيهِ بغداديونَ. وَفِي الحَدِيْثِ الثَّاني أنسٌ فمَنْ دُونَهُ إلى أبي مُسْلِمٍ كَما ذَكَرناهُ بصريونَ، ومَنْ بَعْدَهُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم والغصب-باب: أَعِنْ أخاك ظالما أو مظلوما (١٢٨/٣ رقم ٢٤٤٤).

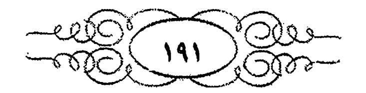


مِنَ ابنِ نُجَيْدٍ إلى شَيْخِنا نَيسابوريونَ.

أخبرَني الشَّيْخُ الزَّكِيُ أَبُو الفَتْحِ مَنْصُورُ بنُ عَبْدِ المُنْعِمِ بنِ أبي البركاتِ بنِ الإمامِ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ الفُرَاوِيُّ بقراءتي عَلَيْهِ بِنَيْسابورَ ؏ قالَ: أَخْبَرَنا جَدِّي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثمانَ سعيدُ بنُ مُحَمَّدٍ البَحِيريُّ ؏ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سعيدٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ حَمْدُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حاتِم مَكِّيُّ بنُ عَبْدانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرحمانِ ابنُ بِشْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أخبرَني عَبْدَةُ ابنُ أبي لُبَابَةَ أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أخبرَهُ: أنَّ المُغِيرةَ بنَ شُعبةَ كَتَبَ إلى مُعاويةَ كَتَبَ ذَلِكَ الكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ، إنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يقولُ حِيْنَ يُسَلِّمُ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وله الحَمْدُ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»(١).

المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ، وَوَرَّادٌ، وعَبْدَةُ: كُوفيونَ، وابنُ جُرَيْجٍ: مَكِّيٌّ، وعبدُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة (١/١٦٨ رقم ٨٤٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٣)(١٣٧).



الرزاقِ: صَنعانيٌّ يَمانٍ، وعبدُ الرحمن بنُ بِشْرٍ فَشَيْخُنا ومَنْ بَيْنَهُما أجمعونَ: نيسابوريونَ.

****

مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ

وفيها مَعْرِفَةُ وَفَيَاتِ الصَّحَابَةِ والمُحَدِّثِيْنَ والعلماءِ ومواليدِهم، ومقادِيرُ أعمارِهم ونحوِ ذَلِكَ (١).

(١) قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «معرفة السير وأيام الإسلام وتواريخ أعمال الأنبياء والعلماء والوقوف على وفاتهم من علم خاصة أهل العلم، وأنه مما لا ينبغي لمن وسم نفسه بالعلم جهل ذلك وأنه مما يلزمه من العلم العناية به». ينظر: الاستذكار (٢٨٧/٨).

وقال السَّخاوي: «إنَّ معرفة الوفيات وهو فن عظيم الوقع من الدِّين، قديم النَّفع به للمسلمين، لا يستغنى عنه ولا يعتنى بأعم منه، خصوصا ما هو القصد الأعظم منه، وهو البحث عن الرواة والفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم؛ لأن الأحكام الاعتقادية والمسائل الفقهية مأخوذة من كلام الهادي من الضلالة والمبصر من العمى والجهالة، والنقلة لذلك هم الوسائط بيننا وبينه، والروابط في تحقيق ما أوجبه وسنه، فكان التعريف بهم من الواجبات، والتشريف بتراجمهم من المهمات». ينظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣٠٧/٤).



رُوِّيْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوريِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا استعملَ الرُّواةُ الكذبَ، استَعْمَلْنا لَهُمُ التاريخَ»[1]. أَوْ كَمَا قَالَ.

ورُوِّينا عَنْ حَفْصِ بنِ غِياثٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اتَّهمتُمُ الشَّيْخَ فحاسِبُوهُ بالسِّنَّيْنِ» يعني: احْسِبُوا سِنَّهُ وسِنَّ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ[2]. وهذا كنحوِ مَا رُوِّيناهُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ابنِ عَيَّاشٍ قَالَ: «كنتُ بالعراقِ فأتاني أَهْلُ الحَدِيْثِ، فقالوا: هاهنا رَجُلٌ يحدِّثُ عَنْ خالدِ بنِ مَعْدَانَ فأتيتُهُ فقلْتُ: أيَّ سنةٍ كتبتَ عَنْ خالدِ بنِ مَعْدانَ؟ فَقَالَ: سنةَ ثلاثَ عَشْرَةَ يَعْنِي ومئةٍ، فقلْتُ: أنتَ تَزعُمُ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنْ خالدِ بنِ مَعْدَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بسَبْعِ سِنينَ: قَالَ إِسْمَاعِيْلُ: «ماتَ خالدٌ سَنةَ سِتٍّ ومئةٍ».

قلتُ: وَقَدْ رُوِّينا عَنْ عُفَيْرِ بنِ مَعْدَانَ قِصَّةً نحوَ هذِهِ جَرَتْ لَهُ مَعَ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَ عَنْ خالدِ مَعْدَانَ ذَكَرَ عُفَيْرٌ فِيْهَا أَنَّ خالدًا ماتَ سَنَةَ أَرْبعٍ ومئةٍ.

ورُوِّينا عنِ الحاكمِ أبي عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لما قَدِمَ عَلَينا أَبُو جَعْفرٍ مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ الكَشِّيُّ وحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ سألتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سنةَ ستِّين ومئتَينِ، فَقُلْتُ لأصحابِنا: سَمِعَ هَذَا الشَّيْخُ منْ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بثلاثَ

---

(١) ينظر: «الكامل» لابن عدي (١/١٦٩).

(٢) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي (١/٣٠١).



عَشْرَةَ سَنةً».

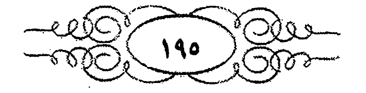
وَبَلَغَنا عَنْ أبِي عَبْدِ اللهِ الحُمَيْديِّ الأندلسيِّ أَنَّهُ قَالَ مَا تَحْرِيرُهُ: «ثلاثةُ أشياءَ مِنْ عُلومِ الحَدِيْثِ يجبُ تقديمُ التَّهَمُّمِ بها: العِلَلُ، وأحسَنُ كتابٍ وُضِعَ فِيهِ " كتابُ الدَّارَقُطْنِيِّ "؛ والمؤتَلِفُ والمُخْتلِفُ، وأحسَنُ كتابٍ وُضِعَ فِيهِ " كتابُ ابنِ مَاكُوْلَا "؛ وَوَفَيَاتُ الشُّيوخِ، وليسَ فِيهِ كتابٌ.

قلتُ: فِيْهَا غَيْرُ كِتَابٍ ولكنْ منْ غَيْرِ استقصاءٍ وتَعْمِيمٍ، وتواريخُ المُحَدِّثِيْنَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ الوَفَياتِ؛ ولذلكَ ونَحْوِهِ سُمِّيَتْ: تَوَارِيخَ. وأمَّا مَا فِيْهَا مِنَ الجَرْحِ والتَّعْديلِ ونحوِهما فَلا يُناسِبُ هَذَا الاسمَ، واللهُ أعلمُ.

ولنذكُرْ مِنْ ذَلِكَ عُيُونًا:

أحدُها: الصَّحِيحُ فِي سِنِّ سَيِّدِنا سَيِّدِ البَشَرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وصاحِبَيْهِ: أبي بكرٍ وعُمَرَ، ثلاثٌ وسِتُّونَ سَنَةً. وقُبِضَ ﷺ يومَ الاثنَيْنِ ضُحَىً لاثنتي عَشْرَةَ ليلةً خَلَتْ منْ شَهْرِ رَبِيعِ الأوَّلِ سَنَةَ إحدَى عَشْرَةَ مِنَ الهِجْرةِ. وتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ فِي جُمَادَى الأولَى[1] سَنَةَ ثلاثَ عَشْرَةَ. وعُمَرُ فِي ذي الحِجَّةِ سنةَ ثلاثٍ

(١) قال العراقي: «تقييده بجمادى الأولى مخالف لقول الأكثرين فإنهم قالوا في جمادى آخر =



وعشرينَ. وعُثمانُ فِي ذي الحِجَّةِ سنةَ خَمْسٍ وثلاثينَ وَهُوَ ابنُ اثنتين وثمانينَ سنةً، وَقِيلَ: ابنُ تِسعينَ، وَقِيلَ غيرُ ذَلِكَ.

وعَلِيٌّ: فِي شهرِ رمضانَ سنةَ أربعينَ وَهُوَ ابنُ ثلاثٍ وستينَ، وَقِيلَ: ابنُ أربعٍ وستينَ، وَقِيلَ: ابنُ خمسٍ وستينَ.

وطَلْحةُ والزُّبَيْرُ جميعًا فِي جُمَادَى الأُولى[1] سنةَ ستٍّ وثلاثينَ، ورُوِّينا عنِ

وبه جزم ابن إسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر وحكى ابن عبد البر عن أكثر أهل السِّير أنه توفي في جمادى الآخرة لثمان بقين منه وما جزم به المصنف هو قول الواقدي وعمرو بن الفلاس وبه جزم عبد الغنى في الكمال وتبعه المزي في التهذيب والذهبي في مختصراته منه والله أعلم».
ينظر: التقييد والإيضاح (١٣٧٨/٢).

(١) قال العراقي: «تقييده بجمادى الأولى مخالف أيضا لقول الجمهور فإنهما قتلا في وقعة الجمل وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة هكذا جزم به الواقدي وكاتبه محمد بن سعد وخليفة ابن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي وبه جزم المزي في التهذيب في ترجمة طلحة وخالف ذلك في ترجمة الزبير فقال كان قتله يوم الجمل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وسبب وقوعه في ذلك تقليد ابن عبد البر فإنه اختلف كلامه في الترجمتين فقال في كل منهما أنه قتل يوم الجمل فقال في طلحة =



الحَاكِمِ أبي عَبْدِ اللهِ أَنَّ سِنَّهما كَانَ واحدًا، كانا ابْنَي أربعٍ وستينَ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الحاكمُ.

وسَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ سنةَ خمسٍ وخمسينَ عَلَى الأصحِّ وَهُوَ ابنُ ثلاثٍ وسبعينَ سنةً. وسعيدُ بنُ زَيْدٍ سنةَ إحْدَى وخمسينَ وَهُوَ ابنُ ثلاثٍ أَوْ أربعٍ وسبعينَ.

وعبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ سنةَ اثنتين وثلاثينَ وَهُوَ ابنُ خمسٍ وسبعينَ سنةً.

وأبو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ سنةَ ثماني عَشْرَةَ وَهُوَ ابنُ ثمانٍ وخمسينَ سنةً وَفِي بعضِ مَا ذكرْتُهُ خلافٌ لَمْ أذكُرْهُ، واللهُ أعلمُ.

الثَّاني: شَخصانِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَاشَا فِي الجاهليَّةِ سِتِّينَ سنةً، وَفِي الإسلام ستّينَ سنةً، ومَاتَا بالمدينةِ سنةَ أربعٍ وخمسينَ:

أحدُهما: حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي جَوْفِ الكَعبةِ قَبْلَ عام الفيلِ

في جمادى الآخرة وقال في الزبير في جمادى الأولى وهو وهم لا يمشي إلا على قول من جعل وقعة الجمل في جمادى الأولى وهو قول الليث بن سعد وأبي حاتم بن حبان وعبد الغني في الكمال». ينظر: التقييد والإيضاح (٢/ ١٣٨٠).



بثلاثَ عَشْرَةَ سنةً.

والثاني: حَسَّانُ بنُ ثابتِ بن المُنْذِرِ ابنِ حَرَامٍ الأنصاريُّ، وَرَوى ابنُ إسحاقَ أنَّهُ وأَباهُ ثابتًا والمُنْذِرَ وحَرَامًا عاشَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ عشرينَ ومئةَ سنةٍ. وذكر أَبُو نُعَيْمٍ الحافظُ أَنَّهُ لا يُعرَفُ فِي العَرَبِ مثلُ ذلكَ لغيرِهم. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ حَسَّانَ ماتَ سنةَ خمسينَ، واللهُ أعلمُ.

الثَّالِثُ: أَصْحَابُ المَذَاهِبِ الخمسةِ المَتْبُوعةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

فسُفْيَانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ ماتَ بلا خلافٍ بالبَصْرةِ سنةَ إحدَى وسِتِّينَ ومئةٍ وَكَانَ مولِدُهُ سنةَ سبعٍ وتسعينَ.

ومالكُ بنُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُوُفِّيَ بالمدينةِ سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومئةٍ قبلَ الثمانينَ بسنةٍ. واختُلِفَ فِي ميلادِهِ، فقِيلَ: فِي سنةِ ثلاثٍ وتسعينَ، وَقِيلَ: سنةَ إِحدَى، وَقِيلَ: سنةَ أربعٍ، وَقِيلَ: سنةَ سبعٍ.

وأبو حَنِيْفَةَ ؟ ماتَ سنةَ خمسينَ ومئة ببغدادَ وَهُوَ ابنُ سبعينَ سنةً.

والشافعيُّ ؟ ماتَ فِي آخرِ رَجَبٍ سنةَ أربعٍ ومئتينِ بِمِصْرَ وَوُلِدَ سنةَ خمسينَ ومئةٍ. وأحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ ماتَ ببغدادَ فِي شَهْرِ ربيعِ الآخرِ سنةَ إحدَى وأربعينَ ومئتينِ وَوُلِدَ سنةَ أربعٍ وستينَ ومئةٍ، واللهُ أعلمُ.



الرابعُ: أصحابُ كُتُبِ الحَدِيْثِ الخمسةِ المُعتَمَدَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم. فالبخاريُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ وُلِدَ يومَ الجُمُعةِ بَعْدَ صلاةِ الجُمعة لثلاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ من شَوَّالٍ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومئةٍ وماتَ بِخَرْتَنْكَ قريبًا منْ سَمَرْقَنْدَ ليلةَ عيدِ الفِطْرِ سنةَ ستٍ وخمسينَ ومئتينِ فكانَ عُمُرُهُ اثنتينِ وستينَ سنةً إلَّا ثلاثةَ عَشَرَ يومًا.

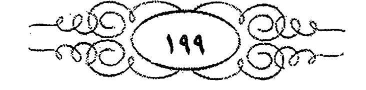
وَمُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ النَّيْسابوريُّ ماتَ بها لخَمْسٍ بَقِينَ منْ رَجَبٍ سنةَ إحْدَى وستينَ ومئتينِ وَهُوَ ابنُ خَمْسٍ وخمسينَ سنةً.

وأبو داودَ السِّجِسْتانيُّ سُليمانُ بنُ الأشْعَثِ ماتَ بالبَصْرةِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وسبْعينَ ومئتينِ.

وأبو عيسى مُحَمَّدُ بنُ عيسى السُّلَميُّ التِّرمِذِيُّ ماتَ بها لثلاثَ عَشْرَةَ مَضَتْ منْ رَجَبٍ سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومئتينِ. وأبو عَبْدِ الرحمانِ أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسَويُّ ماتَ سنةَ ثلاثٍ وثلاثِ مئةٍ، واللهُ أعلمُ.

الخامِسُ: سَبعةٌ مِنَ الحُفَّاظِ فِي سَاقَتِهِمْ أحسَنُوا التَّصنيفَ وعَظُمَ الانتفاعُ بتَصَانِيفِهِم فِي أعصارِنا.

أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ البَغْداديُّ ماتَ بها فِي ذي القَعْدةِ سنةَ خمسٍ وثمانينَ وثلاثِ مئةٍ، ووُلِدَ فِي ذي القعْدةِ سنةَ ستٍّ وثلاثِ مئةٍ. ثُمَّ



الحاكمُ أَبُو عبدِ اللهِ بنُ البَيِّعِ النَّيسابوريُّ ماتَ بها فِي صَفَرٍ سَنَةَ خَمْسٍ وأربعِ مئةٍ، ووُلِدَ بها فِي شَهْرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ إحدَى وعشرينَ وثلاثِ مئة. ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الغنيِّ ابنُ سعيدٍ الأزديُّ حافظُ مِصْرَ وُلِدَ فِي ذي القِعْدَةِ سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ وثلاثِ مئةٍ، وماتَ بِمِصْرَ فِي صَفَرٍ سنةَ تسعٍ وأربعِ مئةٍ. ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأصبهانيُّ الحافظُ وُلِدَ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ وثلاثِ مئةٍ، وماتَ فِي صَفَرٍ سنةَ ثلاثينَ وأربعِ مئةٍ بأصبهانَ.

ومِنَ الطبقةِ الأُخرى: أَبُو عُمَرَ بنُ عَبْدِ البَرِّ النَّمَريُّ حافظُ أَهْلِ المغربِ وُلِدَ فِي شَهْرِ ربيعِ الآخرِ سنةَ ثمانٍ وستينَ وثلاثِ مئةٍ، وماتَ بِشَاطِبَةَ منْ بلادِ الأندلسِ فِي شهرِ ربيعِ الآخِرِ سنةَ ثلاثٍ وستينَ وأربعِ مئةٍ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ الحُسَينِ البَيْهَقِيُّ وُلِدَ سنةَ أربعٍ وثمانينَ وثلاثِ مئةٍ، وماتَ بِنَيسابورَ فِي جُمَادَى الأُولَى سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وأربعِ مئةٍ ونُقِلَ إلى بَيْهَقَ فَدُفِنَ بها. ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابنُ عَلِيٍّ الخطيبُ البغداديُّ وُلِدَ فِي جُمَادَى الآخرةِ سنةَ اثنتينِ وتِسْعِينَ وثلاثِ مئةٍ وماتَ ببغدادَ فِي ذي الحِجَّةِ سنةَ ثلاثٍ وستينَ وأربعِ مئةٍ، رَحِمَهم اللهُ وإيانا والمسلمينَ أجمعينَ، واللهُ أعلمُ.

❀❀❀



تواريخ المتون

معرفة وقت صدور الحديث من النبي ﷺ هل كان في أول البعثة أو بعد ذلك؟

فائدته:

(١) معرفة النَّاسخ والمنسوخ.

(٢) معرفة ابتداء مشروعية الحكم فيظهر بذلك حال ما قبله.

طريقة معرفته وأمثلته:

١-عبارة أول ما كان كذا ومن أمثلته: **«أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»**. (١)

٢- القبلية والبعدية ونحوها حديث جابر: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا**

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٧ رقم ٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٠) (٢٥٢) كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها-.



عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ "، قَالَ: " ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»(١).

٣-وبآخر الأمرين ومن أمثلته: حديث: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(٢).

٤-بذكر السَّنة والشَّهر ومن أمثلته:

-حديث بُريدة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»(٣).

-حديث ابن عُكيم أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»(٤).

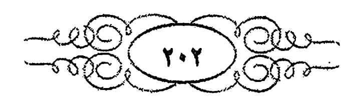
---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٧٢)، وأبو داود في سننه (١٣)، والترمذي في جامعه (٩) وقال عقبه: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٨ رقم ١٩٢)، والنسائي في المجتبى (١/١٠٨ رقم ١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٧) (٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢٧)، والترمذي في جامعه (١٧٢٩) وقال عقبه: هذا =



المؤلفات فيه:

الأوائل لابن أبي عاصم.

الأوائل لابن قتيبة الدِّينوري.

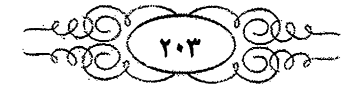
الأوائل للطبراني[1].

الأوائل لأبي هلال العسكري[2].

حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: «كان هذا آخر أمر النبي ﷺ»، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

(١) طبع بتحقيق مروان العطية، طبعة دار الجيل -بيروت /الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

(٢) طبع بتحقيق د محمد السيد الوكيل، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية -الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.



معرفة مواليد الرُّواة ووفياتهم

أهميتها:

اهتم المحدِّثون بمعرفة سني وفيات الرواة، فكانت المصنفات المختلفة في علم الرجال تتضمن ذكر سني الوفيات، ينطبق ذلك على كتب معرفة الصحابة وطبقات المحدثين وكتب الجرح والتعديل وغيرها من كتب الرجال، وقد ظهرت مصنفات خاصة في الوفيات منذ أواخر القرن الثالث الهجري مما يدل على زيادة العناية بضبط سني الوفيات لما لها من أهمية في نقدد إسناد الحديث.

وقد انتقد الحفاظ كثيرًا من الروايات وفضحوا الكذابين الذين وضعوها عن طريق معرفة سني الوفيات، ومن ذلك "أن المعلى بن عرفان قال: حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين، فقال أبو نعيم: أتراه بعث بعد الموت" فأبو نعيم الفضل بن دكين كان يعرف أن عبد الله بن مسعود توفي سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاث سنين، فلا يمكن أن يشترك في صفين التي حدثت سنة سبع وثلاثين وبهذا تبين له كذب المعلى ابن عرفان.

وهاك أمثلة كثيرة أخرى على استخدام سني الوفيات في نقد الإسناد وبيان



ما فيه من انقطاع أو إرسال، من ذلك أن سهيل بن ذكوان روى عن عائشة وزعم أنه لقيها بواسط ولما كانت وفاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل أن يخط الحجاج مدينة واسط بزمن طويل، كما أنها لم تمر بمنطقة واسط فقد تبين كذبه.

وكثيرا ما افتضح الكذابون بسبب ضبط النُّقاد لسني الوفيات ومحاسبتهم بها.

سأل إسماعيل بن عياش رجلا في أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟

فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة. فقال إسماعيل بن عياش: إنك تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين.

وقيل لسُفيان بن عُيينة: قدم إنسان من أهل بُخارى وهو يقول: حدثنا ابن طاووس؟ فقال: سلوه ابن كم هو؟ قال: فسألوه. فنظروا فإذا ابن طاووس مات قبل مولده بسنتين.

المصنفات في الوفيات:

صنف في ذلك:

١- عبد الباقي بن قانع البغدادي "ت٣٥١هـ" كتاب "الوفيات" انتهى فيه إلى سنة ٣٤٦هـ.



٢- محمد بن عبد الله بن زبر الربعي الدمشقي "ت٣٧٩هـ" كتاب "تأريخ موالد العلماء ووفياتهم".

٣- الخطيب البغدادي "ت٤٦٣هـ" كتاب "السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة الراويين عن شيخ واحد".

٤- وصنف فيه ابن منده قال الذّهبي: لم أر أكثر استيعابًا منه.

وهناك نوع آخر من التأليف في هذا الباب وهو تواريخ بلدان معينة، وقد لقيت التواريخ الخاصة بمدينة واحدة عناية من شيوخ الحديث وطلابه فكان بعضها يدرس في حلقات العلم.

ومن أمثلتها أخبار (مرو) وتاريخ (قزوين) وتاريخ (واسط) وغيرها كثير.

❀❀❀



التَّوثيق المقيّد

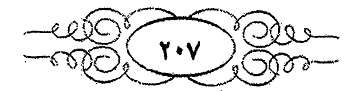
ومعناه: التوثيق المقُيِّد بالبلدان والأقاليم أو بالشُّيوخ أو بالأزمان، فيكون الرَّاوي ثقة

في بلد دون غيره، أو ثقة في روايته عن شيخ بعينه أو ثقة في وقت دون وقت آخر.

وقد أشار إلى أهمية هذا النُّوع الحافظ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القُشيري، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة اثنتين وسبع مائة، وتبعه الحافظ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي - المتوفى سنة أربع وتسعين وسبع مائة - في (نكته على ابن الصلاح)، حيث عدّه في الأنواع التي أهملها ابن الصلاح، ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: "وهذا النوع... ينبغي أن يعقد له باب، أو يفرد له تصنيف ويعد في علوم الحديث، بل هو من أجَلِّها، للحاجة إليه في الترجيح، ولست أذكر الآن أنه فُعِل ذلك[1].

---

(١) ينظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/٨٦-٨٧).



فقد وسع الحافظ ابن رجب الكلام فيمن وثق حديثهم في الأوقات، أو: في بعض الأماكن، أو: عن بعض الشيوخ.

ومن صور ذلك ما يلي:

أ-توثيق الراوي فيما حدث به في بلدٍ دون آخر. وذلك لكون الراوي حدّث في مكان لم تكن معه في كتبه فخلَّط، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو: لكونه سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضعٍ آخر فضبط.

أمثلة التوثيق المقيد:

سفيان بن حسين الواسطي:

هو سُفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن، الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد.

تكلم العلماء في حديثه عن الزهري:

فقد سُئل يحيى بن معين عنه فقال: "ليس به بأس، وليس هو من أكابر



أصحاب الزهري... [1].

وقال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: سفيان بن حسين الواسطي ثقة، وكان يُؤدب المهدي، وهو صالح، حديثه عن الزهري - فقط - ليس بذاك، إنما سمع من الزهري بالموسم» [2].

وقال ابن معين أيضًا - في رواية الدَّارمي عنه: «ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزُّهري» [3].

وروى أبو داود عن ابن معين - أيضًا - أنه قال: "سفيان بن حسين ليس بالحافظ، وليس بالقوي في الزهري وهو أحب إليّ من صالح بن أبي وروى أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: "ليس هو بذاك في حديثه عن الزهري"[5].

---

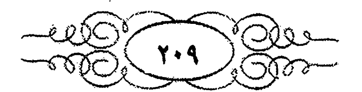
(١) ينظر: تاريخ ابن معين (٣/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدارمي (رقم ١٩).

(٤) ينظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٤١٥).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٠/ ٢١٥).



وقال يعقوب بن شيبة: "سفيان بن حسين مشهور. وقد حمل الناس عنه، وفي حديثه ضعف ما روى عن الزهري[1].

وقال النسائي: «سفيان بن حسين في الزهري ضعيف، وفي غيره لا بأس به».

وقال ابن حبان: «يروى عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات، وذاك أن صحيفة الزُّهري اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التَّوهم، فالإنصاف في أمره تَنكُّب ما روى عن الزُّهري، والاحتجاج بما روى عن غيره»[2].

ثم ذكره في الثقات فقال: «وأما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط، يجب أن يُجانَب، وهو ثقة في غير حديث الزهري، مات في ولاية هارون، يجب أن يُمحى اسمه من كتاب المجروحين»[3].

وقال ابن عدي: «ولسفيان بن حسين أحاديث عن الزهري وغيره، وهو في غير الزهري صالح الحديث كما قال ابن معين. وعن الزهري يروى عنه أشياء

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١٠/ ٢١٥).

(٢) ينظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٠٤).



خالف فيها الناس من باب المتون ومن الأسانيد»[1].

فمن أحاديثه التي خالف فيها الناس في المتن:

حديثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»[2].

قال الإمام الشَّافعي: «وأما ما يروى عن النبي ﷺ من «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**» فهو غلط - والله أعلم - لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا»[3].

وقال ابن عدي: «لم يأت به عن الزُّهري غير سُفيان بن حسين فيما علمت»[4].

وكذا قال الطَّبراني[5]، وابن عبد البر، وزاد ابن عبد البر: «وهو عندهم في ما

---

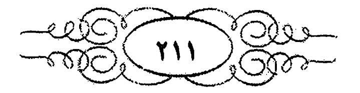
(١) ينظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عديّ (٣/٤١٦).

(٢) الرجل جبار: أي ما تُتلفه الدابة برجلها حين يكون صاحبها راكبًا عليها. والجبار: الهَدَر. انظر: سنن أبي داود (٤/٧١٥)، ومعالم السُّنن للخطابي (٦/٤٨٣)، والنِّهاية لابن الأثير (١/٢٣٦).

(٣) ينظر: «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٨/٥٩٥).

(٤) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٣/٤١٥).

(٥) ينظر: المعجم الصغير للطبراني (١/٢٦٢).



يتفرد به لا تقوم به حجة»[1].

وقال الدَّارقطني: «لم يُتَابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار»، وهو وهم؛ لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك».

وقال البيهقي: «هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري، وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعُقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم، عن الزهري. لم يذكر أحد منهم فيه الرجل»[2].

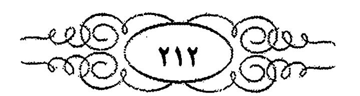
وقال الحافظ ابن حجر: «اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين، حيث روى عن الزهري... "الرجل جبار"، - بكسر الراء، وسكون الجيم - وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب، فتفرَّد سفيان عنه بهذا اللفظ فَعُدَّ منكرا»[3].

---

(١) ينظر: التَّمهيد لابن عبد البر (٧/ ٢٥).

(٢) ينظر: «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٢٥٦) «وعُدَّ مُنكرًا؛ لأن سُفيان بن حُسين ضعيف في الزُّهري، وقد تفرد بهذه الزيادة»، وقال ابن حجر في النُّكت على ابن الصَّلاح «٢/ ٦٧٥»: «وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعَّف في بعض =



والخلاصة:

أن سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري، وسبب ضعفه في الزهري هو أنه لم يسمع منه إلا في موسم الحج، فلم يتمكن من حفظ أحاديثه وضبطها، فحدث بها على التَّوهم، فمن ثم وقعت المناكير في حديثه عن الزُّهري، كما أشار إلى ذلك ابن معين وابن حبان كما تقدَّم.

❀❀❀

مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث».



التَّضعيف المقيَّد

ومعناه: هو الضَّعف المقيَّد بالبلدان والأقاليم أو بالشُّيوخ أو بالأزمان، فيكون الراوي ضعيفًا في بلد دون غيره، أو ضعيفًا في روايته عن شيخ بعينه أو ضعيفًا في وقت دون وقت آخر.

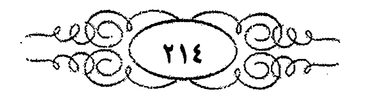
والتَّضعيف المقيَّد في الشَّيخ له سببان:

السَّبب الأول: من الشيخ نفسه، وبيان ذلك كما يلي:

(أ) كون الرَّاوي صغيرًا غير ضابط:

صغر سن الرَّاوي مظنه لعدم ضبطه لحديث من روى عنه حال صغره؛ ولذا وجد من الرواة من ضعف في شيخه بسبب سماعه منه في حال صغره، بل قد كان بعض المحدثين لا يروي عن شيخه؛ لأنه سمع منه وهو صغير قال الخطيب البغدادي في ترجمة الحافظ عبد الله بن أحمد بن جعفر الشيباني الشعراني: «سمع من ابن خزيمة وهو صغير فتورع عن الرواية عنه»[1]،

(1) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/ ٣٤).



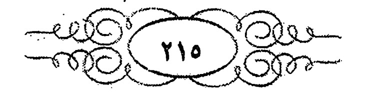
ومن المحدِّثين من صرَّح بأنه لم يضبط حديث شيخه لأنه سمع منه وهو صغير فهذا معمر بن راشد يقول: «جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه إلا الأسانيد»[1]، وقد كان ابن معين يعلل أحاديث ثقات ضعفوا في بعض شيوخهم بأنهم سمعوا منهم في حال صغرهم، ومن أمثلة من ضعف في شيخه بسبب صغر السن عبد الله بن أبي الأسود سمع من أبي عوانة وهو صغير، قال ابن محرز سألت ابن معين فقال: «ما أرى به بأسا ولكنه سمع من أبي عوانة وهو صغير، وقد كان يطلب الحديث»[2].

(ب) أن يكون الراوي لقي الشيخ مرة واحدة، ولم يُحكم ما أخذه:

الرَّاوي قد يُلازم شيخه، ويُعرف بروايته عنه لكونه من أهل بلده، وأدرك من حياته شيئًا كثيرًا فتكون هذه العوامل من أسباب قُوته في الشَّيخ، وقد لا يتسر له طول مُلازمة لأحد شيوخه لكونه ليس من بلده، أو لأنه لم يُدرك من حياته إلا شيئًا يسيرًا أو لغير ذلك من الأسباب، ولُقي الرَّاوي لشيخه مرةً واحدةً كان عاملًا مُهمًّا في ضعف بعض الرواة في شُيوخهم فهذا ابن معين

(١) ينظر: التعديل والتجريح للباجي(٢/ ٧٤٢).

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين رواية ابن محرز (١/ ٩٠).



يبين سبب ضعف سُفيان بن حسين في الزُّهري فيقول: «سُفيان بن حُسين الواسطيّ ثقة، وكان يؤدب المهدي وهو صالح حديثه عن الزُّهري قط ليس بذاك إنما سمع من الزُّهري بالموسم».

وقال ابن القيم: «ثقة، صدوق، وهو في الزهري ضعيف لا يُحتجُّ به؛ لأنه إنما لقيهُ مرَّة بالمَوْسِم، ولم يكن له من الاعتناءِ بحديث الزهري وصُحْبته وملازمته له ما لأصحاب الزهري الكبار، كمالك واللَّيث ومعمر وعُقَيْل ويونس وشُعَيْب»(١).

(ج) ضياع كتاب الراوي عن شيخه، أو فقدانه:

يعد ضياع كتاب الراوي أو تلفه من أعظم الأسباب التي أدت إلى ضعف بعض الرواة في شيوخهم؛ لأن كثيرًا من الرواة يعمد إلى التحديث من حفظه بعد فقده لكتابه عن شيخه فيحصل الوهم والخطأ، فمثلا هشيم بن بشير ضعف في الزهري بسبب ضياع صحيفته بمكة فكان يحدث من حفظه فيخطئ ويهم وهذا معمر بن راشد ضعف في الأعمش قال الدَّارقطني: «معمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش»، وقد أخبر معمر عن نفسه أنه

---

(١) ينظر: «الفروسية» لابن القيم (ص: ١٨٠).



ضاعت صحيفته التي كتبها عن الأعمش فقد قال: «سقطت مني صحيفة الأعمش، فإنما أتذكر من حديثه وأحدث من حفظي».

(د) طريقة الأخذ عن الشيوخ:

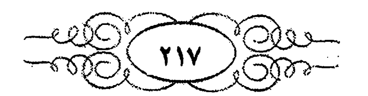
الراوي قد لا يتيسر له السماع من شيخه إلا القليل، ولذا يضطر بعض الرواة إلى الكتابة إلى شيخه طالبًا منه أن يكتب له أحاديث بعينها كما حصل لابن أبي ذئب مع شيخه الزهري، فإنه لم يسمع من الزُّهري إلا شيئًا يسيرًا وأكثر أحاديثه عن الزهري إنما كانت كتابة ولا شك أنَّ الكتابة ليست كالسَّماع، قال الذَّهبي: «ولا ريب أن الأخذ من الصحف وبالإجازة يقع فيه خلل، ولا سيما في ذلك العصر، حيث لم يكن بعد نقط ولا شكل، فتتصحف الكلمة بما يحيل المعنى، ولا يقع مثل ذلك في الأخذ من أفواه الرجال، وكذلك التحديث من الحفظ، يقع فيه الوهم، بخلاف الرواية من كتاب محرر»[1].

(هـ) أن يحدث الراوي من حفظه عن الشيخ ولم يحكم حفظه عنه:

الرَّاوي قد يعتمد كثيرًا على حفظه، وربما لم يكن له كتاب، ومع مرور الزمن

---

(١) ينظر: «سير أعلام النُّبلاء» للذهبي (٧/ ١١٤).



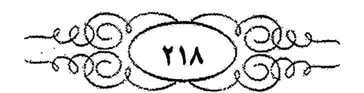
يتغير الحفظ، فالحفظ خوان كما يقال، فربما لم يضبط حديثه عن بعض شيوخه كما ضبطها عن آخرين فمثلًا جرير بن حازم[1] ثقة، لَكِن فِي حَدِيثِهِ عَنْ قَتَادَة ضَعْف، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْمِصْرِيِّين عَنْهُ؛ لأَنَّهُ حَدَّثَ فِي مِصْرَ مِنْ حَفِظَهُ فَوَقَعَتْ الْأَوْهَامُ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ اخْتَلَط، لَكِنْ لَمْ يُحَدِّثْ حَال اخْتِلَاطه، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَيُّوب السِّخْتِيَانِيّ، وَيَحْيَى بْن سَعِيد الْأَنْصَارِيّ بَعْض الْمَنَاكِير.

وسُئل الإمام أحمد عن جرير بن حازم وأبي هلال قال: إن جرير وَهِم في أحاديث عن قتادة.

وقال أحمد أيضًا: جرير كان يحدثهم بالتوهم أشياء عن قتادة يسندها بواطيل.

وقال أيضًا: كأن حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يُسند أشياء ويُوقف

(١) ينظر: «الْجَرْح وَالتَّعْدِيل»: (٢/٥٠٤)، الضعفاء للعقيلي (٣٩١٢)، العلل للإمام أحمد (٣٩١٢)، «تَهْذِيب التَّهْذِيب»: (٢/٦٩-٧٢رقم ١١١)، «تَقْرِيب التَّهْذِيب»: (صـ ١٣٨رقم ٩١١)، «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّق»: (صـ ١٤٤رقم ٦٤)، شرح علل التِّرْمِذِيّ (٢/٧٠٢)، فتح الباري: (٥/٢١٠)، مَعْرِفَة أَصْحَاب أَيُّوب السِّخْتِيَانِيّ لِلدُّكْتُور عَلِيّ الصَّيَاح: (صـ ٣٤-٣٨).



الناس.

وقال المروذي: سألته عن جرير بن حازم فقال: في بعض حديثه شيء وليس به بأس.

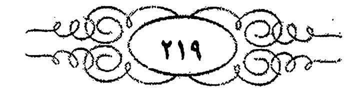
وقال أيضًا: وذكر جرير بن حازم فقال: كان حافظًا، وقال مرة: في حديثه شيء.

وقال ابن رجب: روايات جرير عن قتادةَ خاصة فيها منكراتٌ كثيرة، لا يُتابع عليها، ذكر ذلك أئمة الحفاظ منهم أحمد، وابن معين وغيرهما.

قَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ: جَرِير بنُ حَازِم أَثْبت عِنْدِي مِنْ قُرَّة بْن خَالِد. وَقَالَ مَرَّة: جَرِير بن حَازِم اخْتَلَطَ وَكَانَ لَهُ أَوْلَاد أَصْحَاب حَدِيث فَلَمَّا أَحَسُّوا ذَلِكَ مِنْهُ حَجَبُوهُ فَلَمْ يَسْمَعْ أَحَد مِنْهُ فِي حَال اخْتِلَاطه شيئًا.

وَقَالَ أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْن يَحْيَى السَّاجِيّ: صَدُوقٌ حَدّث بِمِصْرَ أَحَادِيث وَهِم فِيهَا وَهِيَ مَقْلُوبَة، حَدَّثَنِي حُسَيْن عَنْ الْأَثْرَمِ قَالَ: قَالَ أَحْمَد بُنّ حَنْبَل: جَرِير بن حَازِم حَدَّثَ بِالْوَهْمِ بِمِصْرَ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ.

وَقَالَ ابْن عَدِيّ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ أَيُّوب السِّخْتِيَانِيّ، وَاللَّيْث بْن سَعْد، وَلَهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنْ مشَائخه، وَهُوَ مُسْتَقِيم الْحَدِيث صَالَح فِيهِ إِلَّا رِوَايَته عَنْ



قَتَادَة فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ أَشْيَاءَ لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ.

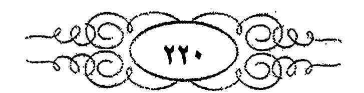
وَقَالَ ابْن حَجَر: ثِقَةٌ لَكِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ قَتَادَة ضَعْف وَلَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّث مَنْ حِفِظه وَهُوَ مِنْ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَة سَبْعِينَ بَعْدَ مَا اخْتَلَطَ لَكِنْ لَمْ يُحَدِّثْ فِي حَال اخْتِلَاطه.

ففي صحيح البخاري لجرير عن قتادة سبعة أحاديث وقد تُوبع عليها، وأما في مسلم فليس له عن قتادة إلا حديثًا واحدًا وتُوبع عليه أيضًا.

ولعل الملاحظ قلة إخراج البخاري لحديثه عن قتادة يظهر بذلك دقته في الانتقاء من أحاديث الراوي المتكلم في حديثه، وأكد ذلك الحافظ ابن حجر فقال: «واحتج به الجماعة وما أخرج له البخاري من روايته عن قتادة إلا أحاديث يسيرة تُوبع عليها».

وقال عَبد الله بن أَحمد: سأَلتُ يَحيَى، عن جَرير بن حازم؟ فقال: ليس به بَأسٌ. فقلتُ له: إنه يحدِّث عن قَتادة، عن أَنَس، أحاديث مناكير؟ فقال: ليس بشيءٍ، هو عن قَتادة ضَعيفٌ.

وقال أبو عبد الله: جرير بن حازم، روى عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود. قال: المحرم ينكح، والناس يروونه عن الأعمش، عن إبراهيم،



موقوفًا. قال أبو عبد الله: ما أراه إلا من الشيخ. قلت: من جرير؟ قال: نعم، وذكر أبو عبد الله حديثه، عن قتادة. فقال: كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يوقف أشياء، ويسند أشياء.

(و) أن يضعف الراوي بسبب طريقة الرواية عن الشيخ:

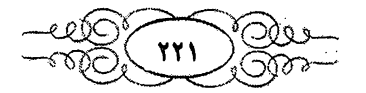
ضعف الراوي قد يكون بسبب طريقة روايته عن الشَّيخ، فقد يعمد بعض الرواة إلى جمع عدد من شيوخه في الإسناد، فإذا جمعهم حصل له بعض الوهم والخطأ فيضعف بسبب ذلك، وإذا أفرد كل واحد منهم بإسناد فهو ثقة كما حدث مع محمد بن إسحاق قال المروذي سألت أحمد بن إسحاق كيف هو؟ فقال: هو حسن الحديث ولكنه إذا جمع عن رجلين، قلت: كيف؟ قال: يحدث عن الزهري وآخر فيحمل حديث هذا على هذا، ثم قال: قال يعقوب سمعت أبي يقول: سمعت المغازي منه ثلاث مرات ينقضها ويغيرها [1].

تضعيف مقيَّد سببه الشَّيخ:

الرَّاوي قد يحدِّث بالحديث كما سمعه من شيخه لكن يضعفه الأئمة؛ بسبب

---

(1) ينظر: العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (1/61).

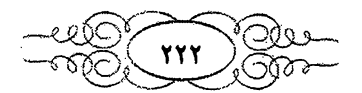


أنه لم يسمع من شيخه إلا بعد أن تغير واختلط؛ ولذا يعبر الأئمة في حال اختلاط الراوي أن من سمع منه قبل الاختلاط فهو حجة، ومن سمع منه بعد الاختلاط فليس بحجة، ويقولون في من سمع بعد اختلاط شيخه ثقة إلا أنه إنما سمع منه بعد الاختلاط ونحوها من العبارات التي تفيد ضعفه في ذلك الشيخ، ومن أمثلة ذلك إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال الإمام أحمد: «إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بآخرة»، وأيضًا: زهير بن معاوية في أبي إسحاق، قال أبو زرعة: «ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط»، وكذلك عباد بن العوام في سعيد بن أبي عروبة، قال الإمام أحمد: «عباد بن العوام مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة»، وقال في موضع آخر: «عند عباد عن سعيد غير حديث خطأ فلا أدري سمعه منه بآخرة أم لا»، وقال ابن حجر: «لم يخرج له البخاري من روايته عن سعيد شيئًا»[1]، وكان يحيى بن معين يُضعف رواية جرير بن حازم عن عطاء بن السائب؛ لأنه ما سمع منه إلا بعد أن اختلط [2].

---

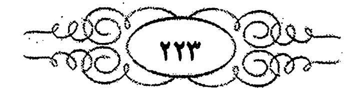
(١) ينظر: هدي الساري (١/٤١٢).

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدُّوري (٣/٣٢٨).



مواطن البحث عن التَّضعيف المقُيَّد:

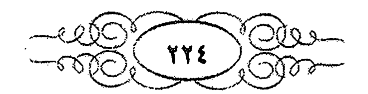
البحث عن التضعيف المقيد يستلزم تفتيشًا جادًا وبحثًا دقيقًا في تتبع كلام الأئمة في حال الراوي، فربما كان تضعيف الراوي المقيد محل خلاف، وربما كان مقصود الناقد ضعفه النسبي لا المقيد، وربما أعطى الناقد حكمًا عامًا للراوي، وللناقد كلام خاص في روايته عن بلد معين، أو في شيخ معين، ونحوه ففي غالب كتب الجرح والتعديل فالمتتبع لمراحل التدوين في كتب الجرح والتعديل يجد أئمة هذا الشأن قد بذلوا جهدًا كبيرًا في البحث عن حال الراوي جرحًا وتعديلًا، مما يعطينا الدلالة الكبيرة على سبر دقيق لحال الراوي في سائر أوقاته وأحاديثه، وشيوخه، فهذا ابن معين قال أحمد بن عقبة عنه: سألته كم كتبت من الحديث يا أبا زكريا؟ قال يحيى: «كتبت بيدي هذه ست مائة ألف حديث» ومن كتب هذا الكم الهائل من المرويات لحري أن يعرف مواطن القوة والضعف في الرواة وأن يعرف كل دقيق في أحاديثهم، ومن الكتب المهمة في البحث عن الضعف المقيد كتب السؤالات، وذلك لأنها حوت كثيرًا من النُّقول، ومن ذلك سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل ففيها من الفوائد والفرائد المتعلقة بهذا الباب الكثير والكثير، وأيضًا غيرها من كُتب السؤالات، وتعد الكتب التي خصصها الأئمة للضعفاء موردًا من موارد



البحث، فقد كان لابن عدي في كتابه الكامل دور كبير في إبراز مواطن القوة والضعف في الراوي نظرًا لاعتماده على سبر مرويات الراوي، واجتهاداته الخاصة في الرواة كما أن العقيلي في كتابه الضعفاء نقل آراء النقاد وأحكامهم المقيدة على الراوي فأثرى وأفاد.

ومن الكتب الهامة في بيان التضعيف المقيد البحث في كتب العلل ففي كلام أئمة النقد على الأحاديث وبيان عللها يذكرون من أسباب نقدهم وتعليلهم للحديث ضعف الراوي المقيد في الشيخ، أو البلد ونحوه في الحديث الذي يعلونه، ومن أمثلة ذلك الإمام مسلم في كتابه «التمييز» فقد أعلّ بعض الأحاديث بالضعف المقُيَّد من ذلك أنه أورد حديثًا رواه جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة- رضى الله عنها- أنها قالت أصبحت أنا وحفصة... فذكر الحديث. ثم قال الإمام مسلم مُعلًا له:

«وجرير لم يعن في الرواية عن يحيى، إنما روى من حديثه نذرًا ولا يكاد يأتي بها على التَّقويم والاستقامة، وقد يكون من ثِقات المحدثين من يضعف روايته عن بعض رجاله الذي حمل عنهم للتثبيت يكون له في وقت، وذكر قصة ودلل على هذا باجتماع أهل الحديث ومن علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة وكذلك قال يحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل



وغيرهم من أهل المعرفة، وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم فإنه يخطئ في حديثهم كثيرًا، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم كحماد بن زيد وعبد الوارث ويزيد بن زريع وابن علية، وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حماد في حسن حديثه وضبطه عن ثابت حتى صار أثبتهم فيه جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم فهو أغلب الناس عليه والعلم بهما وبحديثهما ولو ذهبت تزن جعفرا في غير ميمون وابن الأصم وتعتبر حديثه عن غيرهما كالزهري وعمرو بن دينار وسائر الرجال لوجدته ضعيفا رديء الضبط والرواية عنهم [1].

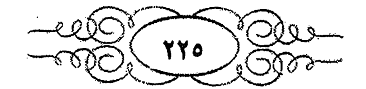
فيمكن للباحث استخلاص تعليلهم لبعض الأحاديث من أنهم أعلوها اعتمادًا على ضعف بعض الرواة في شيوخهم، أو في بلد دون أخرى، وهكذا.

ومن أمثلته:

١- معمر بن راشد الأزدي حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، لأن كتبه لم تكن معه وحديثه باليمن جيّد.

---

(١) ينظر: التمييز لمسلم (ص: ٢١٨).



٢- قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يُضَعِّف ما حدّث به عبد الرحمن بن أبي الزناد بالعراق ويصحّح ما حدث به بالمدينة.

ب- توثيق الراوي فيما حَدَّث به عن أهل إقليم دون آخر.

وذلك لكون الراوي سمع من أهل مصرٍ أو أهل إقليم فحفظ حديثهم وسمع من أهل مصرٍ آخر أو إقليم آخر فلم يحفظ حديثهم.

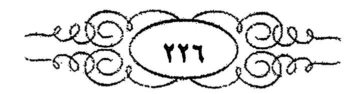
ومن أمثلته:

١- إسماعيل بن عياش الحمصي إذا حدث عن الشاميين فحديثه جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب.

٢- فرج بن فَضالة الحمصي قال الإمام أحمد: «ما روى عن الشَّاميين فصالح، وأما ما روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري فمضطرب».

ج-توثيق رواية الراوي إذا جاءت من طريق أهل إقليم دون آخر، وذلك لكون الراوي قد حدّث عنه أهل إقليم فحفظوا حديثه، وحدّث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه.

ومن أمثلته:



١-زهير بن محمد الخراساني ثم المكي، يروي عنه أهل العراق أحاديث مستقيمة، ويروي عنه أهل الشام أحاديث منكرة.

٢-محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، سماع الحجازيين منه صحيح، وفي حديث العْراقيين عنه وَهَمٌ كبير.

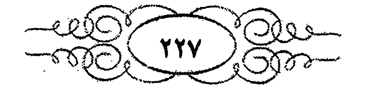
د-تضعيف ما حدث به الراوي الثقة عن بعض شيوخه. وذلك لكون الراوي ثقة في نفسه، لكن في حديثه عن بعض شيوخه ضعف بخلاف حديثه عن بقية الشيوخ.

ومن أمثلته:

١-جرير بن حازم البصري، يُضَعَّفُ في حديثه عن قتادة.

٢-جعفر بن برقان الجزري. قال الإمام أحمد: «يؤخذ من حديثه ما كان عن غير الزهري، فأما عن الزهري فلا».

ه-تضعيف رواية الراوي إذا جمع في الإسناد عددًا من شيوخه دون ما إذا أفردهم قال الحافظ أبو يعلى الخليلي «ذاكرت يومًا بعض الحفّاظ فقلت: البخاري لم يخرج حديث حماد بن سلمة في الصحيح وهو زاهد ثقة؟ فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس فيقول: حدثنا قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن



صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك».

فقلت: «أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد؟ فيقول: حدثنا مالك وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي بأحاديث ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له»[1].

قال ابن رجب في: «ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يُقبل هذا الجَمعُ إلا من حافظٍ متقنٍ لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره وكان الجمع بين الشيوخ يُنكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا كما أُنكر على ابن إسحاق وغيره...»[2].

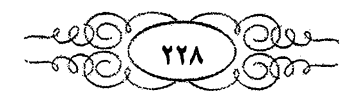
و-توثيق حديث الراوي في وقت دون وقت.

وذلك لكون الراوي الثقة قد خلط في أواخر عمره، والرواة المختلطون متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطًا فاحشًا ومنهم من خلط تخليطًا يسيرًا، ويلتحق بالمختلطين صنفان هما:

---

(١) ينظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلى للخليلي (١/٤١٧-٤١٨).

(٢) ينظر: «شرح علل الترمذي«لابن رجب (٢/٨١٥-٨١٦).



١-من أَضَرّ في آخر عمره وكان لا يحفظ جيدًا، فحدَّث من حفظه أو كان يُلَقَّنُ فيتلقن.

٢-من ساء حفظه لما ولي القضاء ونحوه. فمن المختلطين:

١-صالح بن نبهان (مولى التوأمة). من سمع منه قديمًا كمحمد بن أبي ذئب، فسماعه صحيح، ومن سمع منه بعد ما اختلط كسفيان الثوري، فسماعه منه لا شيء.

٢-سعيد بن إياس الجُريري.

ممن سمع منه قبل الاختلاط:

١-سفيان الثوري،

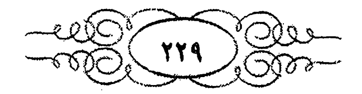
٢-وابن علية،

٣-وبشر بن المفضّل،

وممن سمع بعد الاختلاط:

١-يزيد بن هارون.

وممن أضرّ في آخر عمره وكان لا يحفظ جيدًا فحدث من حفظه، أو كان



يُلَقَّن فيتلقَّن:

١-عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

قال الإمام أحمد: (عبد الرزاق لا يُعبأ بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره، كان يُلقَّن أحاديث باطلة، وقد حدّث عن الزهري أحاديث كتبناها من أصل كتابه وهو ينظر جاءوا بخلافها).

٢-محمد بن ميمون السُّكَّري. قال النَّسائي: «لا بأس به إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد».

ومن ساء حفظه لما ولي القضاء:

١-شريك بن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة - تولى القضاء في عهد أبي جعفر المنصور[1]. ساء حفظه بعد ما ولي القضاء، فما حدث به قبل ذلك فصحيح.

٢-حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة - تولى القضاء في عهد هارون

(١) ينظر: (التاريخ) لخليفة بن خياط (ص:٤٣٤).



الرشيد[1].

قال أبو زُرعة: «ساء حفظُه بعدما استُقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا وكذا». وقد يرد ما يقتضي ترجيح المتأخر من مرويات الراوي على المتقدم منها.

ومن ذلك ما رواه الحسن بن علي الحلواني عن عفان بن مسلم أنه قال: «كان همام بن يحيى بن دينار الأزدي مولاهم لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرًا فنستغفر الله»[2].

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١/ ٧٠): «وهذا يقتضي أن حديث همّام بأخرة أصح ممن سمع منه قديمًا، وقد نَصَّ على ذلك أحمد بن حنبل».

ز-تضعيف رواية الراوي من حفظه وتوثيق روايته من كتابه:

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص: ٤٦٤).

(٢) ينظر: (تهذيب التهذيب) (١١/ ٧٠).



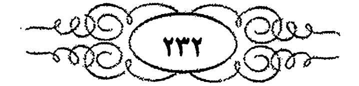
ومن أمثلته:

١-يونس بن يزيد الأيلي. قال أبو زرعة: «كان صاحب كتاب، فإذا حدّث من حفظه لم يكن عنده شيء».

٢-سُويد بن سعيد الحدثاني. قال أبو زرعة: «أما كُتبه فصحاح، كنت أتتبع أصوله وأكتب منها فأما إذا حدَّث من حفظه فلا» (١).

❀❀❀

(١) ينظر: (ضوابط الجرح والتعديل) لعبد العزيز العبد اللطيف (ص:٥٩ -٦٤).



التَّعديل الضِّمنيّ[1]

تعريفه: هو كل حكم أفاد تعديل الرَّاوي من غير تعيين له[2].

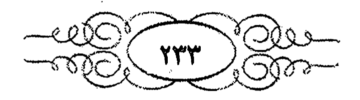
قال ابن دقيق العيد: «لمعرفة كون الراوي ثقة، طرق منها:

إيراد أصحاب التَّواريخ ألفاظ المزكين في الكتب التي صنفت على أسماء

(١) ويسمى التّعديل الفعلي أو التَّعديل بالرواية أو التَّوثيق الفعلي أو التَّعديل غير الصريحيّ.

وغالب الذين قرروا الأخذ بالتعديل الضِّمني لم يلتزموا بتطبيقه دائما في مواضعه، وهذه توجد عند الطالب أو الباحث غير المتمكن إشكال، وأحيانا يجعلها قاعدة ويرد بها، والذي حصل أن القاعدة ليست حجة على التطبيق إنما القاعدة هي الحجة عليه فعندما نجد الذين قرروا التعديل الفعلي لم يطبقوه ليس انتكاسًا منهم، بالإضافة إلى هذا أن مصادر التراجم لم تكن مُذللة لهم كما هي الآن مستفاد من محاضرات شيخنا المحدِّث العلامة الأستاذ الدكتورأحمد معبد عبد الكريم -حفظه الله تعالى- .

(٢) لم تتعرض كتب المصطلح ولا كتب التراجم والعلل للتعديل الضِّمني تاصيلًا وتنظيرًا، ولكنها تعرضت لبعض أنواعه، ولبعض الأمثلة الجزئية التطبيقية لأنواع منه.



الرجال ككتاب تاريخ البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، (١)

ومنها: تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به.

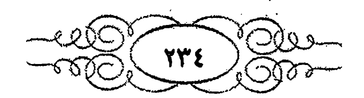
وهذه درجة عالية لما فيها من الزِّيادة على الأول وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة

وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الأمة

---

(١) الفرق الجوهري بين التعديل الصريح والضمني: أن التعديل الصريح يتم فيه تعيين الراوي الموثق باسمه فيقال: فلان ثقة، أو ثبت حجة وغيرهما من ألفاظ التوثيق) أما التعديل الضمني فليس فيه تعيين لأحد من الرواة، وإنما الذي فيه هو حكم عام ينطبق على عدد من الرواة لايمكن معرفة أعيانهم من الحكم نفسه كما هو الحال في التعديل الصريح، وإنما تعرف أعيانهم بعد انطباق الحكم عليهم. فالتعديل الصريح حكم خاص لا يشمل إلا الرواة المنصوص عليهم بأعيانهم في نفس الحكم، أم التعديل الضمني فهو حكم عام ليس فيه نص على أحد بعينه، فالفرق الحقيقي والمؤثر بينهما هو التعيين، فإن كان الحكم مشتملا لتعيين الراوي فهو صريح، وإن لم يكن فيه تعيين فهو ضمني.

ينظر: «التعديل الضمني عند ابن عدي لشيوخه» للباحث خالد بن جابر بن علي الأسمري (ص: ٣٣وما بعدها).



أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما وقد وجد في هؤلاء الرجال المخرج عنهم في الصحيح من تكلم فيه بعضهم.

ومنها: تخريج من خرَّج الصحيح بعد الشَّيخين ومن خرج في كتابيهما فيُستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثِّقات إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح وذكر لفظًا يدل على اشتراطه لذلك فليتنبه لذلك ويعتني بألفاظ هؤلاء المخرجين التي تدل على شروطهم فيما خرجوه.

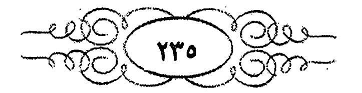
ومنها: أن يتتبع رواية من روى عن شخص فزكاه في روايته بأن يقول حدثنا فلان وكان ثقة مثلًا» (١).

وقال السَّخاوي: «للتعديل قسمان: صريحيّ وغير صريحيّ، فالصريحيّ واضح، وغير الصريحيّ، وهو الضِّمنيّ، كرواية العدل وعمل العالم».

ورده الخطيب بأنه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنهم غير مرضيين، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب. وكذا خطأه

---

(١) ينظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لابن دقيق العيد (ص٢٨٢-٢٨٦).



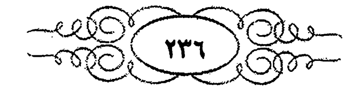
الفقيه أبو بكر الصيرفي وقال: لأن الرواية تعريف أي: مطلق تعريف، يزول جهالة العين بها بشرطه، والعدالة بالخبرة، والرواية لا تدل على الخبرة.

وقد قال سفيان الثوري: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه، فللحجة من رجل، وللتوقف فيه من آخر، ولمحبة معرفة مذهب من لا أعتد بحديثه، لكن قد عاب شعبة عليه ذلك. وقيل لأبي حاتم الرازي: أهل الحديث ربما رووا حديثا لا أصل له ولا يصح، فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم الحديث الواهي للمعرفة؛ ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها. قال البيهقي: فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء.

والثالث: التَّفصيل، فإن علم أنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عن الرَّاوي تعديلا له، وإلا فلا، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين ؛ كالسيف الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه»(١).

---

(١) ينظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٢/٤٣-٤٥).



(١) تخريج أحد الشَّيخين له في الصَّحيح[1].

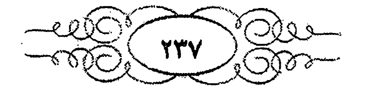
(٢) تخريج من اشترط الصَّحة.

---

(١) التخريج للراوي في الصحيحين لا يقتضي التوثيق مُطلقًا، وإنما يقيد بقيد أساسي كما يلي:

(أ) وهو أن يكون كل واحد ممن أخرجا لهم احتجا به بمفرده، بمعنى أننا لم نجد له في هذا الحديث مُتابعا أو شاهدا، وإن كان في كثير من الأحيان لا يعتبرون الشاهد ممن يؤثر على التَّعديل، يقصر الأمر على المتابع، نجد راوي صحح له البُخاري مثلا وللحديث شاهد، فلا يعتبروا الشَّاهد قادح في التَّعديل، إنما يعتبروا المتابعة بمعني أنهم يعتبرون الحديث صحيحًا بذاته من طريق هذا الراوي ويعرف أنه لذاته من طريق التَّخريج، فنحمل تصحيح الحاكم أو ابن خزيمة أو ابن حبان ثقة ويعتبر هذا كقوله في الراوي إنه ثقة.

(ب) في التقييد ينبغي تصور أن العلماء الذين اشترطوا الصحة أخرجوا الصحيح لذاته والصحيح لغيره، فبالتالي الذين أخرجوا وذكروا دليلًا أو قرينة على أنهم صححوا لغيره لا تعتبر روايتهم عن هذا الشخص توثيقا له كما سيأتي في الروايات أننا لم نصحح له بفرده إنما صححنا له على المتابع الذي تابعه، فلا بد من إدخال هذا القيد في العبارة الموجودة هنا من أجل صنيع العلماء هذا، ونحن مُطالبون بالنَّظر في التوثيق الفعلي في صنيعهم حتى نعرف هل هذا الصنيع يقتضي التَّوثيق أم لا؟



(٣) من خرج كتب على الشيخين.

ويسميه عُلماء الأصول التَّعديل الفِعليّ فالغزالي في كتابه المنخول ذكر الفصل الثالث التعديل الفعلي وذكر الاختلاف فيه هل يكفي أم لا؟ وأختار إن أمكن أن يحمل على الاحتياط فلا يكون تعديلا وإن لم يمكن فهو كالتعديل لأنه محصل الثقة.

وفي كتابه «المستصفى» «قال في الفصل الثالث: في نفس التزكية

وذلك إما بالقول أو بالرواية عنه أو بالعمل بخبره أو بالحكم بشهادته فهذه أربعة:

أعلاها: صريح القول وتمامه أن يقول هو عدل رضا لأني عرفت منه كيت وكيت فإن لم يذكر السبب وكان بصيرًا بشروط العدالة كفى.

الثانية: أن يروي عنه خبرًا وقد اختلفوا في كونه تعديلا والصحيح أنه إن عرف من عادته أو بصريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا من عدل كانت الرواية تعديلا وإلا فلا إذ من عادة أكثرهم الرواية من كل من سمعوه ولو كلفوا الثناء عليهم سكتوا فليس في روايته ما يصرح بالتعديل.

فإن قيل: لو عرفه بالفسق ثم روى عنه كان غاشًّا في الدين؟



قلنا -أي الإمام الغزالي -: لم نوجب على غيره العمل لكن قال: سمعت فلانًا قال كذا وصدق فيه ثم لعله لم يعرفه بالفسق ولا العدالة فروى ووكل البحث إلى من أراد القبول.

الثالثة: العمل بالخبر إن أمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل وإن عرفنا يقينًا أنه عمل بالخبر فهو تعديل إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق وبطلت عدالته.

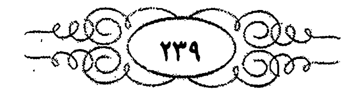
فإن قيل: لعله ظن أن مجرد الإسلام مع عدم الفسق عدالة.

قلنا -أي الإمام الغزالي-: هذا يتطرق إلى التعديل بالقول ونحن نقول العمل كالقول وهذا الاحتمال ينقطع بذكر سبب العدالة وما ذكرناه تفريع على الاكتفاء يالتعديل المطلق إذ لو شرط ذكر السبب لشرط في شهادة البيع والنكاح عد جميع شرائط الصحة وهو بعيد.

فإن قيل: لعله عرفه عدلًا ويعرفه غيره بالفسق.

قلنا-أي الإمام الغزالي-: من عرفه لا جرم لا يلزمه العمل به كما لو عدل جريحًا.

الرابعة: أن يحكم بشهادته فذلك أقوى من تزكيته بالقول.



أما ترك الحكم بشهادته وبخبره فليس جرحًا إذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لأسباب سوى الجرح كيف وترك العمل لا يزيد على الجرح المطلق وهو غير مقبول عند الأكثرين؟

وبالجملة إن لم ينقدح وجه لتزكية العمل من تقديم أو دليل آخر فهو كالجرح المطلق[1].

وقال ابن دقيق العيد نفسه في الاقتراح قال:

(ولمعرفة كَون الرَّاوِي ثِقَة طرق مِنْهَا...قال: وَمِنْهَا تَخْرِيج الشيخين أَو أَحدهمَا فِي الصَّحِيح للراوي محتجين بِهِ).

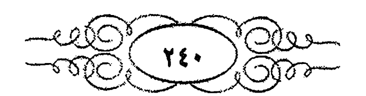
وكلمة (محتجْين به)[2] هي الأساسية في الموضوع ويفهم منها أن الشيخين يخرجان للراوي إما للاحتجاج أو المتابعة والاستشهاد.

التَّعديل الضِّمني كما يدل على حال الراوي يدل كذلك على اتصال الإسناد

---

(1) ينظر: المستصفى للغزالي (ص٣٠٥-٣٠٦).

(٢) هذه القضية لابد من مراجعة كُتب الرِّجال، وعند المراجعة نُرتبها تاريخي بحسب من كتب في رجال البخاري ومُسلم وتعرض لهذه القضية حتى تتبين على أي صفة أخرج الشَّيخان للراوي.



بشرط لا يكون هناك قول منقول بها يفيد الانقطاع وحالات الإرسال الموجودة في كتب المرسلة ليست محصية إنما ذكرت ما تيسير والباقي بالاطلاع

فأصبح لهذا التَّعديل فائدتان:

١.الاحتجاج بالراوي توثيقًا أو تصديقًا.

٢.الحكم باتصال الإسناد.

وهذا يعالج تدليس المدلس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع وفي مقدمة ابن حبان في صحيحه يجد أنه ينص فيها على أن من وصف بالتدليس من الأئمة المتقدمين ووجدت بالدلائل أنه سمع فأنا أصحح حديثه ولو عنعن ومن باب أولى البخاري ومسلم.

ومن أمثلته ما ذكره الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: في ترجمة: «عَبد الله بن عُبيد الديلي. عَن عُدَيسة بنت أُهبان وَلَيْسَ بجيد بل لم يرو الْحِمْيَرِي إِلَّا عَن أبي بكر ابن النَّضر، وَأما الرَّاوِي عَن عُديسة فقد أخرج حَدِيثه أَيْضا التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حسن غَرِيب وَهَذَا يقْتَضِي أَنه

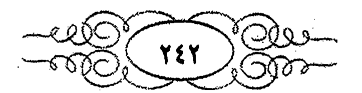
عِنْده صَدُوق مَعْرُوف»[1] فقال بعد تخريجه للحديث قال: «وأما الراوي عن عُدَيسة، فقد أخرج حديثه أَيضًا التِّرمِذي والنَّسائي وقال التِّرمِذي حسن غريب، وهذا يقتْضي أنه عنده صدوق معروف».

فرضنا أن الحديث هذا الذي قد حكم عليه الترمذي بالغرابة بحثت فوجدت له متابعًا، ما الحل؟

نعتد بتخريج التِّرمذيّ ولو وجدنا المتابعة لماذا؟ لأنه لما حكم عليه لم يعتبر بالمتابعة، متى نبحث عن المتابعة؟ إذا قال حسن فقط لا حسن غريب، أنت تأتي بطرق لم يذكرها الترمذي! نعم يقول الترمذي أحيانًا حديث فرد لم يُتابع وأبو داود يقول لا رواه فلان وفلان على حسب علمه يقول، وعلى حسب علمك تتعقبه. وهذا فيه دليل على أن الصَّدوق يُحسن حديثه كما في صنيع الحافظ. فهذا يقاس عليه، ويوضح ما يقوله ابن دقيق العيد على الترمذي.

هذه أمثلة التصحيح فيمن أخرج له بمفرده، وذكر ابن القطان تصحيح الترمذي حديثًا من طريق سعد ابن إسحاق عن زينب بنت كعب ثم قال: «وفي تصحيح التِّرمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثِّقة

(١) ينظر: تعجيل المنفعة (١/ ٧٥٠-٧٥١ ترجمة رقم ٥٦٤).



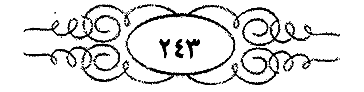
إلا يروي عنه إلا واحد»[1].

وقال ابن دقيق العيد مُنكرًا على ابن القطان تجهيله لعمرو بن بجدان وقد صحح الترمذي حديثه: «قلت: إن كان ابن القطان قد روى من كلام الترمذي قوله: «هذا حديث حسن صحيح»، فمن العجب كونه لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث! فأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح حديثًا انفرد به؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله - وهو تصحيح الترمذي ؟»[2].

❀❀❀

(١) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/٣٩٥).

(٢) ينظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/١٦٥-١٦٦)، واستفدت هذا من محاضرات شيخنا الأستاذ الدكتور /أحمد معبد عبد الكريم -حفظه الله تعالى-.



التَّعديل الجماعيّ

تعريفه: هو أن يحكم العالم أو يُقرر قاعدة أو قولًا يُوثق فيه اثنان فأكثر.

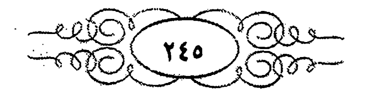
أهميته:

إنَّ من يدخل تحت هذه القواعد يُبحث عنه في كُتب الرِّجال يكون مجهولًا أو ضعيفًا، ولا نجد فيه قولًا آخر سوى التَّوثيق الجماعيّ فهذا مُهم؛ لأنه يغير من حال الرَّاوي.

فعندما نقول: إنَّ فلانًا لا يروي إلا عن ثِقات فيكون الرَّاوي مُوثقًا، وحتى تثبت القاعدة لا بد أن يكون الرَّاوي مُصرحًا أنه لا يروي إلا عن ثقة وإن لم يكن كذلك فلا يُقبل.

وهنا إشكال أن بعض العلماء ممن قالوا: لا نروي إلا عن ثقات ثم نجد من شيوخهم من هو مضعف فهل هذا ينقض القاعدة؟

والجواب: إذا كان الإمام لا يروي إلا عن ثقة ثم وجدنا تضعيفًا لأحد هؤلاء فتكون القاعدة صادقة على غير خلاف هذا الذي ضعف فيه، وتكون



القاعدة منضبطة.

لذلك بعض العلماء الذين لا يروون إلا عن ثقات ذكر العلماء لهم استثناءات كما جاء عن الإمام مالك ؒ فقالوا: «مالك لا يروي إلا عن ثقة إلا عبد الكريم بن أبي المخارق». وذكر الحافظ السَّخاوي مالكًا فيمن لا يروي إلا عن ثقة إلا في النَّادر (٢/٤٢).

وعلى هذه الأقوال يكون غالب شُيوخ الإمام مالك ؒ من الثقات، إلا من استثني من هذه القاعدة فهو لم يقف على حاله، ووقف غيره على حاله وذكر الجرح مفسرًا، وبذلك يرتفع التوثيق الإجمالي عن هذا الراويّ، ونبحث بعد ذلك في حالة الجرح هل هو مُجمل فلا يُعارض التَّوثيق؟ أو هو جرح مفسر فيكون الجرح مقيّدًا، ويبقى التَّوثيق الإجمالي كما هو عليه.

هل التوثيق الجماعي أغلبي أم مطرد؟

والجواب: هو أمر أغلبي وليس مطردًا في جميع من يروي عنه هذا الراوي، وكونه أغلبي لا يمنع كونه قاعدة، فالقواعد يُبنى على الغالب وليس على الجميع؛ لأن غير الغالب نادر، والنادر لا حُكم له.

وهاك مثالًا: تعارض فيه التوثيق الجماعي مع تضعيف غيره وهو عبد



الرحمن ابن عبد الله بن دينار.

قال ابن معين: في حديثه عندي فيه ضعف.

ولكنه مُوثق إجمالي من يحيى بن سعيد القطان وحسبه أن يحدِّث عنه.

وأما الفرق بين التَّوثيق الجماعيّ والتَّعديل الضِّمنيّ هو أنَّ التَّعديل الضِّمنيّ يكون فيه توثيقًا لرِجال الإسناد الذين صحح لهم العالم أو حسَّن لهم ليس لراو واحد، فالإمام التِّرمذي إذا حكم على إسناد صحيح وكان فيه رواة احتج بهم ولا يوجد لهم مُتابعًا ولا شاهدًا تفرد راوٍ أو أكثر نعتبر أنه قد حسن حال هؤلاء الرواة بمرتبة صدوق، أو أنه قد صحح وحكم بالغرابة وبعد التخريج وجدنا تفرد راو أو أكثر فالإمام الترمذي كأنما وصف هذا الراوي أنه ثقة، فالتحسين يعطي صدوق، والتصحيح يعادل الثقة، والشرط أن يكون الإسناد الذي حكم عليه الترمذي صحيحًا، أما التوثيق الجماعي فالذي لا يروي إلا عن ثقة يكون الأصل فيه أن يكون عن راو واحد في موضع واحد، وقد يكون بعد هذا الرَّاوي الذي لا يروي إلا عن ثقة راو ضعيف، فالتوثيق الجماعيّ خاص براو واحد في موضع واحد.

من طرق معرفة المنتقين للرواة [1]:

هناك عدة علامات وقرائن من خلالها يعرف الراوي بالانتقاء والتحرز في الرواية والتحري فيها من أهمها:

الأولى: وهي أعلاها تصريح الناقد بذلك عن نفسه

كما صرح بقي بن مخلد حيث قال: «كل من رويت عنه فهو ثقة» [2].

ومثل قول أبي داود حين سُئل عن سوار بن سهل فقال: «لو لم أثق به ما رويت عنه» [3].

وهذه أقصى الدرجات كما قاله ابن دقيق العيد [4].

الثانية: تصريح أحد الأئمة بذلك عن الناقد، ويتلخص ذلك في عدة ألفاظ:

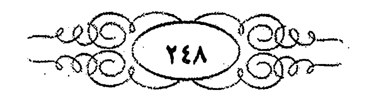
---

(١) ولمعرفة من وصف بالانتقاء من الرواة يراجع بحث «دراسات حديثية متعلقة بمن لا يروي إلا عن ثقة مع ذكر أسماء من وصف بذلك من الرواة لنور الدين الوصابي (ص: ١٩٥ وما بعدها) طبعة مكتبة ابن عباس، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: «النُكت على ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: سؤالات الآجري لأبي داود (٢/ ٨٠).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٩٠).



(أ)قولهم فلان لا يحدث إلا عن ثقة.

وهذا كقول الإمام أحمد في محمد بن الوليد: «لا يأخذ إلا عن الثقات»[1].

ومثل قول أبي داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات»[2].

ومثل قول ابن عبد الهادي في مرثد الخير اليزني أبي الخير: «لا يروي إلا عن ثقة»[3].

(ب) قولهم فلان نقي الحديث، أو نظيف الأجزاء.

وهذا كقول العجلي في القطان: نقي الحديث وكان لا يحدث إلا عن ثقة[4].

وقول الإمام أحمد في يحيى بن أبي كثير: «بخ بخ نقي الحديث جدًّا»[5].

(ج) قولهم: «فلان شديد الاتقاء أو التوقي».

---

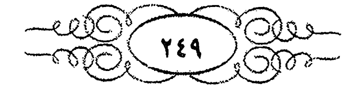
(١) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٧٢٤).

(٢) ينظر: سؤالات الآجري لأبي داود (٢/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق (٣/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٥٣).

(٥) ينظر: سؤالات أبي داود لأحمد (٤٤٦).



وقد قال شعبة لإسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشَّهيد: «ما كان أبوك بأقلهم حديثًا ولكنه كان شديد الاتقاء»[1].

(د) قولهم: «كان فلان شديد الأخذ».

وهذا كقول ابن معين لجعفر بن محمد الطيالسي: «لو أدركت زيد بن الحباب وأبا أحمد الزبيري لم تكتب عنهم يعني: في شدة أخذه عن الشُّيوخ»[2]، ووصفه الخطيب أيضًا بأنه صعب الأخذ.

وقال ابن حجر: «وصحح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين قال: لأنه كان يتشدد في الأخذ ولا يروي إلا عن ثقة»[3].

(س) قولهم: «فلان ما كنا نقول له عمن؟»

وذلك مثل قول ابن عيينة: «ما رأيت أجدر أن يقول قال رسول الله ﷺ ولا يسأل عمن هو من ابن المنكدر»، وعلق الحافظ ابن حجر على هذا الثناء

---

(١) ينظر: الثقات لابن شاهين (٩٨).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٨١).

(٣) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٥٧).



من ابن معين لتحري وتوقي ابن المنكدر (١).

(ش) قولهم: «روى عنه فلان مع شدة استقصائه».

وهذا كقول ابن عدي في أحمد بن صالح: «حدث عنه البخاري مع شدة استقصائه» (٢).

وقال البيهقي: «لا نعلم كمن حملة الحديث وحُفاظهم من استقصى في انتقاء الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل» (٣).

الثالثة: بالتتبع والاستقراء لحاله.

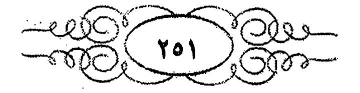
قال ابن دقيق العيد: «نعم، هاهنا أمر آخر وهو النظر في الطريق التي منها يعرف كونه لا يروي إلا عن عدل، فإن كان ذلك بتصريحه فهو أقصى الدرجات، وإن كان ذلك باعتبارنا بحاله في الرواية، ونظرنا إلى أنه لم يروه من

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٧١٠).

(٢) ينظر: الكامل لابن عدي (١/ ١٨٣).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٢١٧).



عرفناه إلا عن عدل، فهذا دون الدرجة الأولى»[1].

وقال ابن القطان: «فإن قيل: فإن أبا داود لا يروي إلا عن ثقة؟ قيل: هذا لم نجده عنه نصًّا، وإنما وجدناه عنه توقياً في الأخذ. يوهم ذلك، مثل ما ذكر أبو أحمد عنه من امتناعه عن الرواية عن أبي الأشعث: أحمد بن المقدام العجلي شيخ البخاري، لما احتال بحيلة، كان فيها قطع جلوس المجان الذين كانوا يعبثون بالمارة، بأن يصروا صرر الدراهم، ويبثوها في الطريق فإذا تطأطأ لها أحد [صاحوا: ضعها، ليخجل الرجل، فعلم أبو الأشعث المارة بالبصرة أن يتخذوا صرر الزجاج فإذا صاحوا بكم، وضعتم صرر الزجاج بدلا من صررهم. فامتنع أبو داود من الرواية عنه لما كان من تسامحه في ذلك، فعد هذا منه غاية في انتقاء الرِّجال، والتَّوقي في الأخذ، وهذا غير كافٍ في المقصود»[2].

الرابعة: أن يأمر غيره أن لا يأخذ إلا عن الثِّقات

وذلك مثل صنيع الإمام أحمد مع ولده عبد الله ففي «تعجيل المنفعة»: «كَانَ

---

(1) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٧٢).

(2) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٣٩-٤٠).



عبد الله بن أَحْمد لَا يكْتب إلا عَن من أذن لَهُ أَبوهُ فِي الْكِتَابَة عَنهُ»[1].

مثال تطبيقي:

ممن وصف بالانتقاء **حَريز بن عُثمان الرَّحبيّ** قال الآجري: سألت أبا داود عن سعيد بن مرثد الرحبي؟ فقال: من التابعين ثقة قلت: حدث عنه حريز، قال: شيوخ حريز كلهم ثقات[2].

وقال ابن عدي: «وحريز يحدث عن أهل الشام عن الثقات منهم»[3].

وقال الذَّهبي: «شيوخ حريز كلهم وثقوا»[4].

وقال ابن حجر في ترجمة حبان بن زيد الشرعبي: «وقد تقدم أن أبا داود قال: شيوخ حريز كلهم ثقات»[5].

---

(١) ينظر: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (١/٢٥٨).

(٢) ينظر: سؤالات الآجري لأبي داود (٢/٢٤٨).

(٣) ينظر: الكامل لابن عدي (٢/٤٥٣).

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/٥٩٧).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/١٥٠).



علم الرِّجال

تعريفه:

هو علم يُعرف به أحوال الرُّواة من حيث: تاريخ ولادة الرَّاوي ووفاته وشيوخه وتاريخ سماعه منهم ومن روى عنه وبلادهم ومواطنهم ورحلاته وأقوال العلماء فيه وغير ذلك مما له صلة بأمور الحديث في ضوء قواعد علم الجرح والتَّعديل [1].

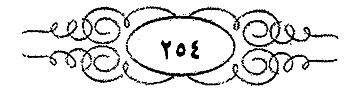
نشأته:

إنَّ أول من تكلم في أحوال الرِّجال: القرآن الكريم، ثم النبي ﷺ، والآيات كثيرة في الثناء على الصحابة إجمالًا، وذم المنافقين إجمالا، وأشهر ما جاء في هذا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[2] وثبتت عن النبي ﷺ

---

(١) ينظر: «علم رجال الحديث» للدكتور تقي الدين النّدوي (ص: ٢٧).

(٢) [سورة الحجرات: ٦].



أحاديث كثيرة في الثناء على أصحابه جملة، وعلى أفراد منهم معينين، معروفة في كتب الفضائل، ونشأ هذا العلم لاحتياج العلماء إليه في معرفة رجال الإسناد وقبول روايتهم أو ردها خاصة بعد ظهور الفتن ونشأة الفرق وابتداء الوضع فكانوا يسألون الرُّواة عن أعمارهم وموطن ولادتهم ورحلاتهم وتاريخ وأماكن سماعهم من الشُّيوخ، كما كانوا يسألون عنهم أهل بلدتهم وربما رافقوهم وتتبعوا أحوالهم ورصدوا أخلاقهم واختبروا حفظهم للوقوف على صدق الرَّاوي من كذبه فكان علم الرِّجال سلاح العلماء الذي يشهرونه في وجوه الكاذبين.

قال سُفيان الثَّوري: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التَّاريخ»[1].

وقال حفص بن غياث: «إذا اتهتم الشيخ فحاسبوه بالسنين»[2].

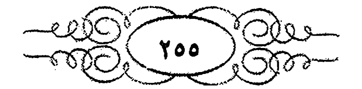
أي سلوه عن عمره وسنه وسماعه من شيخه.

أهمية هذا العلم وفوائده:

---

(١) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي (١/ ٣٠١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٣٠١).



برزت أهمية هذا العلم واحتياج علم المصطلح إليه عندما ظهر الكذب وفشا الخطأ وقلّ التَّحري ومن أهم فوائده:

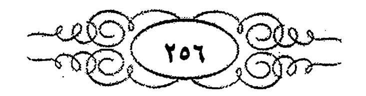
(أ) معرفة الثِّقات الذين جمعوا بين العدالة والضبط والذين تقبل روايتهم وفق قواعد علم مصطلح الحديث.

(ب) التأكد من تلقي الرواة عن بعضهم حتى نطمئن إلى اتصال السَّند بأخذ كل تلميذ عن شيخه.

(ج) معرفة ما يُقبل من أحاديث الثِّقات الذين اختلطوا وما لا يقبل منها؛ لأنه يوضح زمن الاختلاط والآخذين عن الثقة قبل الاختلاط والآخذين عنه بعده فترد روايتهم.

(د) معرفة المتقدم والمتأخر من الأحاديث للوقوف على النَّاسخ والمنسوخ عند تعارض الخبرين مع تعذر الجمع بينهما وهذا من أجل الفوائد؛ لأنه يرفع مظنة التناقض عن الحديث النَّبويّ.

(هـ) معرفة العُيوب التي تطرأ على اتصال السَّند مثل الانقطاع والتدليس والإرسال فقد يكذب الرَّاوي ويدعي السَّماع أو يرسل أو يُدلس ولا يقف العالم على حقيقة الأمر إلا بمعرفة التَّاريخ وأحوال الرُّواة.



مصادر تراجم الرواة:

صنف نقاد الحديث وأئمة الجرح والتعديل المصنفات المتنوعة في الكشف عن رواة الحديث وبيان أحوالهم جرحًا وتعديلا وجهالة.

وقد تنوعت مسالكهم ومناهجهم في جمع الرواة وكثر التصنيف في هذا المجال.

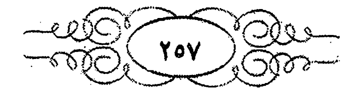
فمنهم من جمع الثقات والضعفاء، ومنهم من أفرد الثقات بمصنف مستقل، ومنهم من أفرد الضعفاء، ومنهم من أفرد رواة بلدان معينة، أو كتب مخصوصة.

وكذا تنوعت مسالكهم في ترتيب مصنفاتهم هذه: فمنهم من رتب الرواة على الطبقات، ومنهم من رتبهم على حروف المعجم.

وهناك أنواع من المصنفات في الأسماء والكنى والتمييز بين الرواة المشتبهين.

أقسام المصنفات في الجرح والتعديل:

(أ) القسم الأول: المصنفات العامة (الثقات والضعفاء).



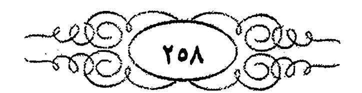
وهي المصادر التي تجمع الرواة الثقات والضعفاء، وهي الأصل في هذا الباب والمتقدمة في التصنيف، وهي أنواع عديدة وأصناف مختلفة يمكن إجمالها في قسمين:

المصنفات العامة المطلقة:

ومنها المؤلفات في التواريخ والسؤالات وهي أصل مادة كتب الجرح والتعديل، والمورد الأساسي لها، وعامة كتب الجرح والتعديل إنما هي ترتيب وتصنيف للمصادر المتقدمة في التواريخ والسؤالات.

وأبرزها كتاب «التاريخ الكبير» للإمام البخاري، وهو من المؤلفات العامة في الجرح والتعديل التي يذكر فيها الثقات والضعفاء، وهو من المصادر الأصلية، وأول مصنف جامع في أحوال الرواة.

والجرح والتعديل لابن أبي حاتم وهو من المؤلفات العامة في الجرح والتعديل التي يذكر فيها الثقات والضعفاء، وقد بنى كتابه على كتاب البخاري التاريخ الكبير واقتفى أثره فيه وزاد عليه، وكان من أبرز النُّقاد الذين نقل عنهم: والداه الإمام أبو حاتم الرازي، والإمام أبو زرعة الرازي.

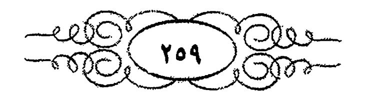


وقد تنوّعت مناهج تلك المصنفات في هذا العلم، وانقسمت إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كتب جمعت بين الثقات والضعفاء، وقد ألف العلماء في هذا القسم كتبًا كثيرة في غاية من الأهمية من أشهرها:

-كتاب: «التاريخ الكبير» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، جمع فيه البخاري أسماء رواة الحديث من زمن الصحابة إلى زمنه، وقد اعتمد فيه البخاري على الروايات في إثبات الأسماء والأنساب والكنى، كما اشتمل على الكثير من الجرح والتعديل إلى مادة هامة في علل الحديث، والكتاب مرتب على حروف المعجم مراعيا في ذلك الحرف الأول فقط، ثم يرتب الأسماء المشاركة إذا كثرت على الأول من اسم الأب، وقدم المحمدين لشرف اسم رسول الله ﷺ، ويقدم في كل حرف الصحابة على غيرهم، وإن خالف ذلك ترتيب أسماء الآباء في الأسماء المشتركة. وبلغ عدد التراجم في النسخة المطبوعة من تاريخ البخاري (١٣٣٠٨ تراجم).

وهذه الغزارة العلمية كانت ولا تزال سببًا في غموض منهجه وصعوبة الاستفادة منه.



-كتاب: «الجرح والتعديل» للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي وهو من أجل كتب هذا الفن، وأوسعها، وأغزرها فائدة، وأوثقها صلة بنقد الرجال، اعتمد فيه مؤلفه على أقوال أئمة هذا الفن خاصة والده أبو حاتم الرازي.

- كتاب: «الكمال في أسماء الرِّجال» للحافظ عبد الغني المقدسي اقتصر فيه مؤلفه على رجال الكتب الستة فقط، وقد تبعه في هذا كثير من العلماء، وحذوا حذوه، واعتنوا بكتابه عناية تامة، واستدركوا عليه أشياء في كتابه، ومن أهم الكتب التي ألفت عليه:

- كتاب: «تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال» للحافظ أبي الحجاج المزي هذب فيه كتاب «الكمال»، واستدرك عليه ما فاته، واستوفى البحث فيه في كل راوٍ فجاء كتابًا حافلًا ضخمًا لم يصنف مثله.

- كتاب: «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني لخص فيه كتاب: «تهذيب الكمال»، وأضاف إليه فوائد زادها على الكتاب الأصل فجاء في ثلث حجم الأصل.

- كتاب: «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني أيضًا لخص فيه كتابه:

«تهذيب التهذيب»، وأتى فيه بنتائج البحث في كل راوٍ بكلمة واحدة غالبا، كما استعمل الرموز لذكر الكتب التي تروي له، وقسم الرواة إلى طبقات، وهذا الكتاب في غاية الأهمية والفائدة لطالب الحديث، وهو كتاب متوسط الحجم لا يستغنى عنه باحث، ويستأنس به، فإن الحافظ ابن حجر ما تيسر له تحرير جميع تراجمه بل غالب الكتاب.

ومن خلال قراءته يحاول أن يوازن بين: استخدام الأئمة لألفاظ الجرح والتعديل، وما ذكر عن مراتب هذه الألفاظ في كتب المصطلح، وإن مرّ به أحد الرواة الذين كثر الاختلاف حولهم فعليه أن يطيل في دراسته ويحررها تحريرًا دقيقا.

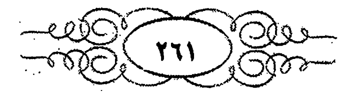
المؤلفات والتطبيقات العملية في الرواة المختلف فيهم:

أولا: المؤلفات في المختلف فيهم:

(١) الرواة المختلف فيهم لابن شاهين.

(٢) الرواة المختلف فيهم للحافظ المنذري.

(٣) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للحافظ الذهبي، وهذا



الكتاب يمثل جانبًا مهمًّا في هذا الموضوع ويبين مسألة مهمة، وهي ليس كل اختلاف في الراوي يكون معتبرًا.

(٤) اختلاف أقوال النقاد في الرواة المختلف فيهم مع دراسة هذه الظاهرة عند ابن معين د. سعدي الهاشمي.

(٥) مصطلحات الجرح والتعديل المتعارضة د. جمال أسطيري.

ثانيا: التطبيقات العملية:

(أ) شرح علل الترمذي للحافظ ابن حجر، فقد خص الجزء الثاني للكلام على قواعد في الجرح والتعديل مع بيان جملة من الرواة المختلف فيهم، وأسباب تعارض الجرح والتعديل فيهم.

(ب) هدي الساري لابن حجر، الفصل التاسع، وقد خص هذا الفصل للرواة المتكلم فيهم في الصحيح، وضمنه إجابات مسددة تشتمل على جملة وافرة من طرائق الجمع بين تخريج البخاري للراوي والطعن فيه، وكذا الترجيح، ونثر ضمن التراجم تحقيقات فريدة، وقرائن كثيرة للجمع والترجيح في مسألة تعارض الجرح والتعديل.



ويجب على الطالب الاعتناء بكتب السؤالات الحديثية وهي كتب تختصُّ بجمع الأجوبة التي يتلقَّاها السائل لشيخه أو شيوخه في علم الحديث.

أهميتها: تُعدُّ كتب السؤالات من أهمِّ المصادر في علم الحديث؛ إذ تشتمل على كثيرٍ من المعلومات التي ربما لا نجدها في غيرها من المصادر، خاصة في علم الجرح والتعديل، وعلم العِلَل.

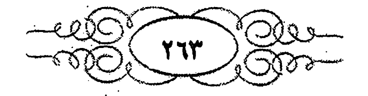
وقد وصل إلينا عدد لا بأس به من هذه الكتب، خاصة لبعض كبار العلماء؛ كابن المَديني، وابن مَعين، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم.

وهي المصدر الأساسي الأول الذي يبين رأي الإمام في الرواة نصًّا من كلامه لا محكيًّا عنه.

فعندما يحكي المتأخر قول الإمام في راو فسبيل تحريره الرجوع إلى السؤالات هو السبيل إلى نص ذلك الإمام.

وتتضمن كتب السؤالات الحديثية إضافة إلى الجرح والتعديل ما يلي:

- التصحيح أو التضعيف للمرويات، والنص على علة متن أو إسناد.



- إثبات سماع الراوي عن شيخ أو عدم سماعه.
- بيان تاريخ الرواة وتمييز بعضهم عن بعض.

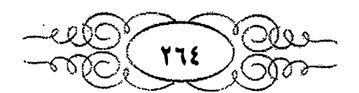
ميزتها: وما يميز كتب السؤالات هو التفاعل بين التلميذ الذكيِّ في استخراج وتثبيت هذه المعلومات مِن شيخه أو من شيوخه، ثم المحاورة مع العالم فيما قاله، وربما لا تُفرد هذه السؤالات في مصنَّف خاص كالترمذيِّ، فعلى سبيل المثال: ذكر في سننه كثيرًا من الأسئلة عن شيخه البخاري وغيره، فلم يُفردها بمؤلَّف خاص، أو كسؤالات ابن أبي حاتم لأبيه ولأبي زُرعة في كتاب الجَرح والتعديل، أو كتاب العلل .

أنواعها: ويمكن تقسيم كتب السؤالات عمومًا إلى قسمين:

القسم الأول: أسئلة تختصُّ بالرواة، وهي على أنواع:

النوع الأول: يتعلق بطلب الكشف عن بعض الرواة ومعرفة أسمائهم؛ كأن يكون الراوي المسؤول عنه مبهمًا، أو مذكورًا بكنيته ونسبته، وتاريخ وفاته، أو رحلاته.

النوع الثاني: يتعلَّق بمعرفة سماع بعض الرواة من بعض أو عدمه، مما



يتوقَّف عليه اتصال الحديث أو انقطاعه.

النوع الثالث: يتصل بمعرفة أحوال بعض الرواة جرحًا وتعديلًا .

القسم الثاني: أسئلة حول الصناعة الحديثيَّة، وهي على نوعين:

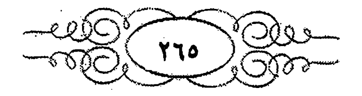
النوع الأول: يتناول ناحية معينة في الحديث بغية الوصول إلى إيجاد حلٍّ ومَخرجٍ لها، وذلك كأن يكون الحديث مختلَفًا فيه، فيلتمس ما يرفع الاختلاف ويُزيله، أو أن يكون الحديثُ ورَد متصلًا ومرسلًا، والهدف الوقوف على الراجح والصحيح مِن ذلك.

النوع الثاني :بيان علل الحديث ومشكلاته، أو الحكم على الحديث، أو على إسناده.

المصادر العامة المقيدة وهي ثلاثة أنواع في الجملة:

النوع الأول: المقيدة بالبلدان كتاريخ بغداد، وتاريخ دمشق.

النوع الثاني: المقيدة بالكتب كرواة الكتب الستة كتهذيب الكمال للحافظ المزي، ومختصره تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر.



النوع الثالث: المقيدة بوصف كالمختلطين والمدلسين.

القسم الثاني: كتب أفردت الثِّقات بالذكر، والثقات هم: الذين أجمع العلماء على توثيقهم، أو الذين اختُلف فيهم اختلافًا يسيرًا، وهم أقرب إلى التوثيق منهم إلى التجريح، ومن أهم هذه الكتب: " الثقات " للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، وقد ذكر فيه الثقات فقط وفق اصطلاحه الخاص، فإنه كان يرى أن الراوي إذ لم يكن مجروحًا أو فوقه أو دونه في السند مجروح ولم يرو منكرًا فهو ثقة، ولذلك فهو يوثِّق المجهول إذا روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، ولم يرو منكرًا، ولا شك أن هذا تساهل في هذا الفن، ولذلك عدَّه العلماء من المتساهلين في التوثيق، وهذا الاصطلاح خاص بابن حبان فقط، فينبغي التنبه له عند التعامل مع هذا الكتاب.

كتاب: «تاريخ الثقات» لأحمد بن عبد الله العجلي، وهو كتاب متوسط الحجم مرتب على الطبقات، وقد رتبه الحافظ نور الدين الهيثمي على حروف المعجم، ثم أضاف إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني بعض الفوائد الهامة، وقد اتَّسم منهج العجلي في هذا الكتاب بالإيجاز والاختصار.

القسم الثالث: كتب أفردت الضعفاء بالذكر، وهي كثيرة جدًّا من أهمها:



- كتاب: «الضعفاء الصغير» للبخاري، وهو كتاب صغير الحجم مرتب على حروف المعجم.

- كتاب: «الضعفاء المتروكون» للنسائي.

-كتاب «الضعفاء الكبير» للعقيلي.

- كتاب: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي، وقد جمع فيه ابن عدي ما سبقه من التآليف، وأضاف إليها أشياء لم يُسبق إليها، وأورد فيه كل من تكلم فيه ولو لم يكنْ الكلام فيه مؤثرًا، ولذلك عده كثير من العلماء من المتشددين في الجرح، وقد ذكر في ترجمة كل راو حديثًا أو أكثر من مناكيره وغرائبه.

-كتاب «المجروحين» لابن حبان.

- كتاب: «الضعفاء المتروكون» للدراقطني.

- كتاب: «ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال» للإمام الذهبي، وهو من أفضل الكتب في هذا الفن.

- كتاب: «المغني في الضُّعفاء» للذهبي أيضًا، جمع فيه الذَّهبيّ كل من تُكلم فيه من الرواة باختصار شديد فيسَّر على القارئ البحث عن الضعفاء مع تفرده



بفوائد ليست في غيره.

- كتاب: «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو كتاب نفيس في بابه.

أهم المؤلفات المعاصرة الجرح والتعديل:

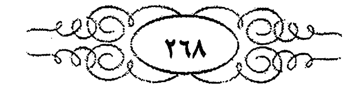
صنف العلماء في قواعد الجرح والتعديل تآليف نافعة من أهمها:

(١) كتاب: «الرَّفع والتَّكميل في الجرح والتعديل» للإمام اللكنوي، وهو كتاب نفيس جدًّا، وفي غاية الفائدة، وقد حققه، وعلق عليه، وزاده حُسنًا وفائدة شيخ شيوخنا الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة ؒ.

(٢) قرائن ترجيح التعديل والتجريح دراسة نظرية وتطبيقية للدكتور عبد العزيز بن صالح اللحيدان، وهو كتاب نفيس في بابه.

(٣) ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الإفراد والتكرير والتركيب لفضيلة شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور /أحمد معبد عبد الكريم -حفظه الله تعالى-.

(٤) -علم الجرح والتعديل دراسة تأصيلية، تحليليلة، نقدية لفضيلة شيخنا



الأستاذ الدكتور الخشوعي الخشوعي محمد الخشوعي -حفظه الله تعالى-.

(٥)-ضوابط الجرح والتعديل للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف.

(٦) كتابا «الجرح والتعديل» و«الاتصال والانقطاع» للدكتور إبراهيم اللاحم.

(٧) شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل لأبي الحسن مصطفى إسماعيل.

(٨) قراءة ودراسة الفصل التاسع من هدي الساري للحافظ ابن حجر.

(٩) الاعتناء بمقدمة كتاب: " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم الرازي.

كيفية الترجمة للراوي

إنَّ علم دراسة الأسانيد من أهم علوم السُّنة النَّبوية؛ فبه يعرف الصحيح من الضعيف، والمحفوظ من المعلول، والقوي من السَّقيم، وتعلمه من فروض الكفايات التي تجب على الأمة، وهو علم يبحث عن الرواة من حيث ما ورد في شأنهم مما يشينهم أو يزكيهم بألفاظ مخصوصة، وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه.

فالمقصود من علم دراسة الأسانيد هو: تتبع السَّند والنَّظر في أحوال رجاله جرحًا وتعديلًا، وبيان ما في السَّند من اتصال أو انقطاع أو تدليس أو شذوذ أو علة أو غير ذلك بغية الحكم على الحديث بالقبول أو الرَّد.

ولأهميته الكبيرة قال ابن حبان: «ولو لم يكن الإسناد وطلب هذه الطائفة له لظهر في هذه الأمة من تبديل الدين ما ظهر في سائر الأمم، وذلك أنه لم يكن أمة لنبي قط حفظت عليه الدين عن التبديل ما حفظت هذه الأمة، حتى لا يتهيأ أن يزاد في سنة من سنن رسول الله ﷺ أَلِفٌ ولا واوٌ، كما لا يتهيأ زيادة مثله في القرآن، لحفظ هذه الطائفة السُّنن على المسلمين، وكثرة عنايتهم بأمر



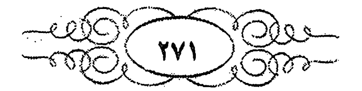
الدِّين، ولولاهم لقال من شاء ما شاء» (١).

قال الحاكم: «فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مُواظبتهم على حفظه لدَرَس منار الإسلام ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترًا»(٢).

وقال الشَّاطبي: «ولو كان من شأن أهل الإسلام الذَّابين عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء، لم يكن لانتصابهم للتَّعديل والتَّجريح معنى. مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل، فلذلك جعلوا الإسناد من الدِّين، ولا يعنون: "حدثني فلان عن فلان" مُجردًا، بل يُريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرِّجال الذين يحدث عنهم، حتى لا يُسند عن مجهول، ولا مُجرح، ولا مُتهم، ولا عمن لا تحصل الثِّقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظَّن من غير ريبة أنَّ ذلك الحديث قد قاله النَّبي

(١) ينظر: المجروحين لابن حبان (١/ ٢٥).

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص:٤٢).



ﷺ؛ لنعتمد عليه في الشَّريعة، ونُسند إليه الأحكام»(١).

ولأهميته الكبيرة جعله النُّقاد يوازي نصف العلم أخرج الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاصل» من طريق البُخاري قال: سمعت علي بن المديني يقول: «التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ»(٢).

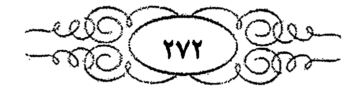
ومعنى كلام ابن المديني ؒ: أن النصوص الشرعية نقلت إلينا بواسطة الرِّجال، ولا يُمكن العمل بأي نص حتى تعرف ثقة النَّاقل، فعلى هذا يكون معرفة الرجال نصف العلم، والنِّصف الآخر هو مُتون النُّصوص الشَّرعية المنقُولة إلينا بالأسانيد.

وقال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتَّعديل: «فلما لم نجد سبيلًا إلى معرفه شيء من معاني كتاب الله ولا من سُنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النَّقل والرِّواية وجب أن نُميِّز بين عدول النَّاقلة والرُّواة وثقاتهم وأهل الحفظ

---

(١) ينظر: «الاعتصام» للشاطبي (٢/١٥).

(٢) ينظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص: ٣٢٠).



والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة.

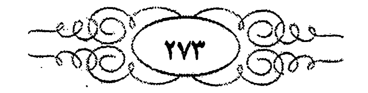
ومن كتب الجرح والتعديل التي ينبغي الاهتمام بها، والاستفادة منها: «التاريخ الكبير» للبخاري ففيه كلام كثير، سواء في بيان علل بعض الأحاديث أو في الحكم عليها، وكذلك العلل الكبير للترمذي، والعلل لابن أبي حاتم، والعلل للدارقطني، وكذلك أيضًا الكامل لابن عدي، والضعفاء الكبير للعقيلي.

وتمر دراسة الإسناد والحكم على الحديث بالقبول أو الرد بمراحل ستة لازمة في كل حديث مستقاة من شروط الحديث الصحيح، والمراحل هي:

المرحلة الأولى: تمييز الراوي من غيره.

قد يُذكر الراوي في الإسناد مهملًا، ويُستعان على معرفته بجمع طرق الحديث، والنظر في الطبقات، والنظر في الشيوخ والتلاميذ، والرجوع إلى كتب الأطراف والشروح، وغير ذلك من الوسائل المعينة على تمييز الرواة.

المرحلة الثانية: التحقق من عدالة الراوي وضبطه.



تعد هذه المرحلة من أهم مراحل دراسة الإسناد وأوسعها وأكثرها مسائل، ويطلق على معرفة العدالة والضبط وأحكامهما وما يتعلق بذلك علم الجرح والتعديل، وعلم الرجال، وقبل أن يتجه الباحث إلى كتب الجرح والتعديل للوقوف على حال الرواة عدالة وضبطًا لأبد أن يكون ملمًا بأمرين:

الأول: مراتب الجرح والتعديل وأحكامهما.

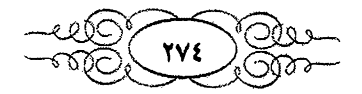
الثاني: منازع العلماء في الجرح والتعديل لمعرفة آثار هذه المنازع والاتجاهات في قبول قول الناقد مثل كلام المبتدعة بعضهم في بعض وفي أهل السنة والجماعة.

المرحلة الثالثة: التحقق من اتصال الإسناد:

ويبحث فيه عن طرق التحمل والأداء وصيغها، وطرق معرفة اتصال الإسناد، وأنواع الانقطاع في الإسناد.

المرحلة الرابعة: التحقق من سلامة الحديث من الشذوذ والعلة.

وهذه الخطوة هي أصعب بكثير من البحث في عدالة الرواة وضبطهم واتصال الإسناد ومع ذلك فإن الباحث مطالب بذلك بقدر الإمكان، ومما



يعين الباحث في التأكد من سلامة الحديث من الشذوذ والعلة القادحة: جمع طرق الحديث، ومراجعة كتب العلل كعلل ابن أبي حاتم والدارقطني والضعفاء للعقيلي والكامل لابن عدي وغيرها من المؤلفات المعنية لنقد المرويات.

المرحلة الخامسة: جمع طرق الحديث ومتابعاته وشواهده التي يحتاج إليها في رفع درجة الحديث أو دفع التفرد عن الحديث.

المرحلة السادسة: بيان درجة الإسناد من حيث مرتبته من حيث القبول أو الرد ويقيد الحكم بالإسناد فيقول الباحث: الحديث بهذا الإسناد كذا وهذا صنيع الأئمة النقاد كأبي حاتم وأبي زرعة وابن عدي وغيرهم.

فيقول الباحث: إسناد صحيح، أو صحيح لغيره، أو حسن، أو حسن لغيره، أو ضعيف، أو ضعيف جدًّا، أو موضوع.

دراسة موجزة لتراجم الصحابة المكثرين من الرواية

إنَّ الصحابة رضوان اللهِ عليهم مَعنيِّين بحفظ الحديث، وكانوا يختلفونَ في ذلك قلةً وكثرةً .

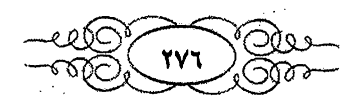
قال أحمدُ بن حنبل :ستةٌ من أصحاب النبي ﷺ أكثروا الرواية عنه ﷺ، وعُمِّروا: أبو هريرة، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وابن عباس، وأنس رضوان الله عليهم، وأبو هريرة أكثرهم حديثًا، وحَمَلَ عنه الثقات (١).

وقد اصطلحَ العلماءُ على وصف من روى أكثرَ من ألف حديثٍ من الصحابة بأنه: من المكثرين، وعددُ هؤلاء سبعةٌ.

قال الشيخ أحمد شاكر: وقد اعتمد العلماء في عدِّ أحاديثِ كلِّ صحابي على ما وقع لكل صحابي في مسند بقيٍّ بن مخلد ؛ لأنه أجمع الكتب(٢).

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ٢٩٦.

(٢) ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للشيخ أحمد شاكر صـ: ٢٣٧.



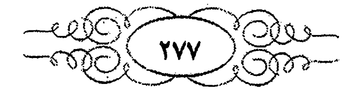
ولعلَّ التَّفاوتَ الواقعَ في رواياتِ الصحابةِ ما بينَ مقلٍّ أو مكثر - له أسبابٌ أخرى غير ما ذكرتُ، من أهمِّها:

١- التَّفاوت الطبيعيّ بين الصحابة في الحفظ والنِّسيان؛ فليست ذاكرة الصَّحابة - رضوان الله عليهم- مُتساوية، فمنهم من يسمع الحديثَ الكثير فلا ينساه، ومنهم من يسمع فينسى بعضه؛ "عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قام فينا النَّبي ﷺ مقامًا، فأخبرَنا عن بدء الخلق، حتى دخل أهلُ الجنة منازلهم، وأهلُ النَّار منازلَهم، حَفِظ ذلك من حَفِظه، ونسيه من نسيه.

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا، ما ترك شيئًا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلَّا حدَّث به، حَفِظه من حَفِظه، ونسيَهُ منْ نسيَه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيتُه فأَرَاه فأذْكُرُه؛ كما يذكر الرجلُ وجهَ الرجلِ إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه.

فهذه الأحاديث وغيرها تدُلُّ على أنَّ النَّبي ﷺ علَّمهم أشياء كثيرة، وأخبرهم بكل ما يحتاجون إليه، فتفاوتوا في الحفظ، ولا شكَّ أن المكثرين كانوا من أحفظ الصحابة.

أضف إلى هذا: الاستعداد النَّفسي والحرص على التلقِّي، وإنك لتلمس



ذلك واضحًا في قول النبي ﷺ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عندما سأله: من أسعدُ الناسِ بشفاعتِكَ يومَ القيامة؟ فقال له رسول الله ﷺ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَن لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ - أَوْ نَفْسِهِ.

مع قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صحبتُ رسول الله ﷺ ثلاث سنين، ما كنتُ سنواتٍ قَطُّ أعقلَ منِّي فيهنَّ، ولا أحبَّ إليَّ أن أَعِيَ ما يقول رسولُ الله ﷺ منهن.

٢-تفرُّغ الصحابي أو عدم تفرُّغه لسماع الحديث وحفظه وروايته، فلا شكَّ في أن الصحابةَ كانت لهم مشاغلُهم الدنيوية من حِرْفةٍ وزوجةٍ وأولادٍ، ولا شكَّ في أن المتفرِّغ للسماع أوفر حظًّا من الرواية ممن شُغِل بغيرها، وقد أدرك الصحابةُ هذا الأمر، وأدركوا أنه سببٌ مباشرٌ لكثرة الحديث أو قلته:

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر الصحابة روايةً للحديث -: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يُكْثِر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بالُ المهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟ وإن إخوتي

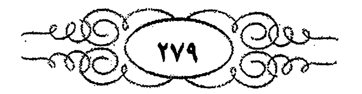


من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وكنت أَلزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلْءِ بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عملُ أموالهم، وكنتُ امرءًا مسكينًا من مساكين الصُّفَّة، أَعِي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديثٍ يُحدِّثه: إنه لن يبسط أحدٌ ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وعى ما أقول، فبسطتُ نَمِرَةً عليَّ حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته، جمعتُها إلى صدري؛ فما نسيتُ من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء.

٣- تقدُّمُ وفاةِ الصحابي قبل انتشارِ الحديثِ واعتناءِ الناسِ بسماعه وتحصيله وحفظه، فأغلبُ الذين تقدَّمتْ وفاتُهم أقلُّ روايةً ممن تأخَّرت وفاتهم، واحتاجَ الناسُ إلى ما عندهم من العلم، خاصةً إذا تصدَّروا للتحديث والإفتاء.

٤- اشتغال عددٍ كبيرٍ من الصحابة بالعبادة، والجهاد في سبيل الله، وفتح البلاد والأمصار، وعدم تصدُّرهم للتحديث والفتوى؛ مما جعل الروايةَ عنهم قليلة قياسًا بنظرائهم من الصحابة.

٥- خوفُ عددٍ كبيرٍ من الصحابةِ من التحديث؛ خشيةً من وقوع الزيادةِ



أو النقصانِ في حديثهم، مما قد يُدْخِلُهُم تحت طائلة الذين يكذبون على النبي ﷺ؛ مما جعلهم حريصين في التحديثِ ومُقِلِّين في الرواية: قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه ليمنعُني أن أُحدِّثكم حديثًا كثيرًا أن النبي - ﷺ قال: "مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

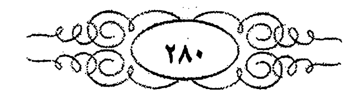
وهاك تراجم المكثرين من الصحابة على ترتيب مروياتهم وهم كالآتي:

(١) أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اسمه ونسبه:

اشتهر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكنيته حتى لم يعرف اسمه على وجه الدقة، حيث اختلف أهل العلم في اسمه، وسبب ذلك أن كنيته غلبت على اسمه كثيرًا، والذي يهمنا هو شخص ذلك الرجل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

والأشهر في اسمه أنه: عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، وقيل: كان اسمه عبد شمس فغيّره النبي ﷺ إلى عبد الرحمن. وهو من قبيلة عربية معروفة، فهو دوسي، ودوس بطن من الأزد.

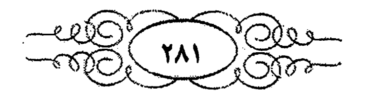


لماذا سمي بأبي هريرة: قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كنت أرعى غنمًا لأهلي، فكانت لي هريرة ألعب بها، فكنوني بها).

إسلامه وهجرته إلى المدينة:

لا يُعلم تحديدًا في أي سنة متى أسلم أبو هريرة، لكن يُعلم أن الطفيل بن عمرو جاء إلى النبي ﷺ وهو في مكة وكان من دوس، فأسلم وتابع النبيَّ ﷺ ورجع إلى بلاده. والمشهور والمعروف من حياة أبي هريرة هو ما كان بعد هجرته، وأما قبل هجرته هل كان أسلم في دوس ثم هاجر؟ أو جاء مهاجرًا مسلمًا؟ فالذي يبدو -والعلم عند الله - أنه أسلم قديمًا على يد الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتابعه، ثم هاجر في السنة السابعة من الهجرة. فخيبر وقعت في أول السنة السابعة والصحيح أنه حضر خيبر: وأبو هريرة أسلم في ذلك الوقت، فيكون أدرك مع النبي ﷺ أربع سنوات بالتمام، بل وزيادة شهرين. وشارك بعد هجرته في جميع الغزوات وكان ممن اعتزل الفتنة التي وقعت بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى أن توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

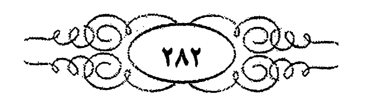
حفظ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإكثاره في رواية الحديث: كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدث عن رسول الله ﷺ ويكثر من الحديث، حتى بلغه أن الناس يقولون



ذلك فقال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ! وتقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثله! وإن إخواني المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكان إخواني من الأنصار يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرءًا مسكينًا من مساكين الصفة، ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه يومًا: " إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي جميع مقالتي، ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وعى ما أقول"، فبسطت نمرة عليّ، حتى إذا قضى مقالته، جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء. وتوفي أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المشهور في سنة ٥٧ هـ، وقيل: ٥٨ هـ، وقيل: ٥٩ هـ، والله أعلم متى كانت بالضبط. ولكن توفي أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبقي العلم الكثير الذي نقله عن رسول الله ﷺ، ولا شك بأنه أكثر من روى الأحاديث عن رسول الله ﷺ. ودفن في البقيع وصلى عليه الوليد بن عتبة.(١)

---

(١) ينظر: (الاستيعاب ١٧٦٨/٤ رقم (٣٢٠٨)، أسد الغابة ٤٥٧/٣، رقم (٣٣٣٤) الإصابة ٢٦٧/٤، رقم (٥١٥٦) الإكمال ١٧٥/٥، الأنساب ٥٦٨/٢، اللباب =



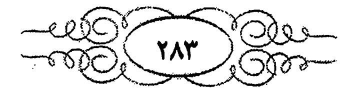
(٢) عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

هو أبو عبدالرَّحمن، عبد الله بن عمر بن الخطَّاب القُرشيّ العدويّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأُمه هي زينب بنت مظعون الجمحية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولد بعد البعثة بعامين، أسلم مع أبيه وهو صغير، وقيل: إنّه أسلم قبل أبيه، وهذا لا يصح؛ بل الصحيح أن هجرته هي التي كانت قبل أبيه الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فظن الناس أن إسلامه قبل أبيه.

جاء أنه لم يشهد بدرًا لصغره، واختلف في شهوده أحد لصغره أيضًا، واتفق على شهوده الخندق. كان متابعًا للنبي ﷺ في كل سكناته وحركاته، ملازمًا له كظله، ينزل منازله، ويصلي في المكان الذي صلى فيه؛ بل إن النبي ﷺ كان إذا نزل تحت شجرة، كان يسقيها بالماء خوفًا من أن تيبس. وكان ورعًا زاهدًا جوادًا، وكريمًا وفقيهًا ومتدينًا. وكان مُعتزلًا للفتن، ولم يُشارك في

١/٥١٣، توضيح المشتبه ٥/٤١٦).

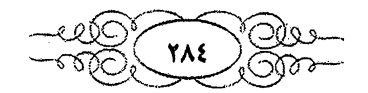


أي منها، وكان ينفق ويتصدق كثيرًا؛ فكان ينفق في المجلس الواحد ما يقارب الثلاثين ألفًا، وكان من المكثرين من رواية الأحاديث، وكان في المرتبة الثانية من حيث عدد الأحاديث التي رواها، بعد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ يبلغ عدد الأحاديث التي رواها (٢٦٣٠) حديثًا عن الحبيب ﷺ. توفي بمكة وعمره (٨٤) سنة، وقيل (٨٦) سنة، ودفن بالمحصب، وهو آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين بمكة. وكانت وفاته سنة (٧٣هـ)، وقيل: (٧٤هـ)[1].

(٣) أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هوأنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجَّار، واسمه: تيم الله، بن ثعلبة بن عمرو بن

(١) ينظر: (الاستيعاب ٣/١١٤٤، رقم (١٨٧٨)، أسد الغابة ٤/١٣٨، رقم (٣٨٣٠) الإصابة ٤/٤٨٤، رقم (٥٧٥٢).



الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجَّاري، من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله ﷺ كان يتسمى به، ويفتخر بذلك.

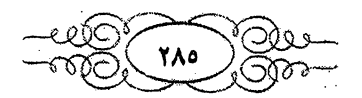
وكان يكنى: أبا حمزة، كناه النبي ﷺ ببقلة كان يجتنبها، وأمه أُم سُليم بنت ملحان.

داعبه النبي ﷺ فقال له: (يا ذا الأذنين). وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثني أبي، عن مولى لأنس بن مالك، أنه قال لأنس: أشهدتَ بدرًا مع رسول الله ﷺ؟ قال: لا أم لك! وأين غبت عن بدر؟!

خرج أنس مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه، وكان عمره لما قدم النبيُّ ﷺ المدينة مهاجرًا عشرَ سنين، وقيل: تسع سنين، وقيل: ثماني سنين. وروى الزُّهري، عن أنس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، وتوفي وأنا ابن عشرين سنة. وقيل: خدم النبيَّ ﷺ عشر سنين.

وهو ثالث الرواة المكثرين من الصحابة، فقد روى (٢٢٨٦) حَدِيثًا.

ولم يشهد أنس - رضى الله عنه - غزوة بدر الكبرى، لحداثة سنه، ولكنه شهد كثيرًا من الغزوات بعد ذلك، وحين استشار أبو بكر عمر في استعمال



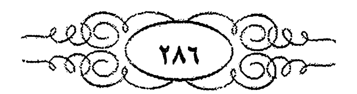
أنس على البحرين أثنى عليه عمر وقال: «إِنَّهُ فَتًى لَبِيبٌ كَاتِبٌ». وهو مشهود له بالتقوى والورع، لطول معاشرته الرسول ﷺ. قال أبو هريرة فيه: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ ابْنِ أُمِّ سُلَيْمٍ» (يعني أنسًا). وقال فيه ابن سيرين: «أَحْسَنُ النَّاسِ صَلَاةً فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ».انتقل أنس في أخريات أيامه إلى البصرة، ويقول بعضهم: إنَّ سبب انتقاله إليها أنه امتحن في فتنة ابن الأشعث، فآذاه الحجاج، فلم يجد بُدًّا مِنَ الهجرة إلى البصرة، حيث كان الصحابي الوحيد فيها، ولذلك يقولون: إنه آخر الصحابة مَوْتًا بالبصرة. توفي عام ٩٣ هـ. بعد أن جاوز المائة. وقال فيه مُوَرِّقٌ يوم وفاته: «ذَهَبَ نِصْفُ العِلْمِ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِذَا خَالَفَنَا قُلْنَا لَهُ تَعَالَ إِلَى مَن سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

وفاته:

تُوُفِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبصرة، قيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين من الهجرة النبوية، وقيل: سنة تسعين[1].

---

(١) ينظر: (الاستيعاب ١/ ١٠٩، رقم (٨٤)، أسد الغابة ١/ ٢٩٤، رقم (٢٥٨) الإصابة =



(٤) أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

تُعتبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن أبرز الصحابة الكرام، وأسماهم مكانةً، وأعلاهم شأنًا، وأكثرهم اطلاعًا على أحوال النبي ﷺ وشمائله.

حظيتْ بمكانة خاصَّة عند النبي ﷺ لم تحظَ بها غيرُها من أزواجه، وذلك لعدة اعتبارات - كما سنرى لاحقًا.

وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "بحرًا زاخرًا في الدِّين، وخزانة حِكمة وتشريع، وكانت مدرسةً قائمة بذاتها، حيثما سارتْ يسير في ركابها العِلم والفضل والتُّقى".

اسمها ونسبها:

هي عائشة: هي بنت، أبي بكر الصِّدِّيق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشية التيمية، المكيَّة النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمَّة على الإطلاق، وأمُّها أمُّ رومان بنت عمير بن عامر بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك، بن كنانة.

١/٢٧٥، رقم (٢٧٧)، التهذيب ١/٣٢٩، رقم (٦٩٠).



وقد أشرقتْ أنوار بيت الصِّدِّيق وأمِّ رومان بمولد عائشة بعدَ المبعث بأربع سنين أو خمس.

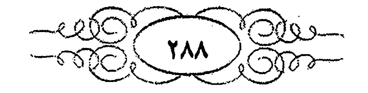
زواجها: كانت مُسمَّاةً لجبير بن مطعم، فخطبها رسول الله ﷺ بعد أن سلَّها أبوها من أهله.

وقد أورد صاحبُ الطبقات عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق عائشة، فقال أبو بكر: يا رسول الله، قد كنتُ وعدتُ بها أو ذكرتها لمطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف لابنه جبير، فدعني حتى أسلَّها منهم، ففعل، ثم تزوجها رسول الله ﷺ وكانت بِكرًا؟ ولقد كان لزواجه ﷺ بعائشة فوائد جمَّة؛ أهمها:

-لتمتين أواصر المحبَّة والأخوَّة مع ساعدِه الأيمن في نشْر هذه الدعوة .

-لأنها نشأتْ في بيت مسلم منذ نعومة أظفارها، ولكي تبقى أطولَ فترة ممكنة في مدرسة النُّبوة، تتفقَّه في أحكامها وتعاليمها؛ لتنقلَ هذه الأحكام - بدورها - إلى أخواتها المسلمات.

ثقافتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومكانتها العلمية:



لقد أهَّلتْها نشأتُها في بيت أول مَن آمن بالدعوة المحمدية، وانتقالها فيما بعدُ إلى بيت صاحب الرِّسالة ﷺ حيث اكتمل نضجُها، وتفتَّحت آفاقها المعرفية، واستوى تكوينها، كلُّ ذلك أهَّلها لتكونَ عالِمةً بأحكام الدِّين، وقمَّة سامقة فيما يتعلَّق بالسُّنة، ورواية الحديث، ويدلُّ على ذلك مروياتها في الكتب السِّتَّة، وغيرها من مصنفات الحديث.

تُعدُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين، ويبلغ مسندُها ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتَّفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستِّين.

ومن مزاياها: أنَّها كانت تجتهد في بعض المسائل، وتستدرك بها على علماء الصحابة، وفي ذلك ألَّف الإمام الزركشي كتابًا خاصًّا، سمَّاه "الإجابة لإيراد ما استدركتْه عائشة على الصحابة. وكانت غزيرةَ العلم، موسوعية المعارف، عن أبي موسىٰ الأشعري قال: "ما أَشْكَل علينا - أصحابَ رسول الله، ﷺ - حديثٌ قطُّ، فسألنا عائشة عنه إلَّا وجدْنا عندها منه علمًا".

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: ما رأيتُ أحدًا أعلمَ بسُنن رسول الله ﷺ ولا أفقهَ في رأي إن احتُيج إلى رأيه، ولا أعلم بآية فيما نزلتْ، ولا فريضة



- مِن عائشة، وغيرُ هذه الشواهد كثيرة، وهي لا تؤكِّد إلا حقيقةً واحدة، وهي أنَّ أم المؤمنين عائشة هي - بحقٍّ - أفقهُ نساء الأمَّة على الإطلاق، وأغزرهنَّ علمًا.

مرضها ووفاتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

مرضتْ أُمُّ المؤمنين عائشة في آخِرِ حياتها مرضًا ألْزمها الفراش، وأحاطها الصحابةُ بعنايتهم واهتمامهم بصحَّتِها، فكان يدخل عليها بعضُ الصحابة الذين هم مِن قرابتها، مثل عبد الله بن عباس، فيُثني عليها؛ لتخفيفِ وطأة المرض عنها، ولم تكن تحبُّ أن تسمع مَن يُثني عليها، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أثنى عليَّ عبد الله بن عباس، ولم أكن أُحبُّ أن أسمع أحدًا اليوم يُثني علي، لوددتُ أنِّي كنت نسيًا منسيًّا.

تُوفِّيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة ٥٧هـ، وقد صلَّى عليها أبو هريرة بعدَ الوتر في شهر رمضان، ودُفِنت بالبقيع.[1]

---

(١) ينظر: «الاستيعاب٤/ ١٨٨١(٤٠٢٩)، الإصابة لابن حجر ص١٧٢٦(١٢١٢٠).

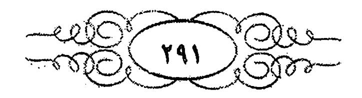


(٥) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

هو خامس الصحابة المكثرين من الرواية، يلي في ذلك السيدة عائشة، فقد روى له (١٦٦٠) حَدِيثًا. وهو ابن عم رسول الله ﷺ وأبوه هو العباس بن عبد المطلب، وأمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، أخت أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها.

كان مولده قبل الهجرة بثلاث سنوات ودعا له ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»، فاستجاب الله دعاء نبيه، فاشتهر ابن عباس بالعلم الغزير، والفقه الدقيق، حتى صارت تشد إليه الرحال للفتوى والرواية، وظل يُفتي النَّاس بعد عبد الله بن مسعود نَحْوًا من خمس وثلاثين سَنَةً. وفيه يقول عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: «مَا رَأَيْتُ أحدًا أَعْلَمَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَا سَبَقَهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَضَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَلَا أَفْقَهَ مِنْهُ، وَلَا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ القُرْآنِ، وَبِالعَرَبِيَّةِ وَالشِّعْرِ وَالحِسَابِ وَالفَرَائِضِ. وَكَانَ يَجْلِسُ يَوْمًا لِلْفِقْهِ، وَيَوْمًا لِلتَّأْوِيلِ، وَيَوْمًا لِلْمَغَازِي، وَيَوْمًا لِلشِّعْرِ، وَيَوْمًا لأَيَّامِ العَرَبِ. وَمَا رَأَيْتُ قَطُّ عَالِمًا جَلَسَ إِلَيْهِ إِلَّا خَضَعَ لَهُ، وَلَا سَائِلًا سَأَلَهُ إِلَّا وَجَدَ عِنْدَهُ عِلْمًا».

ذكر النسائي أن أصح أسانيده في الحديث ما رواه الزهري عن عبيد الله بن



عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس، وأضعفها ما يرويه (محمد بن مروان السُدِّيُّ الصغير عن الكلبي عن أبي صالح، وهذه تسمى «سِلْسِلَةَ الكَذِبِ»).

لَقَّبَهُ رسول الله ﷺ ترجمان القرآن، وقال الناس في تفسيره: «لَوْ سَمِعَهُ أَهْلُ الرُّومِ وَالدَّيْلَمِ لَأَسْلَمُوا». إلا أن الناس تزيدوا عنه في الرواية، وَنَبَّهَ العلماء على أن أوهى طرقه في التفسير هي بالدرجة الأولى «سِلْسِلَةَ الكَذِبِ» التي أشار النسائي إلْيها، ثم بالدرجة الثانية طريق الضحاك ابن مُزاحم، وهي منقطعة لأنه لم ير ابن عباس. وهذا السند إذا رواه جُوَيْبِرُ البَلْخِيُّ عَنْ الضَحَّاكِ زاد ضعفًا. سئل ابن عباس: بِمَ نِلْتَ العِلْمَ؟ فَقَالَ: «بِلِسَانٍ سَؤُولٍ، وَقَلْبٍ عَقُولٍ». ولذلك كانت معرفته للغة القرآن تتجاوز القضايا الدينية والتشريعية إلى الإحاطة بلغة العرب، والاستشهاد على أسلوب القرآن بما كان شَائِعًا من التعبير العربى الجاهلي الصميم. روي أن نافع بن الأزرق ونجدة، بن عويمر خرجا في نفر من الخوارج يطلبون العلم، فدخلا مكة، فإذا بابن عباس عند زمزم يسأله الناس في التفسير وهو يجيبهم، فسأله نافع عن آيات في القرآن، وعن كلمات فيها، فيقول له نافع: وهل تعرف العرب ذلك قبل أن ينزل الكتاب؟ فيقول له: نعم، وينشده بيتًا من الشعر حتى شهد له هو وأصحابه بسعة المعرفة، وغزارة العلم.



روى ابن عباس عن عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَأُبَيِّ بْنَ كَعْبٍ، وَذَكَرَ مَعْمَرٌ أن علمه من هؤلاء الثلاثة. وروى أيضًا عن معاذ بن جبل وأبي ذر الغفاري وغيرهما. وروى عنه عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسهل بن حنيف ومولاه عكرمة.

وشهد ابن عباس حُنَيْنًا والطائف وفتح مكة وحجة الوداع، وشهد فتح إفريقية مع ابن أبي السرح، وَالجَمَلَ وَصِفِّينَ مع عِلِّي، وقد جعله عَلِيٌّ نائبه على البصرة.

وفي أخريات أيامه أصيب في بصره، كما أصيب بذلك من قبله أبوه وجده. وتوفي بالطائف عام ٦٨ هـ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ.(١).

(٦) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة،

---

(١) ينظر: (الاستيعاب ٣/٩٣٣، رقم (١٥٨٨)، أسد الغابة ٣/٢٩٠، رقم (٣٠٣٥). الإصابة ٤/١٢١رقم (٤٧٩٩).



ويقال: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي، وأمه هي نسيبة بنت عقبة بن عدي.

اختلف في كنيته، فقيل: أبو عَبْد الرحمن، وأصح ما قيل فيه: أبو عَبْد الله.

ولد سنة (١٦) قبل الهجرة، وشهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، قال جابر: (لم أشهد بدرًا ولا أُحدًا، منعني أبي، فلما قُتل يوم أحد، لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط).

وهو من أشهر الرواة، فقد روى (١٥٤٠) حديثًا.

أصيب بالعمى في آخر عمره، وتوفي سنة (٧٨هـ)، وقيل (٧٧هـ)، وصلى عليه أبان بن عثمان، وكان أمير المدينة، وكان عمره (٩٤) سنة، وهو آخر من مات بالمدينة، ممن شهد العقبة [1].

---

(١) ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/٢١٩).



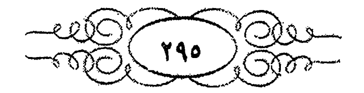
(٧) أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هذا هو سابع المكثرين في الرواية عن رسول الله، فقد روى (١١٧٠) حَدِيثًا، وقد غلبت عليه كنيته (أبو سعيد) ولكن اسمه هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد الخدريّ.

وقد استشهد أبوه مالك بن سنان هذا في وقعة أُحُدْ. وهو خُدْرِيٌّ، يتصل نسبه بِخُدْرَةَ بن عوف بن الحارث بن الخزرج، المعروف بـ «الأَجِيرِ».

جاء به أبوه مالك يوم أُحُدْ إلى رسول الله ﷺ، وعرضه عليه، وكان له من العمر ثلاث عشرة سَنَةً، وراح يشيد بقوته وصلابته ويقول: «إِنَّهُ عَبِلُّ العِظَامِ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، ولكنه ﷺ استصغره وأمر برده.

وأبو سعيد الخدري هو أحد الذين بايعوا الرسول ﷺ على ألا تأخذهم في الله لومة لائم، وهم أبو ذر الغفاري، وسهل بن سعد، وعُبادة بن الصامت، ومحمد بن مسلمة. وقد خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، كما شهد غزوة الخندق وما بعدها، فكان مجموع ما شهده اثنتي عشرة غزوة.



روى عن: النبي ﷺ الكثير. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم.

روى عنه: ابن عبّاس وابن عمر وجابر ومحمود بن لبيد، وأبو أمامة بن سهل، وأبو الطفيل. ومن كبار التّابعين: ابن المسيّب، وأبو عثمان النهدي، وطارق بن شهاب، وعبيد بن عمير، وممن بعدهم: عطاء، وعياض بن عبد الله بن أبي سرح، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: «وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم».

ولقد توفي الزّاهد العابد، والعالم العامل، أبو سعيد الخدري عام ٧٤ هـ [1].

❖❖❖❖

(١) ينظر ترجمته في المصادر الآتية: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٦٠٢/٢) أسد الغابة ١٣٨/٦، رقم (٥٩٦١)، الإصابة لابن حجر (٦٥/٣).



تراجم تطبيقية للرواة الذين حصل خلاف على أحوالهم

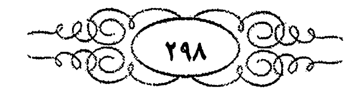
١- محمد بن إسحاق -صاحب المغازي-: هو **محمد بن إسحاق** بن يسار ابن خيار، ويقال: ابن كُوْثَان المدني، أبوبكر، ويقال أبو عبد الله المُطَّلِبي - بضم الميم، وتشديد الطاء المهملة وفتحها، وكسر اللام، هذه النسبة إلى المطلب بن عبد مناف -، مولاهم، نزيل العراق، روي عن: أبيه، وابن أبي عتيق، وغيرهما. وعنه: يحيي بن سعيد الأنصاري، وإسماعيل بن إبراهيم كما هنا، وغيرهما.

وابن إسحاق قد اجتمع فيه من أقوال النُّقاد ما يُمثل مُعظم مناهج النَّقد ومدارسه، فجاء من أقوال النُّقاد فيه: الجرح والتَّعديل، مُطلقين ومُقيّدين ومُجملين ومُفسرين، ومن الجرح له المفسر، ما هو قادح وما ليس بقادح، ومنه ما صدر من بعض الأقران، ومنه ما صدر من غيرهم، ومن توثيقه ما هو أعلى التوثيق، ومنه ما هو أوسطه، ومنه ما هو أدناه، والجرح كذلك، ومن الجرح والتَّعديل له ما صدر من مُتشدد، وما صدر من مُعتدل، وما صدر من مُتساهل، وما صدر عن سبر مروياته وفحصها، وما صدر عن شهادة الغير،

ومن النُّقاد أيضًا من تعدد قوله فيه جرحًا وتعديلًا، ومنهم من أشار إلى الخلاف فيه دون ترجيح، ومنهم من رجّح، وتصدي غير واحد من المحققين للجواب عن أكثر ما انتقد به ابن إسحاق مع التسليم ببعض الانتقادات المقيدة، ومن ثم الجمع بينها وبين التوثيق المطلق هو الأولى بالاعتماد.

فبمراجعة كُتُب الرِّجال نجد وصف ابن إسحاق بأعلى مراتب التوثيق، حيث وصفه يزيد بن هارون، وسفيان بن عُيينة وشعبة بأنه: أمير المؤمنين في الحديث. وقال أبو معاوية -محمد بن حازم- كان ابن إسحاق من أحفظ الناس، وكان إذا كان عند الرجل خمسة أحاديث أو أكثر، جاء فاستودعها محمدَ ابن إسحاق، وقال: احفظها عليَّ، فإن نسيتُها كنتَ قد حفظتَها عَليّ، وذكر الحاكم عن البوشنجي أنه قال في ابن إسحاق: هو عندنا ثقة ثقة، وقال الطبري: كان من أهل العلم بالمغازي، مغازي رسول الله ﷺ وبأيام العرب وأخبارهم وأنسابهم، راوية لأشعارهم، كثير الحديث غزير العلم، طلابة له، مقدمًا في العلم، بكل ذلك ثقة.

وفي مقابل هذا وُصف ابن إسحاق بأشد أنواع الجرح، سواء مع بيان السبب أو بدونه، فقد أخرج العقيلي وابن عدي بسنديهما عن سليمان بن داود



-يعني الشاذكُونِي- قال: قال لي يحيى بن سعيد القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، قال: قلت وما يدريك؟ قال: قال لي وُهَيب بن خالد: إنه كذاب، قال: قلت لوهيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس: أشهد أنه كذاب، قلت لمالك: ما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة: أشهد أنه كذاب، قلت لهشام: ما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأُدخلَتْ عَلَيَّ، وهي بنت تسع سنين، وما رآها أحد حتى لقيت الله، وقد عقب الذهبي على تلك الرواية بقوله: معاذ الله أن يكون يحيى وهؤلاء بدا منهم هذا بناء على أصل فاسد واه، -يعني ترتيب الرؤية لفاطمة على تحديثه عنها-، قال: ولكن هذه خرافة من صنعة سليمان -وهو الشاذكوني- لا صبحه الله بخير، فإنه مع تقدمه في الحفظ، متهم عندهم بالكذب، وانظر كيف سلسل الحكاية؟ ثم أضاف الذهبي قائلًا: ويبين لك بطلانها أن فاطمة بنت المنذر لما كانت بنت تسع سنين، لم يكن زوجها هشام خُلِق بعد، فهي أكبر منه بنيف عشرة سنة، وأسند منه - يعني أعلى سندًا، لسبقها له في التلقي، ثم أيد الذهبي ذلك بأن فاطمة روت عن أسماء بنت أبي بكر، ثم قال: وصح أن ابن إسحاق سمع منها -يعني فاطمة- وما عَرف بذلك هشام، أفَبمثل هذا القول الواهي يكذب الصادق؟ كلا والله، نعوذ بالله من الهوى والمكابرة.

وأما من ضعفه منهم الإمام النسائي قال: ليس بالقوي. وقال مالك: دجال من الدجاجلة. وقال البخاري: ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق، فلربما تكلم الإنسان، فيرمي صاحبه بشيء واحد، ولا يتهمه في الأمور كلها. وكذبه سليمان التيمي، ويحيى القطان، ووهيب بن خالد.

قال الحافظ: فأما وهيب والقطان فقلدا فيه هشامًا ومالكًا، وأما سُليمان التيميّ فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه؟ والظاهر أنه لأمر غير الحديث؛ لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل. وقال الدارقطني: اختلف الأئمة فيه وليس بحجة إنما يعتبر به. وقال ابن شهاب: . وسئل عن مغازيه فقال: . هذا أعلم الناس بها.

وقال الذهبي في «السِّير» ٧/ ٤٠ بعد أن نقل كلام مالك المذكور: «لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة، وقد علم أن كثيرًا من كلام الأقران بعضهم في بعضٍ مهدر لا عبرة به، ولا سيما إذا وثق الرجلَ جماعة يلوح على قولهم الإنصافُ، وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه، لكن أَثَّر كلام مالك في محمد بعضَ اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك، وصار كالنجم، والآخر، فله ارتفاع بحسبه، ولاسيما في السير، وأما في أحاديث



الأحكام، فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكرا.هذا الذي عندي في حاله، والله أعلم».

وقال في «الكاشف» ٢/١٥٦، رقم (٤٧١٨): «كان صدوقًا من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة».

وذكره الحافظ في «طبقات المدلسين» ص٥٥، رقم (١٢٥) في المرتبة الرابعة، وقال: «مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني».

وقال الحافظ في «الهدي» ص٣٧١: «حجة في المغازي». وقال في «موافقة الخبر الخبر» ٢/١١٥: «إمام في المغازي، وأما في غيرها فمختلف فيه، وحديثه مع ذلك **لا ينزل عن درجة الحسن** بشرط السلامة من التدليس». وقال في «التقريب» ص ٥٤٦، رقم ٥٧٢٥: «صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها، خت م ٤».

خلاصة حاله: أنه حجة في المغازي، ولكنه صدوق في غيرها، ويدلس فيحسن حديثه إلا فيما عنعنه، أو شذَّ به، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت



شبهة تدليسه.

(الطبقات الكبرى ٣٢١/٧، تاريخ الدارمي ص٤٦، رقم (١٥)، ضعفاء العقيلي ٢٣/٤، رقم (١٥٧٨)، الجرح والتعديل ١٩١/٧، رقم (١٠٨٧)، ثقات ابن حبان ٣٨٠/٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٩، رقم (١١٠٥)، الكامل في الضعفاء ١٠٢/٦، رقم (١٦٢٣)، الأنساب ٢٠٢/٥ تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤، رقم (٥٠٥٧)، التذكرة ١٣٠/١، رقم (١٦٨)، اللسان ٣٥١/٧، رقم (٤٠٣٩)، التهذيب ٣٤/٩، رقم (٥١).

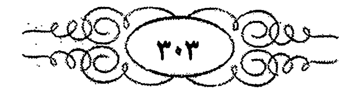
٢- **عبد الله بن لهيعة:** هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحَضْرَمِيُّ، الأُعْدُولِي، ويقال: الغَافِقِي، أبو عبد الرحمن المصري، الفقيه القاضي. روى عن: الحارث بن يَزِيدَ الحضرمي، والأعرج، وغيرهما. وعنه: الحسن بن موسى الأشيب، وعبد الله بن وهب، وغيرهما. حكى الساجي عن أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة من الثقات إلا أنه إذا لُقِّنَ شيئا حدَّث به. وقال أحمد بن صالح في رواية: ثقة وما روي عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط. وقال ابن وهب: حدثني والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة.

وقال أحمد: **ومَنْ كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثير حديثه، وضبطه، وإتقانه؟** وقال أحمد أيضًا: سماع العبادلة من ابن لهيعة عندي صالح [(١)]، عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن المبارك. وقال أحمد في رواية: **ما حديث ابن لهيعة بحجة،** وإني لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض. وقال حرب بن إسماعيل: **سألت أحمد عن ابن لهيعة؟ فضعفه.** وقال ابن عدي: حديثه حسن كأنه يستبان عمن روى عنه، وهو من يكتب حديثه. وقال أيضا: وحديثه أحاديث حسان، وما قد ضعفه السلف هو حسن الحديث يكتب حديثه. وقال مرة: ضعيف. **وقال الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ.**

قال ابن سعد: كان ضعيفا، وعنده حديث كثير، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالا في روايته ممن سمع منه بآخره، وأما أهل مصر فيذكرون أنه لم يختلط، ولم يزل أول أمره وآخره واحدًا، ولكن كان يقرأ عليه ما ليس من

---

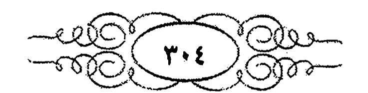
(١) علَّق عليه شيخنا فضيلة الدكتور أحمد معبد (حفظه الله) في تعليقاته على «النفح الشذي» ٢/ ٨٥١ بقوله: «الصلاحية هنا محمولة على الثبوت، أو تحمل على الصلاحية للاعتبار».



حديثه فيسكت عليه، فقيل له: في ذلك، فقال وما ذنبي؟ إنما يجيئون بكتاب، يقرؤونه، ويقومون ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي. وحُكي عن بعض المراوزة عن ابن المبارك أنه سمع رجلاً يذكر ابن لهيعة فقال: قد أراب ابن لهيعة ففسره ابن أبي حاتم بقوله: يعنى قد ظهرت عورته [1].وقال ابن مهدي: لا أحمل عنه قليلا ولا كثيرا. وقال ابن معين: كان ضعيفا لا يحتج بحديثه، **كان منْ شاء يقول له: حدثنا.** وقال مرة: ضعيف الحديث. وقال ابن خراش: كان يكتب حديثه أحرقت كتبه، **فكان من جاء بشيء قرأه عليه حتى لو وضع أحد حديثا وجاء به إليه قرأه عليه.** وقال الخطيب: فمِن ثَمَّ كثرتْ المناكير في روايته لتساهله. وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن الإفريقي، وابن لهيعة، أيهما أحب إليك؟ فقالا: جميعا ضعيفان، بين الإفريقى وابن لهيعة كثير، أما ابن لهيعة فأمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار. **قلت لأبي: إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك، وابن وهب يحتج به؟ قال: لا. وسئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء إلا أن**

---

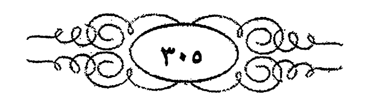
(١) قال شيخنا العلامة المحدث فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد معبد (حفظه الله) في تعليقاته على «النفح الشذي» ٢/٨١٣: «والمراد بالعورة وقوع الخطأ».



ابن المبارك، وابن وهب كانا يتتبَّعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه من أجمل القول فيه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الترمذي: ابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: وابن لهيعة لستُ ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد، وإنما أخرجته؛ لأن معه جابر بن إسماعيل.

وقال ابن حبان: **سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالي ما دُفِع إليه قرأه، سواء كان من حديثه أو لم يكن** فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه، لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه. وقال الحاكم: لم يقصد الكذب، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ. وقال أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار» اختلط عقله في آخر عمره. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث.

وقال الذهبي في «السير» ٨/ ١٣: كان من بحور العلم على لين في حديثه. وفي «الكاشف» ١/ ٥٩٠، رقم (٢٩٣٤): ضُعِّف وقال أبو داود: سمعت أحمد



يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وإتقانه وضبطه؟ **قلت: (أي: الذهبي) العمل على تضعيف حديثه.**

وذكره الحافظ في المرتبة الخامسة من «طبقات المدلسين» ص ٥٨، رقم (١٤٠) قائلا فيه: قاضي مصر اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان: كان صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء.

وقال الحافظ: في «الهدي» ١/ ٢٣ و«التلخيص الحبير» ٢/ ٩، رقم (٤٨٧)، و٢/ ١٦، رقم (٥٢٣)، و٣/ ١٦٦، رقم (١٥٢٣). ضعيف. وقال في «النتائج» ٢/ ١٦٠: صدوق، ضعيف من قبل حفظه. وقال في «النتائج» أيضا ٢/ ٣٤: هو في الأصل صدوق لكن احترقت كتبه فحدث من حفظه فخلط، وضعفه بعضهم مطلقا، ومنهم من خص ذلك بالعبادلة من أصحابه، وهم: عبد الله ابن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، **والإنصاف في أمره** أنه متى اعتضد كان حديثه حسنا، ومتى خالف كان حديثه ضعيفا، ومتى انفرد توقف فيه. وقال في «النتائج» أيضًا ١/ ٣١٨: ابن لهيعة وإن كان ضعيفا فحديثه يكتب في المتابعات، ولا سيما ما كان من رواية عبد الله بن وهب كما قال غير واحد من الأئمة. وقال في «النكت» ٢/ ٧٤٠: ضعيف يقوى حديثه بالشواهد. وقال في «التقريب» ص ٣٧٨، رقم (٣٥٦٣): صدوق، من



السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، **ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما**، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين، وقد ناف على الثمانين، م د ت ق.

خلاصة حاله أنه ضعيف مطلقًا على قول الأكثرين، ومدلس من المرتبة الخامسة، واختلط في آخر عمره، أما توثيق من وثقه فمحمول على جانب عدالته دون ضبطه؛ لأنه معارض بقولهم الآخر بتضعيفه، وكذا بتضعيف أكثر الأئمة له كما تقدم.

أما وصف الإمام ابن عدي حديثَ ابن لهيعة بالحسن فأجاب عنه شيخنا فضيلة الدكتور أحمد معبد (حفظه الله) في تعليقاته على «النفح الشذي» ٢/٨٢٥: بقوله: «ليس المراد به الحسن الاصطلاحي بدليل أنه قرن ذلك بقوله: يكتب حديثه».

أما قول عبد الغني وغيره: «أن رواية العبادلة عنه صحيحة» فالمراد بالصحة هنا ليست اصطلاحيا، وإنما المراد بها صحة نسبة الحديث إلى ابن لهيعة، وأنه من حديثه فعلا، وأنه ثابت عنه، وليس هو من حديث غيره الذي أدخل عليه، وأجازه لمن قرأه عليه؛ لأنه كان يجيز كل ما يقرأ عليه، سواء كان ذلك من



حديثه المطابق لما في كتابه، أو ليس من حديثه، وإنما هو مما أدخل عليه.

قال شيخنا فضيلة الدكتور أحمد معبد (حفظه الله) في تعليقاته على «النفح الشذي» ٢/ ٨٠٠- ٨٨٣ معللًا أن المراد بالصحة هنا ليست اصطلاحيا: «وذلك لأنهم جمعوا كأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهما - كما تقدم - في سياق واحد بين تضعيف ابن لهيعة، وعدم الاحتجاج به، وبين تقوية رواية بعض هؤلاء العبادلة، وهذا يفيد أن المراد كون رواية هؤلاء وأمثالهم عنه **تعتبر أقوى الضعيف**؛ لما تميزوا به عن غيرهم، من حيث الثقة والأخذ عنه قبل زيادة سوء حفظه، مع التحري لمروياته، بحيث كان منهم من ينقل من أصوله الخطية بجانب السماع منه.

ومما يؤكد كون رواية هؤلاء عنه لا تعتبر حجة بمفردها، أن بعضهم قد نقد بنفسه ابنَ لهيعة من جهة حفظه كابن المبارك، كما تقدم.

وكذلك نجد من العلماء من ذكر من المنتقد على ابن لهيعة بعض ما رواه هؤلاء العبادلة عنه، فالبخاري ذكر ابن لهيعة في «الضعفاء»، وعلق له حديثا من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ عنه، وحكم بنكارته. وتبعه الذهبي على هذا» انتهى.



وبما يؤكد ذلك:

أن الذين سبروا حديثه الذي رواه عنه العبادلة، وحديثه الذي رواه عنه غيرهم لم يترددوا في تضعيفه مطلقًا. **قال ابن الجنيد:** قلت ليحيى: «فسماع القدماء والآخرين من ابن لهيعة سواء؟ قال: نعم، سواء واحد» (سؤالات ابن الجنيد ص١٦٤، رقم (٥٣٨).

وحكى **ابن طهمان** عنه أنه قال: «ابْن لَهِيعَة لَيْسَ بِشَيْء تغير أَو لم يتَغَيَّر» (من كلام ابن معين في الرجال برواية ابن طهمان ص١٠٨، رقم ٣٤٢).

وحكى **ابن محرز** عنه أنه قال: «فى حديثه كله ليس بشيء» (تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ص٦٧).

فهذه الأقول من ابن معين في ابن لهيعة تدل على أنه سبر حديثه كله القديم والأخير، وتبين له من خلال السَّبر أنه ضعيف بصرف النظر عمن يروي عنه.

وقال الدارقطني: «يعتبر بما يروي عنه العبادلة ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب». (ضعفاء الدارقطني ٢/١٦٠، رقم ٣١٩) فهذا هو القول الواضح البين أن رواية العبادلة الثلاثة عنه أيضًا ضعيفة. والله أعلم.

فائدة:

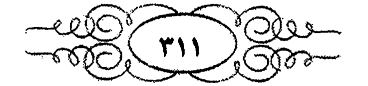


لشيخنا فضيلة الدكتور أحمد مَعْبد عبد الكريم (حفظه الله) دراسة وافية حوله في «النفح الشذي» ٢/٧٩٢ - ٨٦٣)، ناقش فيها أقوال العلماء فيه، وتوصل إلى أن الراجح في حاله الضعف مطلقا، وإن كان ضعفه أكثر بعد اختلاط كتبه في أواخر عمره لكنه ينجبر عموما بغيره.

(الطبقات الكبرى ٧/٥١٦، سؤالات الدارمي ص١٤١، رقم (٥٣٣) جامع الترمذي ١/١٥، رقم (١٠) ضعفاء العقيلي ٢/٢٩٣، رقم (٨٦٧)، الجرح والتعديل ٥/١٤٥، رقم (٦٨٢)، المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١٤، رقم (١٩٠)، المجروحين لابن حبان ٢/١١، الكامل لابن عدي ٤/١٤٤، رقم (٩٧٧)، سنن الدارقطني ١/٧٦، تهذيب الكمال ١٥/٤٨٧ - ٥٠٣، رقم (٣٥١٣)، التهذيب ٥/٣٢٧ - ٣٣١، رقم (٦٤٨).

٣- أبو الزبير المكي: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأَسَدِي، مولاهم، أبو الزُّبير، المكي. روى عن: عائشة، وجابر، وغيرهما. وعنه: الزهري، وسفيان الثوري، وغيرهما. قال ابن المديني: ثقة ثبت. وقال ابن معين: ثقة. وقال مرة: صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة.

وقال أبو زُرعة: روى عنه الناس، وقيل له: يحتج بحديثه؟ فقال: إنما يحتج بحديث الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة، وقد روى عنه الناس. وقال يعلى بن عطاء: حدثني أبو الزبير وكان أكمل الناس عقلا، وأحفظهم. وقال الساجي: صدوق حجة في الأحكام قد روى عنه أهل النقل، وقبلوه، واحتجوا به. وقال أحمد: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إليَّ من سفيان؛ لأنه أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس. وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: كان أيوب يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير، قلت لأبي: يضعفه؟ قال: نعم. وقال ابن عيينة: حدثنا أبو الزبير، وهو أبو الزبير أي: كأنه يضعفه. وقال ورقاء: قلت لشعبة: مَا لَكَ تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن، ويسترجح في الميزان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من سفيان، وقال ابن عدي: روى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبى الزبير صدقا

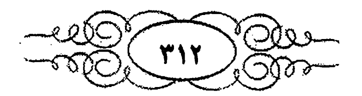


أن يحدث عنه مالك؛ فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، وقال: **لا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبى الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة إلا أن روى عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف** ولا يكون من قِبَلِه، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة، ولم يتخلف عنه أحد، وهو صدوق، وثقة لا بأس به.

وقال الذَّهبي في «الكاشف» ٢/٢١٦، رقم (٥١٤٩): حافظ ثقة، قال أبو حاتم: لا يحتج به. وكان مُدلسا واسع العلم.

ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» ص٤٨، رقم (١٠١)، وقال: مشهور بالتدليس ووهِم الحاكم في كتاب «علوم الحديث» فقال في سند هو فيه: رجاله غير معروفين بالتدليس، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس. وقال أيضا في ص٦٤: قال سعيد بن أبي مريم: ثنا الليث، قال: جئت أبا الزبير فدفع لي كتابين، فسألته **أسمِعتَ هذا كله عن جابر؟ قال: لا، فيه ما سمعت وفيه ما لم أسمع**، قال: فأعلِم لي على ما سمعت منه، فأعلَمَ لي هذا الذي عندي، والله أعلم.

وقال الحافظ في «النتائج» ٢/٧٩: لكنه. الإمام مسلم. لا يخرج لأبي الزبير

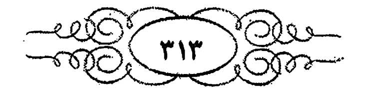


إلا ما صرَّح فيه بالسماع من جابر، أو كان له فيه متابع، أو كان من رواية الليث. وفي «النتائج» أيضا: ٣/ ٨٠: **ثقة**. وفي «الهدي» ص٤٤٢: **وثقه الجمهور**، وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره، ولم يرو له البخاري سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر، وعلق له عدة أحاديث، واحتج به مسلم، والباقون. وفي «التقريب» ص ٥٩٠، رقم (٦٢٩١): صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين، ع.

وقد وصفه عدد من الأئمة بالتدليس اعتمادا على إقراره به في القصة السابقة، منهم:

١. **الإمام ابن حزم** حيث قال: «فلا أقبل من حديثه إلا ما فيه: " سمعت جابر"، وأما رواية الليث عنه فأحتج بها مطلقًا؛ لأنه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر، وعمدة ابن حزم حكاية الليث، ثم هي دالة على أن الذي عنده إنما هو مناولة، فالله أعلم أَسَمِعَ ذلك منه أم لا». (السير ٥/ ٣٨٣).

٢. **والحافظ عبد الحق الإشبيلي** حيث قال في كتابه «الأحكام»- فيما نقله عنه ابن القطان الفاسي- «لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه» (بيان الوهم والإيهام ٤/ ٢٩٤).



٣. والحافظ الذهبي حيث قال: «وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهى من غير طريق الليث عنه، ففى القلب منها شيء» (ميزان الاعتدال ٤/٣٩).

وعلّق **الحافظ العلائي** على كلام الذهبي السابق بقوله: «وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابر وليست من طريق الليث وكأن مسلما: اطلع على أنها مما رواه الليث عنه وإن لم يروها من طريقه» (جامع التحصيل ص١٢٤، رقم ٥٠).

٤. والحافظ العلائي حيث قال: «مشهور بالتدليس» (جامع التحصيل ص١٢٤، رقم ٥٠).

٥. والحافظ الحلبي حيث قال: «مشهور بالتدليس» (التبيين ص٥٤، رقم ٧٢).

وقد نقل **أبو الحسن القطان** ما يفيد وصفَ يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل أبا الزبير بالتدليس حيث قال: «وقد نص يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، على أن ما لم يقل فيه: حدثنا جابر، لكن عن جابر، بينهما فيه فيافٍ، فاعلم ذلك» (بيان الوهم والإيهام ٤/٣٢٣).



وأعل بعض الأئمة عددًا من الأحاديث بعنعنة أبي الزبير منهم:

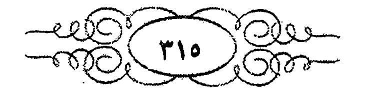
١.الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٦٧، رقم ٧٥٣)، والنتائج (٢/٧٩).

٢.وعبد الحق في "أحكامه" كما في «نصب الراية» ٢/١٧٥.

٣.وابن حزم في «المحلى» ٦/٦٣.

٤. وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٥٧، ٤/٣١٩، ٥/٦٤، ٦٦).

خلاصة حاله أنه ثقة على قول الأكثرين، إلا أنه يرسل، ويدلس من المرتبة الثالثة، فيقبل من حديثه ما صرَّح فيه بالسَّماع أو ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر؛ فإنه مما لم يدلس فيه كما هو معروف في القصة المشهورة، كما تقدم. ولم يصرح بالسماع هنا، أما قول الحافظ «صدوق» فهو مخالف لقوله الآخر: «ثقة» أما قول شعبة: «إنه كان يزن ويسترجح في الميزان» فقد أجاب عنه ابن حبان في "الثقات"٥/ ٣٥١ - ٣٥٢ بقوله: «لم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله» اهـ. أما تليين أبي حاتم وأبي زرعة فغير مفسر منهما، فلعلَّ اعتمادهما على ما ورد عن





شعبة. والله تعالى أعلم.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٥/٤٨١، تاريخ ابن معين ٣/٩٧، رقم (٣٩٦)، تاريخ الدارمي، ص١٧٤، رقم (٧٢٢)، و١٧٨، رقم (٧٤٩)، ثقات العجلي ٢/٢٥٣، رقم (١٦٤٧). الجرح والتعديل ٨/٨٧، رقم (١٣٦٢٦)، الكامل ٦/١٢٥، رقم (١٦٢٩). تهذيب الكمال ٢٦/٤٠٢، رقم (٥٦٠٢)، التهذيب ٩/٣٩٠، رقم (٧٢٦). جامع التحصيل ص ٤١٢، رقم (٧١١).

٤- **سُهيل بن أبي صالح**: واسمه ذكوان السَّمان، أبو يزيد المدنيّ.

روى عن: أبيه، وسعيد بن المسيب، وغيرهما. وعنه: الأعمش، وشعبة، وغيرهما.

قال ابن سعد: كان سُهيل ثقة كثير الحديث. وقال ابن معين: ثقة هو وأخوه عباد، وصالح. وقال مرة: سُهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجة. وقال مرة: لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه. وقال مرة: هو صويلح وفيه لين. وقال مرة: ليس بذاك، وقال مرة: ضعيف. وقال العجلي، والخليل، وابن عبد البر: ثقة. وقال ابن عيينة: كنا نعد

سهلًا ثبتًا في الحديث.

وقال النَّسائي: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس. وقال أحمد بن صالح المصريّ: سُهيل من المتقنين وإنما ترى غلطًا في حديثه إلا ممن يأخذ عنه.

وقال ابن عدي: لسُهيل نُسَخٌ، روى عنه الأئمة، وحدث عَن أَبِيهِ، وعن جماعة، عَن أَبِيهِ. وهذا يدل على تمييز الرجل كونه ميز ما سمع من أَبِيهِ، وما سمع من غير أَبِيهِ، عنه، وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار.

وقال الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثه: سُهيل أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد، إلا أن غالبها في الشَّواهد، وقد روى عنه: مالك وهو الحَكَمُ في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم، ثم قيل في حديثه بالعراق: أنه نسي الكثير منه، وساء حفظه في آخر عمره. وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره، فذهب بعض حديثه.

وقال السلمي: سألت الدارقطني: لم ترك البخاري سُهيلًا في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذرًا، فقد كان النَّسائي إذا تحدث بحديث لسهيل، قال: سهيل والله خير من أبي اليمان، ويحيى بن بكير، وغيرهما. وكتاب البخاري



من هؤلاء ملآن. وقال أحمد: ما أصلح حديثه. وقال مرة: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: **يخطئ**. وقال أبو زرعة: سهيل أشبه وأشهر يعني من العلاء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج بِهِ، وهو أحب إلي من عَمْرو بْن أَبِي عَمْرو، وأحب إلي من العلاء عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرة. وقال البخاري: كان لسهيل أخ فمات فَوَجَدَ عليه فنسى كثيرا من الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف متروك الحديث. وقال الدَّارَقُطْنِيّ: بعد أن ذكر اختلافًا في حديثٍ: **ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه.**

وَقَال الذهبي في «الميزان»: أحد العلماء الثقات، وغيره أقوى منه... قد روى عنه شعبة ومالك، وقد كان اعتلَّ بعلة **فنسى بعض حديثه**. وفي «المغني» ٢٨٩/١، رقم (٢٦٩١): ثقة تغير حفظه، وفي «الديوان» ص ١٨٠، رقم (١٨٢٣): ثقة. وفيه أيضا ص ٤٧٧: يغلب على الظن أن حديثهم حجة، وأقل أحوالهم أن يكون حديثهم حسنا، والحسن حجة؛ لأنهم صادقون لهم أوهام قليلة في جنب ما قد رووا من "سننه". كابن عجلان **وسهيل بن أبي صالح** وعمرو بن شعيب، ومحمد بن عمرو وأشباههم. وفي «تكلم فيه وهو موثق» ص ٩٦ رقم (١٥١): صدوق مشهور ساء حفظه.

وقال الحافظ في «اللسان» ٢٤٠/٧: «ثقة». وقال في «مختصر زوائد مسند



البزار» ١/ ١٧١ في حديث وهو أحد رجاله: «إسناد صحيح» وقال في «الفتح» ٩/ ٥٧٩ عن حديث رواه أبوداود، وفي سنده "سهيل بن أبي صالح": «إسناده صحيح على شرط مسلم». وقال في «نزهة النظر» ص ٦١، في نسخة سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «يشملهم اسم العدالة والضبط». وقال في «التقريب» ص ٣٠٨، رقم (٢٦٧٥): صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقرونا وتعليقا، من السادسة، مات في خلافة المنصور، ع.

خلاصة حاله أنه ثقة له أوهام، وتغير حفظه بأخرة، جمعًا بين أقوال الأئمة بتوثيقه ونسبة بعض الأوهام إليه. ومن أنزله عن ذلك فلعله محمول على حال تغيره، ونسيانِه بعض أحاديثه، لذا قال الحافظ في «النُّكت» ٢/ ٧٢٥: «أن سهيلا كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه، ولأجل هذا قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به».

ينظر: (العِلل لأحمد برواية المروذي ص ٦٢، ٨٠، رقم (١٠١، ١٠٧) ثقات العجلي ١/ ٤٤٠، رقم (٦٩٥)، الجرح والتَّعديل ٤/ ٢٤٦، رقم (١٠٦٣)، ثقات ابن حبان ٦/ ٤١٧، العلل للدَّارقطني ١٠/ ١٦٢، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٢٣، رقم (٢٦٢٩)، إكمال مُغلطاي ٦/ ١٥٠، رقم (٢٢٨١)،

التَّهذيب ٤/ ٢٣١، رقم (٤٦٤).

وبذلك تنتهي التعليقات الموجزة على كتاب «معرفة علوم الحديث» والمعروف بمقدمة ابن الصَّلاح -رحمه الله تعالى- فالله أسأل أن ينفع طلاب العلم بها، وأن يعصمنا من الزَّلل، وهو المسؤول وحده أن يجعل هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم، مستشفعًا به عنده للفوز برضوانه في جنات النَّعيم، وأن ينفع به صاحبه، وكاتبه، ومعلقه، وقارئه في الدُّنيا والآخرة، وأن لا يجعل علمنا علينا وبالًا، وسعينا ونصبنا فيه خيبةً وخسرانًا وضلالًا، إنه لا يخيب من رجاه، ولا يضل من هداه، ولا يَرُدُّ سائلًا، ولا يَحْرِمُ مؤملًا. سائلًا اللهَ تعالى بَمَنِّهِ وكَرَمِهِ، وواسع فضله، وجزيل إحسانه التَّوفيق والسداد، والتأييد والرَّشاد، إنّه أكرم الأكرمين، وغياث المستغيثين، وأرحم الرَّاحمين، وإنه وليُّ ذلك، والقادر عليه، وهو سبحانه، نعم المولى، ونعم النَّصير.

فاللهُ من وراءِ القصدِ، وهو الهادي إلى سواءِ السبيلِ، وهو حسبُنَا ونِعْمَ الوَكِيلُ.

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

وصلِّ اللَّهمَّ وسلِّم وبارِك على سيدِّنا محمَّد، وعلى آلِه وصَحبِهِ

